المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية
الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

الفـــقــه

(زاد المستقنِع في اختصار المقنع)

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) – رحمه الله –

وبحاشيته تهذيب لشرح الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ، المتوفى سنة (١٤١٠هـ) – رحمه الله –

للسنــة الثالثــة المتوسطة

طبعة ١٤٤١هـ

يوزع مجاناً

ح جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الحجاوي، موسى بن أحمد
زاد المستقنع في اختصار المقنع:/ موسى بن أحمد الحجاوي
الرياض ١٤٢٥هـ.
(١٢٦) ص، ٢١.٥ × ٢٧ سم.
ردمك: ٣-٤٩٧-٠٤-٩٩٦٠ .
(مقرر الفقه للصف الثالث المتوسط)
١- الفقه الحنبلي - كتب دراسية أ- العنوان.
ديوي ٢٥٨.٤٠٧١٣ ١٤٢٤/٧٥٣

رقم الإيداع: ٧٥٣ / ١٤٢٥
ردمك: ٣-٤٩٧-٠٤-٩٩٦٠.

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج
هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩
بريد إلكتروني (mnahj@imamu.edu.sa)
أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بسم الله الرحمن الرحيم

عن معاوية – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

(البخاري: ٧١، ومسلم: ١٠٣٧)

تصديـــر:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم الفقه علم جليل القدر، عظيم الفائدة، بالغ الأهمية؛ لأنه الوسيلة لأداء العبادات، وفق ما شرع الله – عز وجل –، ومعرفة أحكامها: ما يصح منها وما يبطل، والوسيلة لمعرفة أحكام المعاملات: ما يجوز منها، وما لا يجوز. والفقه في الدين أمارة إرادة الله الخير بعبده؛ لقول الرسول ﷺ: "**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**". (رواه البخاري ومسلم).

ومن ثم كان علم الفقه من علوم المقاصد التي ينبغي أن يعنى بها طالب العلم الشرعي.

ولما كان كتاب: " زاد المستنقع في اختصار المقنع" من الكتب التي اعتنى بها أهل العلم، فقد وقع الاختيار عليه؛ ليكون مقرراً للفقه في المعاهد العلمية.

ويهدف تدريس الفقه في هذه المرحلة بالمعاهد العلمية إلى ما يأتي:

١- تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي تمكنهم من التمييز بين الحلال والحرام، والوقوف عند حدود الله تعالى .

٢- تزويد الطلاب بالأحكام التي تعينهم على أداء العبادة كما شرعها الله تبارك وتعالى .

٣- تعريف الطلاب بتفاصيل أحكام العبادات؛ ليفرقوا بين ما تصح معه العبادة وما لا تصح، وما يسن فيها وما يجب.

٤- تزويد الطلاب بالأحكام التي تساعدهم على إرشاد الناس وتوجيههم إلى طريق الصواب في عبادتهم لربهم تبارك وتعالى .

٥- إبراز مزايا الفقه الإسلامي ومنها: شمول قواعده الكلية لما يستحدث من القضايا بما يكفل للناس تذليل معضلات حياتهم.

٦- تقوية الإيمان في نفوس الطلاب بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل أمة في كل زمان ومكان، بما يغني عن القوانين الوضعية، ويجنب الأمة مزالق الزلل.

ويحسن بالمدرس أن يتبع في تدريسه لهذا المقرر ما يلي:

١- التمهيد للدرس بربط معلومات الطالب السابقة به.

٢- كتابة المتن على السبورة أو عرضه بوسيلة مناسبة.

٣- تكليف بعض الطلاب بقراءة المتن ويصحح عباراته لهم.

٤- تشجيع الطلاب على حفظ المتن، ووضع بعض الحوافز على ذلك.

٥- شرح الدرس جملة جملة وتوضيح عبارات المتن، وبيان الدليل أو التعليل ما أمكن، مع مناقشة الطلاب من غير تعرض للخلاف.

٦- تقريب فهم الدرس إلى الطلاب بأمثلة من واقع الحياة العامة، والاعتناء بالأمثلة المعاصرة والعقود الحديثة، وربطها بالمسائل الفقهية التي يدرسها الطلاب.

٧- الاعتناء بتوجيه الطلاب ونصحهم، وبيان حِكَم التشريع الظاهرة، وألا يكون الدرس مقتصراً على الجوانب المعرفية فقط.

٨- استخدام الطرق والأساليب الحديثة في التدريس، والبعد عن الطرق الإلقائية الرتيبة.

وفي هذه الطبعة الجديدة من الكتاب تهذيب للشرح الذي أعده فضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ١٣٣١-١٤١٠هـ – رحمه الله –، وربطه مباشرة بالمتن، وقد اقتصر على الضروري منه، وأشير إلى الراجح في بعض المسائل المهمة؛ وذلك بعد الإفادة من ملحوظات مدرسي المعاهد العلمية، كما تم إضافة نماذج من الأسئلة لا تشمل جميع المقرر قام بإعدادها المختصون في الإدارة. والإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج لا تستغني عن ملحوظات المدرسين ومقترحاتهم في كل ما من شأنه الرقي بمناهج المعاهد العلمية.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

مقرر الفصل الدراسي الأول

توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول

الأسبوع	الموضوعات	ملحوظات
الأول	من أول كتاب الزكاة، حتى نهاية قول المصنف: "أدى زكاته إذا قبضه لما مضى".	واجب منزلي
الثاني	من قوله: "ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب"، حتى نهاية قوله: "وفي كل خمسين حقة".	
الثالث	قوله: فصل: "ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة"، إلى نهاية قوله: "ولو نبت في أرضه".	
الرابع	" فصل يجب عشر ما سقي بلا مؤونة"، ومراجعة.	واجب منزلي
الخامس	باب زكاة النقدين، وباب زكاة العروض.	
السادس	باب زكاة الفطر.	واجب منزلي
السابع	مراجعة، وباب إخراج الزكاة.	
الثامن	باب أهل الزكاة.	واجب منزلي
التاسع	من أول كتاب الصيام، حتى نهاية قوله: " لكل مسلم مكلف قادر".	
العاشر	من قوله: "وإذا قامت البينة"، إلى نهاية قوله: "ومن نوى الإفطار أفطر".	واجب منزلي
الحادي عشر	باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة.	
الثاني عشر	من قوله: "فصل: ومن جامع في نهار رمضان"، حتى نهاية قوله: "وتكره القبلة لمن تحرك شهوته".	واجب منزلي
الثالث عشر	من قوله: "ويجب اجتناب كذب، وغيبة وشتم"، إلى نهاية قوله: "ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك".	
الرابع عشر	من قوله: "ويحرم صوم العيدين" حتى نهاية باب الاعتكاف.	
الخامس عشر	**مراجعة.**	

كتاب الزكـاة[1]

تجب بشروط خمسة: حُرية[2]، وإسلام[3]، وملك نصاب[4]، واستقراره[5]، ومضي الحول في غير المعشر[6]، إلا نتاج السائمة، وربح التجارة ولو لم يبلغ نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً، وإلا فمن كماله[7].

---

(١) الزكاة لغة: النماء والزيادة. وشرعاً: التعبد لله تعالى بأداء حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصص. وهي: ثالثة أركان الإسلام الخمسة. وحكمها ثابت بالقرآن والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقوله ﷺ: "**بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت**" (متفق عليه). وأجمع المسلمون على وجوبها. ولأهميتها في الإسلام كرر الله ذكرها في القرآن في تسعة وسبعين موضعاً، فذكرها بلفظ الزكاة في إحدى وثلاثين آية، وبلفظ النفقة في ثلاث وثلاثين آية، وبلفظ الصدقة في خمس عشرة آية. ولحكم عظيمة وأهداف عالية شرع الله تعالى الزكاة ومنها:

١- أنها تطهير للنفس البشرية وتزكيه لها من رذيلة الشح والبخل والطمع والجشع.

٢- أنها مواساة للفقراء والمساكين.

٣- أنها رحمة وعطف على المنكوبين، والمحرومين والمعوزين، والله أرحم الراحمين، ويرحم من عباده الرحماء.

٤- التكافل الاجتماعي الذي يحقق لكل مجتمع إسلامي الصداقة والصلة والمحبة والإخاء والوئام.

٥- أنها سبب للتكاتف والتساند والتعاون على الحياة الاجتماعية.

٦- أنها سبب لتحقق الأمن، والاطمئنان، والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة.

٧- أنها تقي المال الآفات وسبب لزيادته وبركته، وهذا معنى من معاني تسميتها بالزكاة.

(٢) أي: فلا تجب الزكاة على عبد؛ لأنه لا مال له، وزكاة ما بيده على سيده.

(٣) أي: فلا تجب وجوب أداء على كافر أصلي أو مرتد، ولا يقضيها إذا أسلم؛ لأنها قربة وطاعة ومفتقرة إلى نية وهي ممتنعة من الكافر ولكن يحاسب عليها في الآخرة ويعذب عليها.

(٤) أي: النصاب المقدر المعتبر لوجوب الزكاة.

(٥) أي: ملكاً تاماً لصاحبه لا يتعلق به حق للغير، بحيث يملك التصرف فيه.

(٦) أي: سنة كاملة في غير المعشر وهو: الحبوب والثمار، والمعدن، والركاز، والعسل، فهذه لا يشترط فيها مضي الحول.

(٧) أي: إنما يبدأ حول الجميع من كماله نصاباً.

ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره[١] على مليء أو غيره[٢] أدى زكاته إذا قبضه لما مضى[٣]، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب[٤]، ولو كان المال ظاهراً[٥]، وكفارة كدين[٦]، وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين مَلَكه[٧]، وإن نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه أو أبدله بغير جنسه[٨] – لا فراراً من الزكاة – انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه[٩] بنى على حوله، وتجب الزكاة في عين المال[١٠] ولها تعلق بالذمة[١١] ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال[١٢]. والزكاة كالدين في التركة[١٣].

---

(١) الصداق هو: المهر الذي تستحقه المرأة على من يريد نكاحها، (وغيره): أي غير الصداق كثمن بيع وقرض.

(٢) المليء هو: القادر على الوفاء بالدين، (وغيره) أي: غير المليء وهو: المعسر.

(٣) أي: إذا كان على مليء، أما إذا كان المال على معسر فالأولى أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة؛ لأنه عاجز عن قبضه.

(٤) مثاله: من عنده من المال مائة ألف ريال وعليه دين مائة ألف ريال مثلاً فلا تجب عليه الزكاة، أما إذا كان عنده من المال ما يزيد على الدين فإنه يزكيه إذا بلغ النصاب.

(٥) الأموال الظاهرة: كالمواشي والحبوب والثمار، والأموال الباطنة: كالأثمان والعروض.

(٦) أي: فكما أن الدين مانع من وجوب الزكاة فكذلك من لزمه كفارة؛ لقوله ﷺ: "**فدين الله أحق بالقضاء**". (متفق عليه).

(٧) أي: صغار الإبل والبقر والغنم التي لا تجزئ في الزكاة، فإنه يزكيها إذا حال عليها الحول عنده.

(٨) مثل: أن يبدل ذهباً بفضة؛ بحيث يقبض الذهب والفضة في مجلس العقد.

(٩) مثل: أن تبيع المرأة ذهبها بذهب من غير زيادة وتقبضه في مجلس العقد.

(١٠) لأن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً – رضي الله عنه – إلى اليمن قال له: " **خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**". (رواه أبو داود وابن ماجة).

(١١) أي: في ذمة المزكي، لأنه المطالب بها، فإذا تلف المال الذي وجبت فيه الزكاة، أو باعه وجب عليه إخراج ما وجب فيه من زكاة، إلا إذا تلفت الحبوب والثمار قبل جعلها في البيدر فتسقط الزكاة. والبيدر هو: الموضع الذي يجمع فيه الثمر حتى يتم جفافه، وتجعل فيه الزروع حتى تيبس، وتنقى من تبنها وقشورها.

(١٢) أي: فتجب الزكاة في المال الغائب وفي الدين، فكون المالك ليس متمكناً من إخراج الزكاة لغيبة ماله، أو كونه دينا لا يسوغ ذلك إسقاط الزكاة.

(١٣) فمن مات وعليه زكاة فإنها تؤخذ من تركته ولو لم يوص بها. كما لو مات وعليه دين لآدمي. فإنه مقدم على حق الورثة.

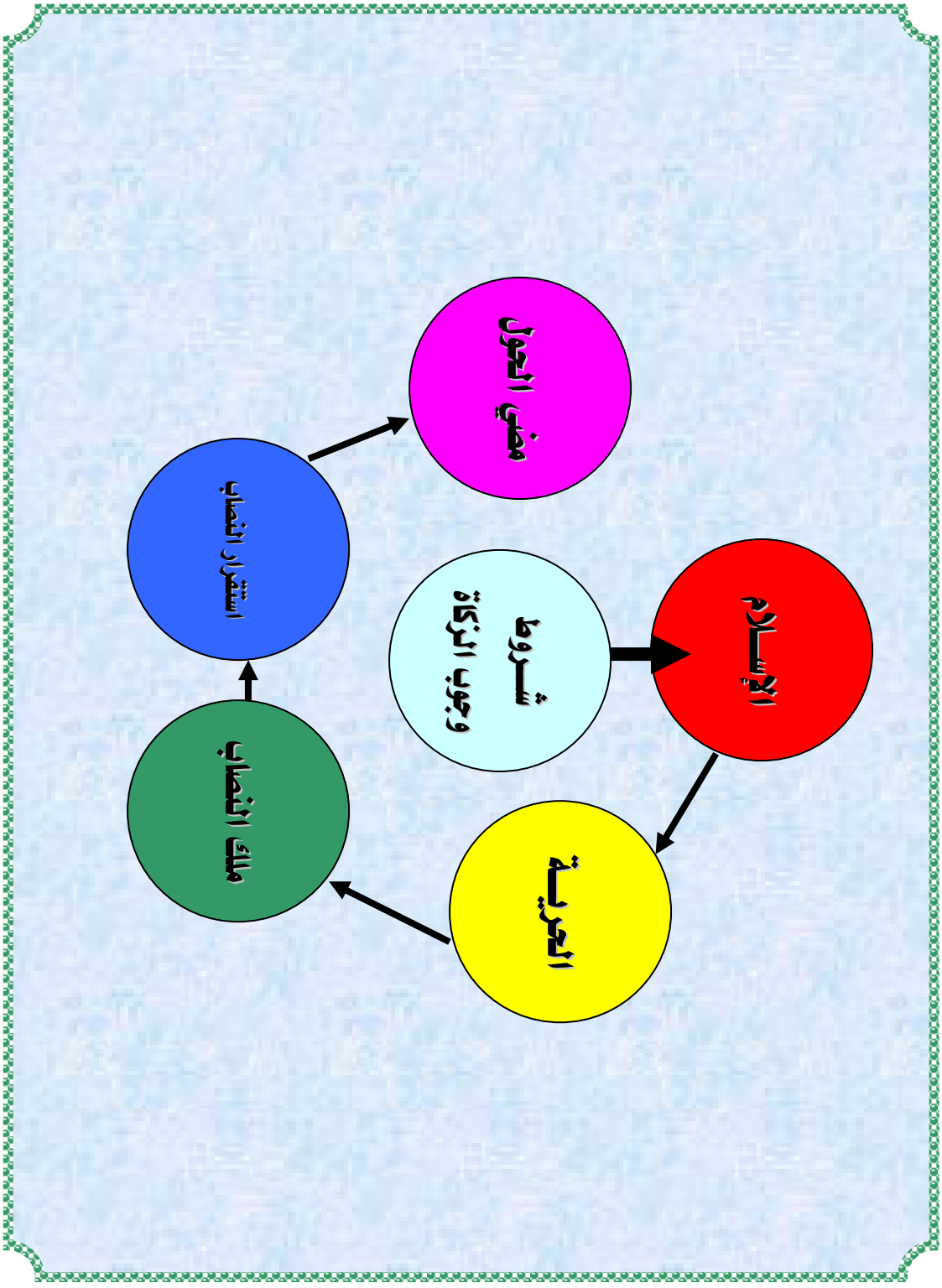
الإسلام
شروط وجوب الزكاة
الحرية
ملك النصاب
استقرار النصاب
مضي الحول

باب زكاة بهيمة الأنعام [1]

تجب في إبل وبقر وغنم[2] إذا كانت سائمة الحول أو أكثره[3]، فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض[4]. وفيما دونها في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون[5]، وفي ست وأربعين حقة[6]، وفي إحدى وستين جذعة[7]، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

---

(١) ابتدأ المصنف بها؛ اقتداء بحديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر ﷺ وبين فيه الصدقات، فقدم بهيمة الأنعام على الخارج من الأرض، والذهب والفضة.

(٢) هذه أجناس بهيمة الأنعام.

(٣) أي: راعية للمباح، والمباح هنا ليس ضد المحرم، وإنما الذي نبت بفعل الله عز وجل ليس بفعلنا، أما إذا كانت الإبل والبقر والغنم، يعلفها صاحب البستان من بستانه، أو يشتري لها ما تأكله، أو يجمع لها من الحشيش المباح ما تأكله، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها ليست بسائمة، وإذا كانت للتجارة تزكى قيمتها.

(٤) هي: ما تم لها سنة وسميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت، والماخض في لغة العرب هي: الحامل، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً.

(٥) هي: ما تم لها سنتان؛ سميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن.

(٦) هي: ما تم لها ثلاث سنين سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها وتركب.

(٧) وهي: ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنها.

فصـــل[1]

ويجب في ثلاثين[2] من البقر[3] تبيع أو تبيعة[4]، وفي أربعين مسنة[5] ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ويجزئ الذكر هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكوراً[6].

---

(١) أي: في بيان وجوب زكاة البقر.

(٢) هذا أقل نصاب البقر الذي تجب فيه الزكاة. فلا تجب فيما دونه.

(٣) البقر: مشتق من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأن البقرة تبقر الأرض بالحراثة. وكل البقر تجب فيه الزكاة لا فرق بين الأهلي والجواميس. وأما الوحشي فالراجح: أنه لا زكاة فيه.

(٤) هو ما تم له سنة. وإنما سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المسرح.

(٥) هي ما تم لها سنتان. وسميت بذلك؛ لزيادة سنها وهي التي ألقت سناً غالباً.

(٦) لا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى؛ لورود النص فيها؛ لما فيها من الدر والنسل.

أما الذكر فلا يجزئ إلا في ثلاثة مواضع:

أ- التبيع في زكاة البقر. وأشار إليه المؤلف بقوله: (ويجزئ الذكر هنا).

ب- ابن لبون أو حق أو جذع مكان بنت مخاض عند عدمها وأشار إليه المؤلف بقوله: (وابن لبون مكان بنت مخاض).

ج- وإذا كان النصاب كله ذكوراً؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها المزكي من غير ماله. وأشار إليه المؤلف بقوله: (وإذا كان النصاب كله ذكوراً).

فصـــــل[1]

ويجب في أربعين[2] من الغنم[3] شاة[4]، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة[5]، والخلطة تصير المالين كالواحد[6].

---

(١) أي: في بيان وجوب زكاة الغنم.

(٢) هذا أقل نصاب الغنم الذي تجب فيه الزكاة فلا تجب فيما دونه.

(٣) سميت بذلك؛ لأنها ليس لها آلة للدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب.

(٤) فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن، وهو: ماله ستة أشهر، والثني من المعز وهو: الذي له سنة.

(٥) أي: إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وستمائة ست، وهكذا.

(٦) أي: في وجوب الزكاة وعدمها. والخلطة على نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يملكا مالاً مشاعاً بإرث أو شراء أو هبة أو غير ذلك.

النوع الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون مال كل واحد منهم متميزاً.

والخلطة في المواشي لها تأثير في الزكاة: إيجاباً، وإسقاطاً، وتغليظاً، وتخفيفاً، فتؤثر تخفيفاً: كما لو صار لكل واحدٍ خمسون من الغنم ، وكملت شروط الخلطة بينهما فعليهما شاة، ولو صارت غنم كل واحد منفردة، وجب على كل واحد شاة، وتؤثر تغليظاً؛ كما لو كان لكل واحد ثلاثون من الغنم، وكملت شروط الخلطة، فعليهما شاة، ولو كانت غنم كل واحد منفردة، فليس عليهما شيء؛ لأن غنم كل واحد منهما أقل من نصاب.

فائدتان:

الفائدة الأول: يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أربعة شروط:

١- أن تكون سائمة الحول أو أكثره.

٢- أن تتخذ للدر والنسل والتسمين. فإن كانت للركوب والحمل عليها، فلا زكاة فيها.

٣- أن تبلغ نصاباً.

ولا زكاة في الحيوانات التي تربى في المزارع أو البيوت مثل: الأرانب، والحمام، والدجاج إن كانت للأكل، وإن كانت للبيع وجبت الزكاة في قيمتها. وهذا من سماحة الإسلام ويسر أحكامه، ولله الحمد والمنة.

٤- مضي الحول.

الفائدة الثانية: شروط الخلطة: خمسة:

١- أن تكون في السائمة، دون بقية الأموال.

٢- أن يكون الخليطان من أهل الزكاة.

٣- أن يختلطا في نصاب كامل.

٤- أن يختلطا في الحوض والفحل والراعي.

٥- أن يختلطا في جميع الحول.

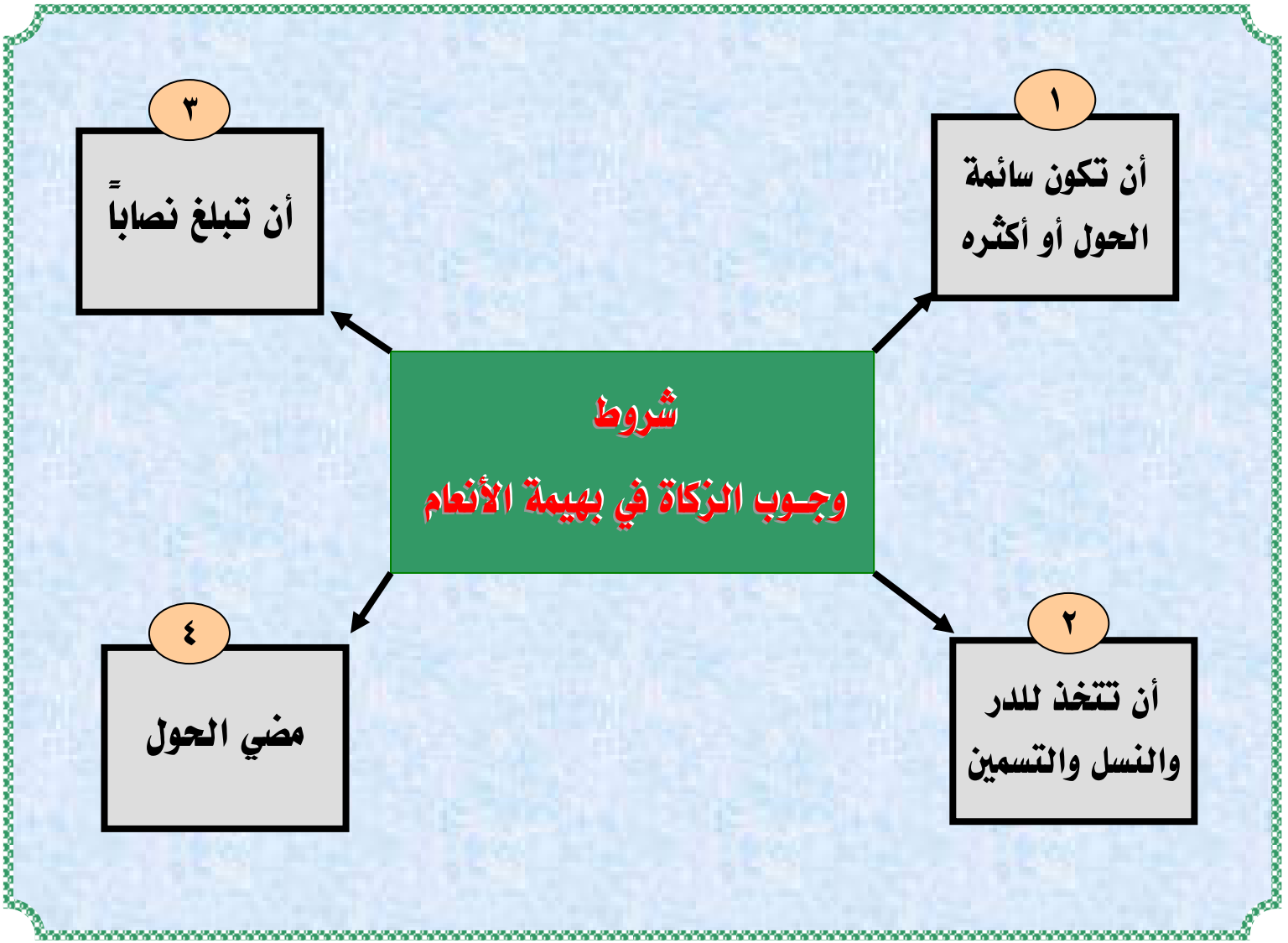
شروط
وجـوب الزكاة في بهيمة الأنعام
١
أن تكون سائمة
الحول أو أكثره
٢
أن تتخذ للدر
والنسل والتسمين
٣
أن تبلغ نصاباً
٤
مضي الحول

زكاة بهيمة الأنعام

زكاة الإبل

ابتداء النصاب: إذا بلغت (خمساً)

عدد الإبل		قدر الزكاة
من:	١	لا زكاة فيها
إلى:	٤	
من:	٥	(١) شاة واحدة
إلى:	٩	
من:	١٠	(٢) شاتان
إلى:	١٤	
من:	١٥	(٣) ثلاث شياه
إلى:	١٩	
من:	٢٠	(٤) أربع شياه
إلى:	٢٤	
من:	٢٥	بنت مخاض
إلى:	٣٥	
من:	٣٦	بنت لبون
إلى:	٤٥	
من:	٤٦	حقة
إلى:	٦٠	
من:	٦١	جذعة
إلى:	٧٥	
من:	٧٦	(٢) بنتا لبون
إلى:	٩٠	
من:	٩١	(٢) حقتان
إلى:	١٢٠	
من:	١٢١	(٣) ثلاث بنات لبون
إلى:	١٢٩	

وهنا تستقر الفريضة

فكلما زادت الإبل (٤٠): أخرج عن هذه الأربعين بنت لبون.

وكلما زادت الإبل (٥٠): أخرج عن هذه الخمسين حقة.

زكاة البقر

ابتداء النصاب: إذا بلغت (ثلاثين)

عدد البقر		قدر الزكاة
من:	١	لا زكاة فيه
إلى:	٢٩	
من:	٣٠	تبيع أو تبيعة
إلى:	٣٩	
من:	٤٠	مسنة
إلى:	٥٩	

وهنا تستقر الفريضة

فكلما زاد البقر (٣٠) بقرة: أخرج عن هذه الثلاثين تبيع أو تبيعة.

وكلما زاد البقر (٤٠) بقرة: أخرج عن هذه الأربعين مسنة،.. وهكذا.

زكاة الغنم

ابتداء النصاب: إذا بلغت (أربعين)

عدد الغنم		قدر الزكاة
من:	١	لا شيء فيها
إلى:	٣٩	
من:	٤٠	(١) شاة واحدة
إلى:	١٢٠	
من:	١٢١	(٢) شاتان
إلى:	٢٠٠	
من:	٢٠١	(٣) ثلاث شياه
إلى:	٣٩٩	

وهنا تستقر الفريضة

فكلما زادت الغنم (١٠٠) شاة: أخرج عن هذه المائة شاة واحدة، ... وهكذا

الأســـئلة

س١- عرف ما يلي:

(الزكاة لغة وشرعاً، الصداق، الأموال الظاهرة والباطنة، سائمة الحول، تبيع أو تبيعة).

س٢- ضع علامة (✓) أمام الجملة الصحيحة وعلامة (×) أمام الخطأ مع تصحيحها:

أ- نصاب الغنم مائة وعشرون ( )

ب- يجب في ست وسبعين من الإبل بنتُ لبون. ( )

ج- إذا مات الإنسان وعليه زكاة أخرجت من ماله قبل حق الورثة ( )

س٣- املأ الفراغ التالي:

أ - ربح التجارة ولو لم يبلغ..... فإن حوله حول..... إن كان..... وإلا فمن.....

ب - لأهمية الزكاة في الإسلام كرر الله ذكرها في القرآن في..... و..... فذكرها بلفظ..... في إحدى وثلاثين..... وبلفظ النفقة في.....، وبلفظ الصدقة في.....

ج - البقر مشتق من..... الشيء إذا.....؛ لأن البقرة..... الأرض بـ..... وكل البقر تجب فيه..... لا فرق بين البقر..... و..... وأما البقر..... فلا زكاة فيه.

س٤- ما الفرق بين الخلطة في الأوصاف والخلطة في الأعيان ؟

س٥- متى يجوز أخذ الذكر في الزكاة؟

س٦- ما الشرط المشترك بين الإبل والبقر والغنم في وجوب الزكاة؟

س٧- سدد الناقص في البيان التالي:

النصاب	النوع	القدر الواجب
٣٠١		في كل مائة شاة
٢٥	البقر	
١٢١		ثلاث بنات لبون
١٢١		شاتان
٧٦	الإبل	
٤٠	البقر	

س٨- بين معنى قول المؤلف فيما يأتي:

أ - ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء.

ب - والخلطة تصير المالين كالواحد.

ج - ملك النصاب واستقراره.

س٩- عالج الظاهرتين التاليتين من خلال دراستك لكتاب الزكاة.

أ- يعطي زكاته للفقير وهو عابس الوجه، وقد يعامله معاملة غير حسنة.

ب- يزاحم الفقراء والمساكين عند صرف الصدقات وهو غني لا يستحق الصدقة.

باب زكاة الحبوب والثمار[1]

تجب في الحبوب كلها[2] ولو لم تكن قوتاً[3] وفي كل ثمر يكال ويدخر[4] كتمر وزبيب ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي[5]. وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب[6]، لا جنس إلى آخر[7] ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة[8]. فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط[9]، أو يأخذه بحصاده. ولا فيما يجتنيه من المباح: كـ: البطم[10]، والزعبل[11]، وبَزْر قطونا[12]، ولو نبت في أرضه[13].

---

(١) ويسمى زكاة الخارج من الأرض.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾ (الأنعام: ١٤١). ولما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: " **فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا: العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح: نصف العشر**". (رواه أبو داود).

(٣) كحب الرشاد، والكمون، والحلبة، وحبوب البطيخ بأنواعه، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة.

(٤) أما الذي لا يكال، ولا يدخر عادة كالخضروات وسائر البقول فلا زكاة فيها، وكذا جميع الفواكه باستثناء التمر والعنب.

(٥) ومقداره بالصاع المعمول به حالياً: مائتان وثلاثون صاعاً، أما بالكيلوات: فنصاب الحبوب سبعمائة وعشرون كيلاً، ونصاب التمر ستمائة وعشرون كيلاً، وكل ما تقدم على سبيل التقريب لا التحديد. والله أعلم.

(٦) وذلك بشرطين:

الأول: أن تكون الثمرة جنسها واحد.
الثاني: أن تكون في عام واحد.

} ويتصور هذا في بعض الحبوب، كالذرة والدخن، وحب البرسيم.

(٧) مثل التمر والعنب فلا يضمان إلى بعضهما؛ لاختلاف الجنس.

(٨) هذان شرطا وجوب الزكاة: بلوغ النصاب، وملكه له وقت وجوبها.

(٩) هو الذي يتتبع المزارع، ويأخذ ما تركه أهلها رغبة عنه.

(١٠) أي: الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية تنبت في الأراضي الجبلية، ثمرتها: حسكه مفلطحة خضراء، تنقشر عن غلاف خشبي يحوي ثمرة واحدة.

(١١) هو: شعير الجبل.

(١٢) بذور نبات عشبي حولي، ينبت في الأراضي الرملية، وتستعمل طبياً في حالة الإمساك.

(١٣) أي: فلا زكاة فيه؛ لأنه وقت الوجوب ليس داخلاً في ملكه؛ ولأنه من الكلأ الذي يشترك الناس فيه، وهو أحق به من غيره.

فصـــــل[1]

يجب عُشر ما سقي بلا مؤونة[2]، ونصفه معها[3]، وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا، فبأكثرهما نفعاً[4]، ومع الجهل العشر[5]، وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة[6]، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر. فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت[7]. ويجب العشر على مستأجر الأرض[8] دون مالكها، وإذا أخذ – من ملكه أو موات[9] – من العسل مائة وستين رطلاً عراقياً[10] ففيه عشره. والركاز ما وجد من دفن الجاهلية[11] ففيه الخمس، في قليله وكثيره[12].

---

(١) في بيان قدر الواجب من الزكاة في الحبوب والثمار.

(٢) أي: بلا مشقة وتعب في سقيه كالذي يسقى بالأمطار والأنهار والعيون.

(٣) أي: الذي في سقيه مشقة وتعب كالذي يسقى بالنواضح، وآلات رفع الماء العصرية، ففيه نصف العشر؛ لقول رسول الله ﷺ: " **فيما سقت الأنهار والعيون: العشر، وفيما سقي بالسواني: ففيه نصف العشر**". (رواه أبو داود).

(٤) أي: السقي بمؤونة وبغيرها. فالاعتبار بأكثرهما نفعاً.

(٥) مع الجهل بأكثرهما نفعاً يجب العشر احتياطاً.

(٦) أي: وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا ظهر نضجها وطاب أكلها.ففي النخل أن يحمر أو يصفر. وفي العنب أن يتموَّه حلواً. أي: بدلاً من أن يكون قاسياً، يكون لينا متموهاً، وبدلاً من أن يكون حامضاً يكون حلواً.

(٧) أي: فإن تلفت الثمار قبل الوضع بالبيدر (بغير تعد من المالك) سقطت الزكاة خرصت أو لم تخرص.

(٨) أي: إذا استعار أرضاً أو استأجرها فغرسها أو زرعها فتحصل عنده ما تجب فيه الزكاة فيجب عليه العشر إن كان سقيها بلا مؤونة ونصفه معها؛ لأن مالك الشيء هو المخاطب به.

(٩) من ملكه أي: بنى النحل معسلة على شجره الذي بأرضه. أو موات أي: بنى النحل في أرض ليست مملوكة لأحد، مثل: رؤوس الجبال، وبطون الشعاب، نحوها.

(١٠) هذا نصاب العسل وجملته = ثلاثون صاعاً نبوية. وهو (خمسة وثمانون) كيلوجرام تقريباً.

(١١) أي: ما دفنه كافر من أهل الجاهلية، ولا يكون ركازاً إلا برؤية علاماتهم عليه كأسماء ملوكهم، وصورهم وصليبهم. أما إن كان عليه علامات المسلمين فهو لقطة يجب تعريفه.

(١٢) فلا يشترط له النصاب ولا الحول؛ لعموم قوله ﷺ: "**وفي الركاز الخمس**". (رواه الجماعة). فيصرف في مصالح المسلمين العامة والباقي لواجده.

زكـــاة النقديـــن [1]

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً[2]، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم[3]، ربع العشر منهما. ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب[4]، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما[5].

ويباح للذكر من الفضة الخاتم[6]، وقبيعة السيف[7]، وحلية المنطقة ونحوه[8]، ومن الذهب قبيعة السيف[9]، وما دعت إليه ضرورة: كأنف[10] ونحوه[11].

---

(١) أي: الذهب والفضة، وهما: الأثمان، وما يقوم مقامهما من فلوس، وأوراق نقدية؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (التوبة: ٣٤) وقول الرسول ﷺ: " **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**" (رواه مسلم). وحكي الإجماع على ذلك.

(٢) هذا نصاب الذهب. وبالنقد الحالي يكون نصاب الذهب اثنى عشر جنيها سعودياً أو فرنجياً.

(٣) هذا نصاب الفضة، ويساوي (٥٦) ستة وخمسين ريالاً سعودياً وبالريال الفرنسي اثنان وعشرون ريالاً.

(٤) فإذا ملك إنسان ستة جنيهات، وثمانية وعشرين ريالاً سعودياً من الفضة فكل من الذهب والفضة نصف نصاب ومجموعها نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما عن الآخر.

(٥) أي: قيمة عروض التجارة إلى النقود في تكميل النصاب.

(٦) لحديث أنس ﷺ **أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة**. (متفق عليه).

(٧) القبيعة: ما يجعل على طرف المقبض من السيف. ويجوز أن تكون من ذهب أو فضة؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: **كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة**. (رواه الترمذي).

(٨) هي ما يشد به الوسط، ومثل ما يحتزم به الإنسان ويجعل فيه نقوده. وهو ما يسمى حالياً: بـ (الكمر).

(٩) لما روى الترمذي: **أن رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة**.

(١٠) لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب – وهو: يوم حصل فيه قتال بين العرب – فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه، فأمره الرسول ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. (رواه أحمد وغيره).

(١١) كرباط أسنان إذا كان لضرورة، أما لغير ضرورة فحرام.

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر[١].

ولا زكاة في حليهما[٢] المعد للاستعمال أو العارية[٣] وإن أعد للكرى[٤] أو النفقة[٥] أو كان محرماً[٦] ففيه الزكاة.

---

(١) لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقاً فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم، إذا كان في حدود ما جرت عادتهن بلبسه.

(٢) أي: حلي الذكر والأنثى المباح. فالذكر يكون لديه شيء من الحلي يعده لعارية النساء، وأما الأنثى فيكون عندها من الحلي ما جرت عادة النساء بلبسه.

(٣) لأنه لم يرصد للنماء. والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية، وعلى كل حال إخراج زكاة الحلي المعد للعارية والاستعمال إذا بلغ نصاباً: أحوط وأبرأ للذمة.

(٤) أي: فتجب زكاته؛ لأنه والحالة هذه يعتبر تجارة.

(٥) أي: يبيع منه كل ما احتاج للنفقة.

(٦) كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة، أو كان على صورة حيوان كفراشة أو ثعبان أو نحوها، وكتحلية المراكب، وآنية الذهب، والفضة، ونحو ذلك فتجب فيه الزكاة.

فائدة:

١- لبس الخاتم أو الفتخة أو ما يلبس علامة وميزة لمن تزوج إذا كان من الذهب فحرام. وفي صحيح مسلم أنه ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال ﷺ: " **يعمد أحدكم إلى جمرة من نارٍ فيجعلها في يده**".

٢- النهي عن لبس الذهب للرجال؛ لما فيه من تشبه بالنساء في أخلاقهن وخلقتهن من: التأنث والميوعة، وانتفاء الرجولة التي سيماها الخشونة والنشاط والصلابة والفتوة.

بـــاب زكاة العروض[1]

إذا ملكها بفعله[2]، بنية التجارة[3]، وبلغت قيمتها نصاباً زكى قيمتها[4]، فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها لم تصر لها[5]. وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق[6]، ولا يعتبر ما اشتريت به[7]، وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان، أو عروض بنى على حوله[8]، وإن اشتراه بسائمة لم يبن[9].

---

(١) العروض: جمع عَرَض وهو: ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، سمي بذلك؛ لأنه يعرض؛ ليباع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول. والزكاة فيه واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وبإجماع الفقهاء.

(٢) أي: فلا تكفي النية في امتلاك المال، بل لابد من تملكه بالفعل: كالبيع وقبول الهبة ونحو ذلك.

(٣) أي: عند التملك لها.

(٤) أي: نصابا من الذهب والفضة في جميع الحول.

(٥) أي: إذا ملك شيئاً ثم نواه للتجارة فيما بعد فلا زكاة فيه. إلا إذا باعه ودار الحول على ثمنه. وفي رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الزكاة تجب فيه من حين النية فيقوم إذا حال الحول عليه بعد النية، والعمل بذلك أولى؛ لعموم قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات..." الحديث.

(٦) من عين: أي: من ذهب، أو ورق: أي فضة؛ فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقود المستعملة دون غيره، اعتبر ما تبلغ به نصاباً.

(٧) أي: لا يعتبر في تقويمها عند تمام الحول ما اشتريت به؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، فقد تكون هذه العروض وقت الشراء تبلغ النصاب، وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب وقد تبلغ النصابين.

(٨) أي إذا باع عروضاً بعروض، أو عروضاً بنقود، أو اشترى بالنقود عروضاً، فلا ينقطع الحول بذلك، لأن وضع التجارة على البيع والشراء، والاستبدال بالعروض والأثمان؛ فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة.

(٩) أي: إن اشترى سائمة بنقود، أو بعروض، أو باعها بذلك انقطع الحول؛ لاختلافهما في النصاب الواجب، إلا إذا كان فراراً من الزكاة فلا ينقطع.

فائدة:

يشترط لوجوب الزكاة في العروض أربعة شروط:

١- أن يملك العروض بنية التجارة.

٢- أن يملك العروض بفعله كالشراء وقبول الهبة والوصية.

٣- أن تبلغ قيمة العروض نصاباً.

٤- مضي الحول؛ للحديث: "**من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه**". (رواه أبو داود وغيره).

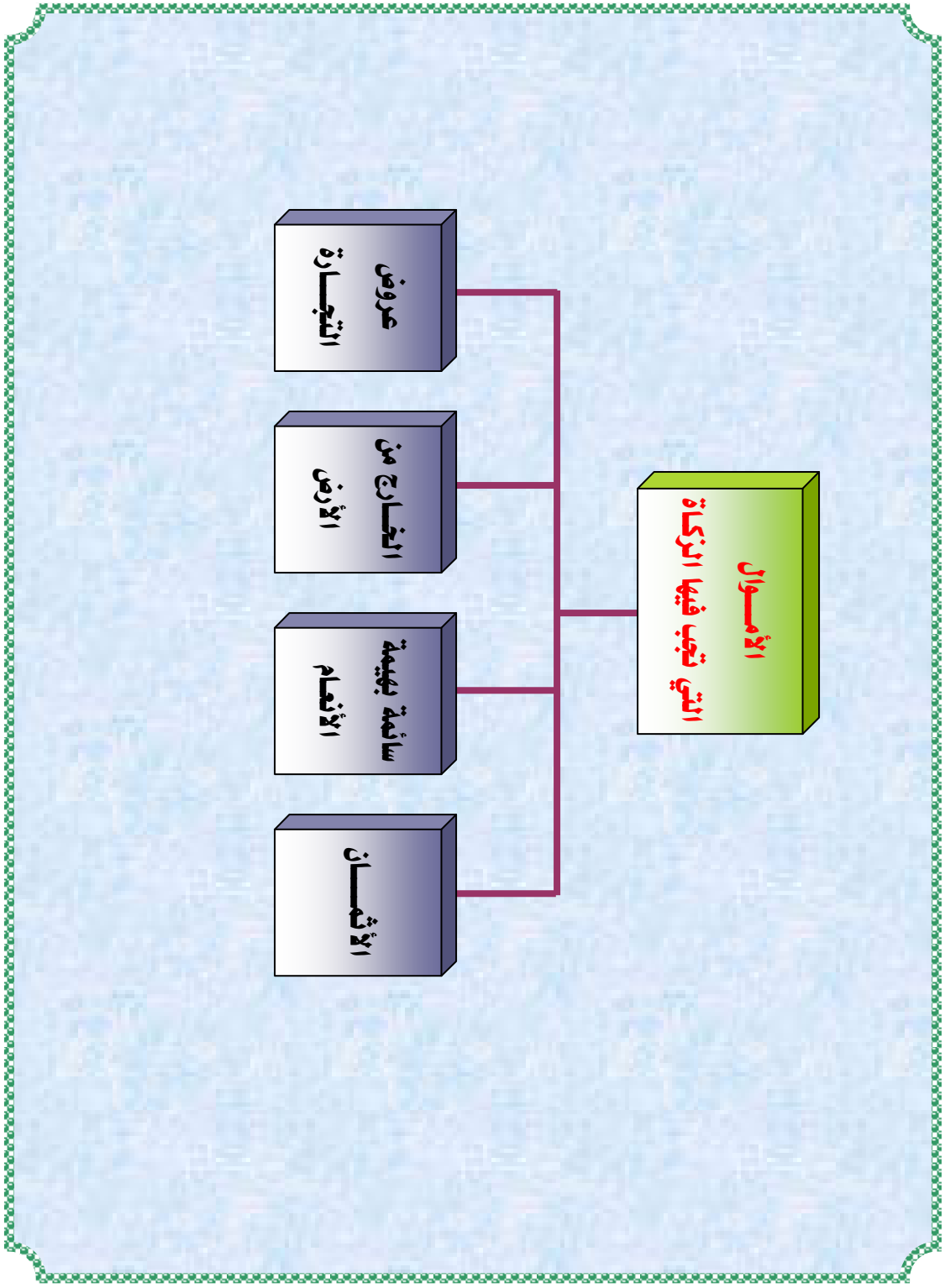
الأمـــوال
التي تجب فيها الزكاة
عروض
التجـــارة
الخـــارج من
الأرض
سائمة بهيمة
الأنعام
الأثمـــان

الأســـئلة

س١- عرف ما يلي: (البيدر – العروض – قبيعة السيف).

س٢- استدل على ما يأتي:

أ- وجوب زكاة النقدين.

ب- وجوب الزكاة في الخارج من الأرض.

ج- اشتراط مضي الحول في وجوب زكاة العروض.

س٣- هل تجب الزكاة فيما يلي:

أ – إذا ملك شيئاً ثم نواه للتجارة فيما بعد.

ب- امرأة وضعت لها سريراً من ذهب.

ج- رجل عنده مائة ريال سعودي.

د- رجل وجد مبلغاً من المال مدفوناً وعليه علامات المسلمين.

س٤- وضح قول المؤلف – رحمه الله –: (وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة).

س٥- أكمل ما يلي:

أ- تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في.....

ب- يجب العشر على مستأجر الأرض دون.....

ج- لا زكاة في الحلي المعد.....

س٦- بين حكم ما يلي:

أ- رجل جعل له سِنًّا من ذهب مع إمكان غيره.

ب- امرأة جعلت لها قلماً من ذهب.

ج- رجل تخلص مما عنده فراراً من الزكاة.

س٧- علل لما يأتي:

أ – إن اشترى عروضاً بسائمة لم يبن على الحول.

ب- تقوم عروض التجارة عن الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق.

ج – يجب العشر إذا جهل فيما سقي به الخارج من الأرض.

بــاب زكاة الفطر[1]

تجب[2] على كل مسلم فضل له – يوم العيد وليلته– صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، ولا يمنعها الدين إلا بطلبه، فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه[3] – ولو شهر رمضان– فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه، فامرأته[4]، فرقيقه، فأمه[5]، فأبيه، فولده[6]، فأقرب في ميراث، والعبد بين شركاء عليهم صاع.

ويستحب عن الجنين[7]، ولا تجب لناشز[8]. ومن لزمت غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، فمن أسلم بعده، أو ملك عبداً أو تزوج أو ولد له، لم

---

(١) أضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأن سبب وجوبها هو: الفطر من صيام شهر رمضان، وفرضت مع صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فيشترك فقراء المسلمين مع أغنيائهم بفرح العيد وسروره، ويظهر الجميع بمظهر الغنى والكفاف، والعز والشرف والقوة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ** ﴾ (الأعلى: ١٤). وللحديث: " **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**". (متفق عليه). ويشترط لوجوبها ثلاثة شروط:

أ – **الإسلام**.

ب– **الغنى وهو: أن يفضل له صاع عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية**.

ج – **دخول وقت الوجوب وهو: غروب الشمس من ليلة العيد**.

(٣) أي:إذا تبرع إنسان بنفقة شخص جميع شهر رمضان وجبت عليه فطرته. ومن باب أولى كل من وجبت نفقته: من زوجة وأقارب، فتجب فطرته؛ لما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: " **أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون**". (رواه البيهقي والدار قطني).

(٤) لأن نفقتها متأكدة على زوجها.

(٥) لأنها مقدمة في البر على الأب؛ لحديث: من أبر يا رسول الله؟ قال: "**أمك**" قال: ثم من؟ قال: "**أمك**" قال: ثم من؟ قال: "**أمك**" قال: ثم من؟ قال: "**أباك**".

(٦) لقربه؛ ولوجوب نفقته بالنص إذا كان صغيراً، وأما الكبير فيخرجها عنه إذا كان في عياله.

(٧) لفعل أمير المؤمنين عثمان ﷺ، والجنين: ما استتر في بطن أمه. فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط.

(٨) أي: الزوجة الناشز وهي: التي عصت زوجها، وامتنعت عن المجيء إلى بيته.

تلزمه فطرته، وقبله تلزم، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط[١]. ويوم العيد قبل الصلاة أفضل[٢]، وتكره في باقيه[٣] ويقضيها[٤] بعد يومه آثما[٥].

(١) لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. (رواه البخاري).

(٢) أي: بعد طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: " **أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**". (متفق عليه).

(٣) أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة؛ لمخالفته الأمر، ولا إثم عليه في ذلك.

(٤) أي: فلا تسقط بالتأخير فهي دين عليه حتى يؤديها.

(٥) أي: إذا أخرها عمداً من غير عذر شرعي.

فصـــــل[1]

ويجب صاع من بر[2]، أو شعير، أو دقيقهما، أو سويقهما[3]، أو تمر أو زبيب، أو أقط[4]، فإن عدم الخمسة[5]، أجزأ كل حب وثمر يقتات[6]، لا معيب[7]، ولا خبز[8]، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه[9].

---

(١) أي: في بيان قدر الواجب في زكاة الفطر، ومستحقه، ونوعه، وما يتعلق بذلك.

(٢) لخبر أبي سعيد ﷺ قال: " **كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط**". (رواه أحمد).

(٣) هو حب البر أو الشعير يؤخذ فينظف من قشوره ويحمص قبل أن ييبس كما تحمص القهوة ثم يطحن ثم يعجن بالماء والسمن، ويضاف إليه قليل من التمر أو السكر، ثم يؤكل طعاماً طيباً لذيذاً نافعاً.

(٤) يعمل من اللبن المخيض غير منزوع الزبد، ويطبخ على النار مع تحريكه حتى يجف ثم ييبس.

(٥) وهي: البر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط.

(٦) أي: فكل ما كان أنفع للفقير فهو أفضل، فيجزئ كل ما كان قوتاً لأهل البلد مثل: الأرز والذرة، وغير ذلك مما يقتات به، ولو مع وجود الأفضل من الخمسة.

(٧) فالمعيب والرديء إخراجه صدقة لا يجوز، ولا يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

(٨) لأنه لا يكال ولا يدخر.

(٩) أي: إذا كان عند الإنسان فطرة واحدة فيجوز أن يعطيها عشرة فقراء، وإذا كان عنده عشر فطر فإنه يجوز أن يعطيها لفقير واحد.

فائدة:

١- لا يجوز دفع القيمة في زكاة الفطر؛ لقول ابن عمر – رضي الله عنهما –: "**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**" متفق عليه.

٢- يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف الخمسة المذكورة ولو مع توافرها إذ المقصود سَدُّ خُلَّة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم. وكل ما كان أنفع للفقير فهو أفضل.

٣- لا يجوز إخراج المعيب ولا يجزئ؛ للآية السابقة، ولقوله ﷺ: " **إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**". (رواه مسلم).

بـــاب إخراج الزكـــاة[1]

ويجب على الفور[2] مع إمكانه إلا لضرورة[3]، فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم[4] وأخذت منه وقتل[5]، أو بخلاً أخذت منه وعزر[6].

وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما، ولا يجوز إخراجها إلا بنية.

والأفضل أن يفرقها بنفسه[7]. ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد[8].

والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده[9].

---

(١) أي: زكاة الأموال وهي: سائمة بهيمة الأنعام، والذهب، والفضة، والخارج من الأرض، وعروض التجارة.

(٢) لأن الأصل في الأوامر الفورية.

(٣) أي: يجوز أن يؤخر الزكاة إذا خاف أن يرجع إليه الساعي مرة أخرى، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله؛ كأن يكون بقرب فقراء لصوص فإذا أخرج الزكاة قالوا إنه ذو مال، فيسطون على بيته ويسرقونه أو يقتلونه.

(٤) أي: إذا جحد وجوب الزكاة وكان عالماً بوجوبها، أو كان جاهلاً ومثله يجهله كقريب عهد بالإسلام عرف بذلك فإن أصر على جحد الوجوب كفر إجماعاً؛ لأنه مكذب لله تعالى، ولرسوله ﷺ.

(٥) أي: يقتل مرتداً كافراً بعد أن يستتاب ثلاثة أيام؛ لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ قال: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**". (متفق عليه). وقال أبو بكر ﷺ: " **لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة**". (رواه البخاري).

(٦) أي: إذا منع الزكاة بخلاً أو تهاوناً أخذت منه قهراً، ولم يكفر، والتعزير هو: التأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويؤدبه إمام أو نائبه؛ لتركه الواجب.

(٧) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها.

(٨) فيقول دافعها: **اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً، ويحمد الله على توفيقه لأدائها. ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك الله لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.**

(٩) لأن فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالبا إلا أهله، وتجب نفقة الفقير على من علم بحاله ويؤيده: "**أيما عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله**". (رواه أحمد). ويلحق بذلك إذا كان الفقير في بلد لا تقصر له الصلاة؛ لأنها في حكم البلد الواحد.

ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة[١] فإن فعل أجزأت[٢]، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه. فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده[٣]، وفطرته في بلد هو فيه[٤].

ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل[٥] ولا يستحب[٦].

---

(١) تقصر الصلاة إذا كانت المسافة خمسة وسبعين كيلاً تقريباً.

(٢) الراجح هو: أنه: يجوز نقل الزكاة للحاجة مثل: الفقر، وللمصلحة مثل: القريب الفقير. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) أي: في البلد الذي فيه المال؛ لأن زكاة المال تتعلق بالمال.

(٤) أي: فطرته في البلد الذي أدركه العيد وهو فيه؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن.

(٥) أي: إذا كمل النصاب؛ لأن العباس بن عبد المطلب ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. (رواه أحمد وغيره).

(٦) أي: تعجيل الزكاة؛ وقد يعتبر ذلك بوجود مصلحة للتعجيل.

الأســـئلة

س١– اذكر شروط زكاة الفطر.

س٢– ما الدليل على أن زكاة الفطر لا تجزئ فيها القيمة؟

س٣– ولد شخص قبل غروب الشمس من ليلة الفطر، وآخر بعد غروبها فما حكم زكاة الفطر في حقهما ؟

س٤– ما الفرق بين:

أ– رجل لا يعطي الزكاة برضا نفس.

ب– رجل يمنع الزكاة لكنه لا يجحدها.

ج– رجل يجحد وجوب الزكاة ولكنه يخرجها عند حلول وقتها.

س٥– املأ الفراغ فيما يأتي:

- يقول..... اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها..... ويحمد الله على توفيقه لأدائها ويقول..... آجرك الله فيما..... وبارك الله لك فيما..... وجعله لك طهوراً.
- يجوز إخراج زكاة الفطر من غير..... ولو مع توافرها إذ المقصود..... خلة المساكين يوم..... ومواساتهم من جنس ما..... أهل..... وكل ما كان أنفع للفقير فهو.....

س٦– بيِّن الحكمة من:

أ– مشروعية زكاة الفطر.

ب– المعيب والرديء لا يجوز إخراجه ولا يجزئ في الصدقة.

ج– الأفضل أن يفرق زكاته بنفسه.

د– زكاة الفطر تخرج في البلد الذي أدركه العيد وهو فيه.

س٧– دلل على ما يأتي:

أ – نفقة الفقير تجب على من علم بحاله.

ب – تقديم الأم في زكاة الفطر.

س٨– يخرج بعض الناس زكاة الفطر من غير معرفة بحال من يأخذها، وضح الحكم في ذلك من خلال ما درست.

س٩– تجب الزكاة على المسلم ثم يتأخر في إخراجها فما الحكم؟

بـــاب أهـــل الزكـــاة[1]

ثمانيـــة[2]:

الأول: الفقراء وهم: من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية.

الثاني: والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها.

الثالث: والعاملون عليها وهم: جباتها وحفاظها[3].

الرابع: المؤلفة قلوبهم[4]: ممن يرجى إسلامه أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانية.

الخامس: الرقاب وهم: المكاتبون[5] ويفك منها الأسير المسلم[6].

---

(١) أي: في بيان من يجزئ دفع الزكاة إليه، ومن لا يجزئ، وما يتعلق بذلك.

(٢) فلا يجوز صرف الزكاة أو شيء منها إلى غيرهم إجماعاً، من: بناء المساجد، والقناطر، والجسور، وإصلاح الطرق، وسد البثوق، وتسوير المقابر، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وبناء الملاجئ والمستشفيات، وغير ذلك من أبواب البر وجهات الخير؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة: ٦٠). وعن زياد بن الحارث مرفوعاً: " **إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء**" وقال للسائل: " **إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**". (رواه أبو داود وغيره).

(٣) الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، فيعطى بقدر عمله إذا لم يكن له مرتب من بيت المال.

(٤) جمع: مؤلف، وهم: رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره.

(٥) وهم: الأرقاء المكاتبون، الذين اشتروا أنفسهم ثم لم يجدوا وفاء لما تحملوه من دين الكتابة، ولو مع القوة والكسب.

(٦) لأن فيه فك رقبة وهو من أفضل الأعمال المنجية من عذاب الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴾ (البلد: ١١-١٣).

السادس: الغارم لإصلاح ذات البين، ولو مع غنى، أو لنفسه مع الفقر[١].

السابع: في سبيل الله وهم: الغزاة المتطوعة أي: لا ديوان لهم[٢].

الثامن: ابن السبيل: المسافر المنقطع به – دون المنشئ للسفر من بلده– فيعطى ما يوصله إلى بلده[٣]، ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنف واحد[٤]، ويسن إلى أقاربه[٥] الذين لا تلزمه مؤنتهم[٦].

---

(١) الغارم هو: المدين، والغرم في الأصل: لزوم ما يشق على النفس، وسمى الدين غُرماً؛ لكونه شاقاً على الإنسان:

والغارم نوعان:

أحدهما: غارم لإصلاح ذات البين، فيلتزم في ذمته مالاً؛ عوضاً عما بينهم؛ ليطفئ الثائرة، ويزيل العداوة والأحقاد، ومن فعل ذلك فقد أحسن، ومن الإحسان أن يعطى من الزكاة بمقدار ما غرم، ولو كان غنياً؛ لئلا يجحف ذلك بأموال المصلحين أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن، وكف المفاسد.

ثانيهما: غارم لنفسه: بأن تحمل ديوناً لله تعالى أو لآدمي، من أجل حاجته وحاجة عائلته، ولم يكن عنده وفاء، فهذا له حق في صدقات المسلمين.

(٢) أي: ليس لهم مرتب من بيت مال المسلمين، أو لهم مرتب ولكن لا يكفيهم. فيعطون ما يكفيهم من الزكاة.

(٣) السبيل هو: الطريق، فيسمى من لزمها ابن السبيل وهو: المسافر المنقطع به، وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة إذا كان سفره سفر طاعة أو مباحاً ولو مع غناه في بلده.

(٤) أي: من الأصناف الثمانية؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ (البقرة: ٢٧١). ولقوله ﷺ: " **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** ". (متفق عليه).

(٥) لقول النبي ﷺ: " **إن الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذوي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**". (رواه أحمد وغيره).

(٦) كالخال، والخالة، وكذا العصبة الذين لا يرثون كالإخوة والأعمام وبنيهم.

فائدة:

١- خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل.

٢- أربعة من أهل الزكاة يجوز لهم الأخذ مع الغنى: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين.

فصـــــل[1]

ولا تـدفع إلى هـاشمي[2] ومطلبي[3] ومواليهمـا[4] ولا إلى فقـيرة تحـت غـني منفـق ولا إلى فرعـه[5] وأصله[6] ولا إلى عبد[7] وزوج، وإن أعطاها لمن ظنه غير أهـل فبان أهلا[8] أو بالعكس لم يجزه[9] إلا لغني ظنه فقيراً[10].

---

(١) أي: في بيان موانع الزكاة، وبيان فضل صدقة التطوع.

(٢) أي: من ينسب إلى عمرو بن عبد مناف، وسمي بذلك؛ لأنه أول من هشم الثريد لأهل الحرم، وهم ورثة هاشم ويدخل فيهم: آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بن أبي طالب، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، وقد أجمع العلماء على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى هؤلاء؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ:" **كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**". وفي رواية: " **إنا لا تحل لنا الصدقة**". (متفق عليه). وقوله ﷺ: " **إنما لا تحل لآل مُحَمَّد، إنما هي أوساخ الناس**". (رواه مسلمٍ).

(٣) وهم المنتسبون إلى المطلب أخو هاشم وأبوهما: عبد مناف. والصحيح أنه يجزئ دفع الزكاة إليهم وإلى مواليهم؛ لأنهم ليسوا من آل مُحَمَّد.

(٤) لقول الرسول ﷺ: " **وإن مولى القوم منهم**". (رواه أبو داود وغيره).

(٥) أي: لا يجزئ دفع الزكاة إلى الفرع وهم: الأولاد وإن سفلوا كأولاد البنين، وأولاد البنات، وإنما منع دفع الزكاة إلى ولده؛ خشية أن تكون محاباة.

(٦) أي: كالأب والجد، والأم والجدة وإن علوا.

(٧) لأن نفقته واجبة على سيده.

(٨) أي: فلا تجزئه؛ لأنه حين دفعها يعتقد أنها وضعت في غير موضعها، ولأنه متلاعب، كيف يعطي زكاته لشخص يظنه غنياً.

(٩) كمن أعطى هاشمياً يظنه غير ذلك، أو عبداً يظنه حراً، أو كافراً ظنه مسلماً؛ لأن المعتبر حالة الدفع؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها.

(١٠) أي: فتجزئه؛ اعتباراً بحالة الدفع، ولأن مثل ذلك يخفى كثيراً، ولأن الرسول ﷺ قال لرجلين جلدين يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال: " **إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**". (رواه أحمد، وغيره).

وصدقة التطوع مستحبة[١]. وفي رمضان[٢] وأوقات الحاجات أفضل[٣]، وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه[٤] ويأثم بما ينقصها[٥].

---

(١) لأنها من الرحمة بالناس والشفقة عليهم. وقال غير واحد من العلماء إنها زمن المجاعة أفضل من التطوع بالجهاد والحج والعتق.

(٢) لأجل مضاعفة الحسنات.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ** ﴾ (البلد: ١٤).

(٤) لأن نفقتهم واجبة عليه ولقوله ﷺ: " **اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى** ". (متفق عليه).

(٥) أي: يأثم المتصدق بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه؛ لقول الرسول ﷺ: " **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**". (أبو داود وغيره).

فائدة:

الأصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم:

١- الكافر غير المؤلف.

٢- العبد المملوك.

٣- بنو هاشم، ومواليهم؛ لأن الزكاة من أوساخ الناس، ويستثنى من ذلك إذا كان غازياً، أو مؤلفاً، أو غارماً لإصلاح ذات البين؛ لجواز الأخذ مع الغنى، وعدم المنة فيه.

٤- الغني بماله أو اكتسابه.

٥- زوجة تحت زوج ينفق عليها.

٦- الأصول والفروع، إلا إذا كان عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو غارماً لإصلاح ذات البين.

٧- فقراء القرابة الذين تجب نفقتهم على المزكي، إلاّ إذا كان عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو غارماً إصلاح ذات البين أو مكاتباً أو ابن السبيل.

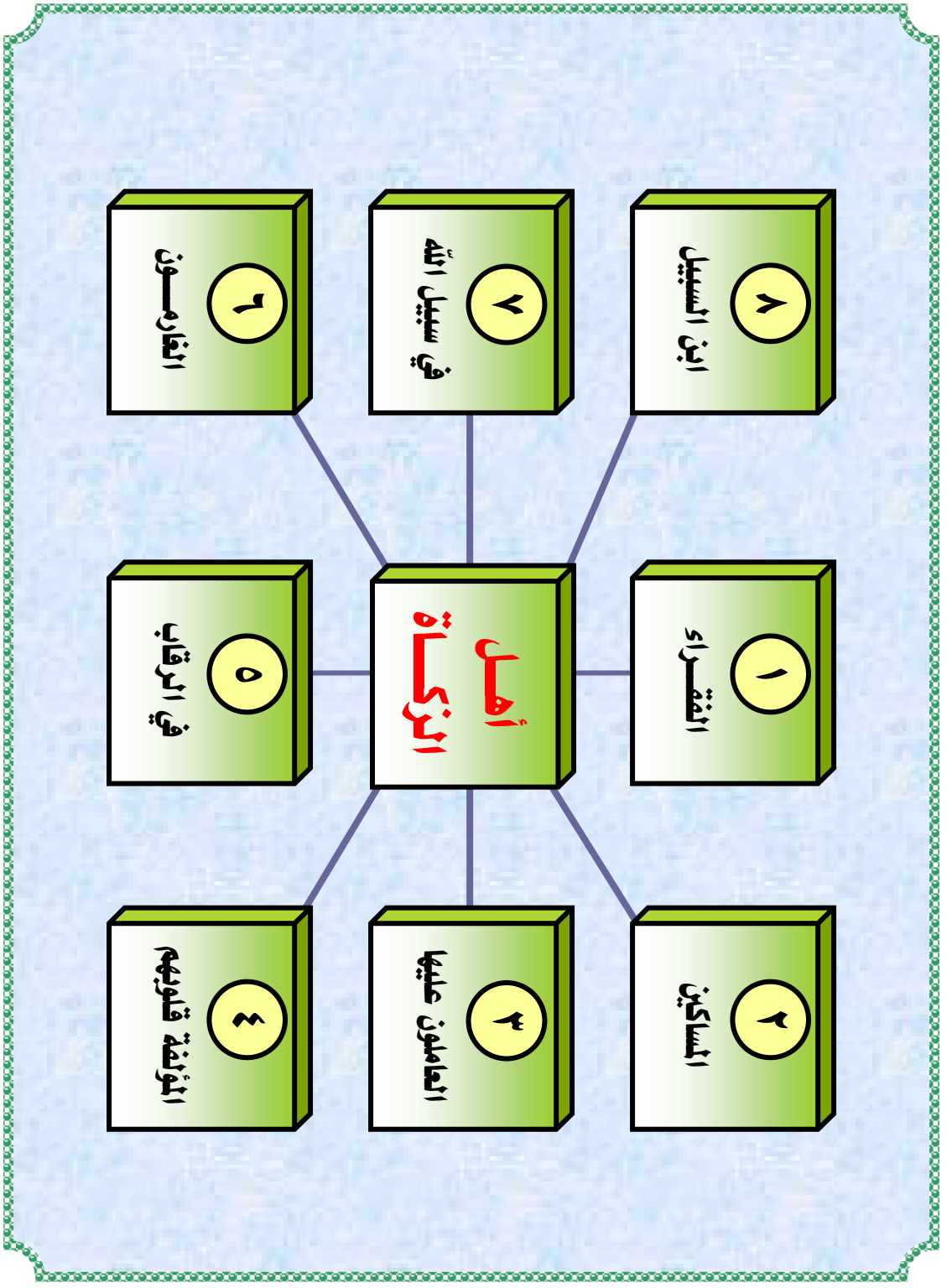
أهل الزكاة
١ الفقراء
٢ المساكين
٣ المؤلفة قلوبهم
٤ العاملون عليها
٥ في الرقاب
٦ الغارمون
٧ في سبيل الله
٨ ابن السبيل

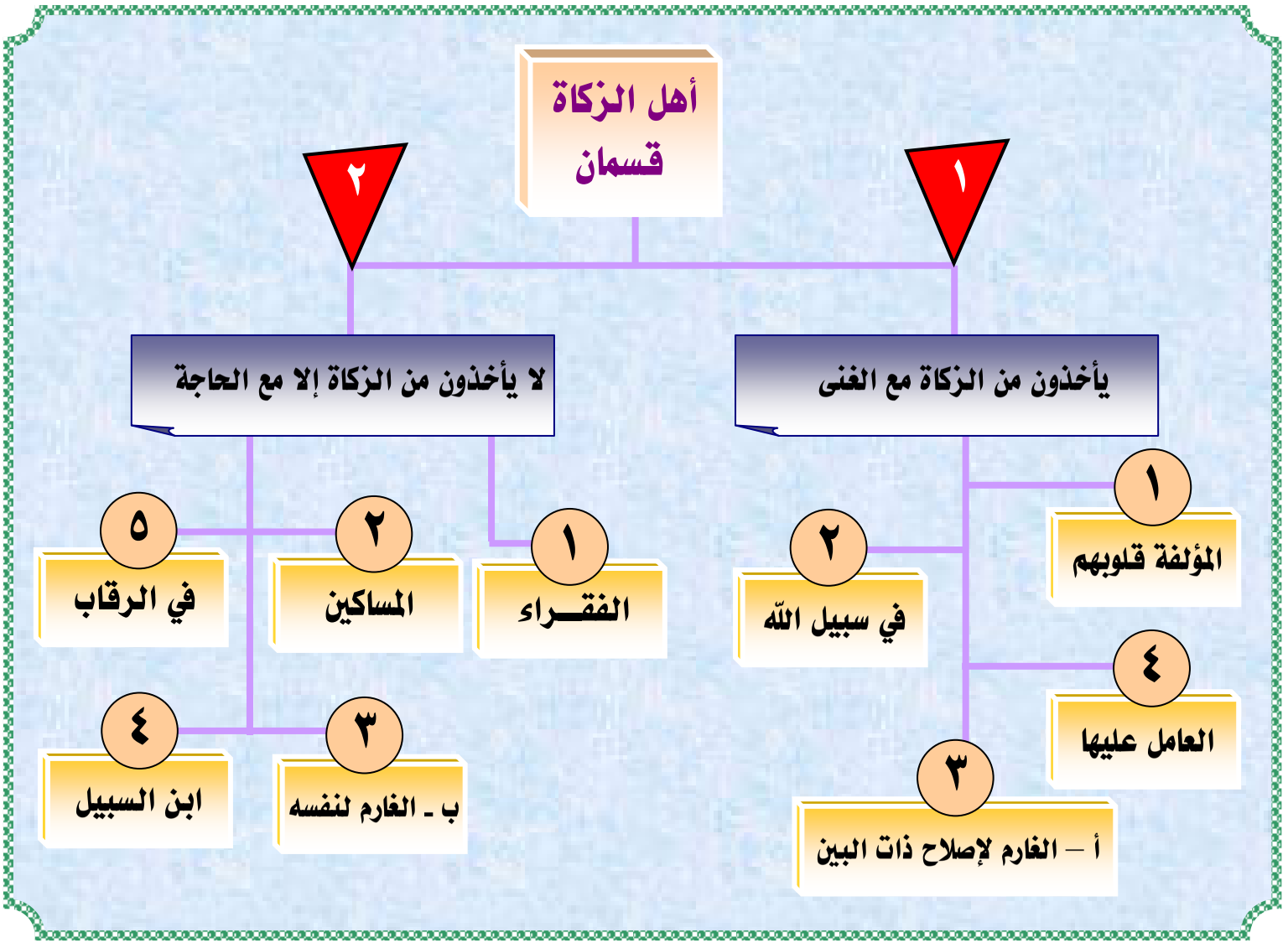
أهل الزكاة
قسمان
١
٢
يأخذون من الزكاة مع الغنى
لا يأخذون من الزكاة إلا مع الحاجة
١
المؤلفة قلوبهم
٢
في سبيل الله
٣
أ – الغارم لإصلاح ذات البين
٤
العامل عليها
١
الفقـــراء
٢
المساكين
٣
ب ـ الغارم لنفسه
٤
ابن السبيل
٥
في الرقاب

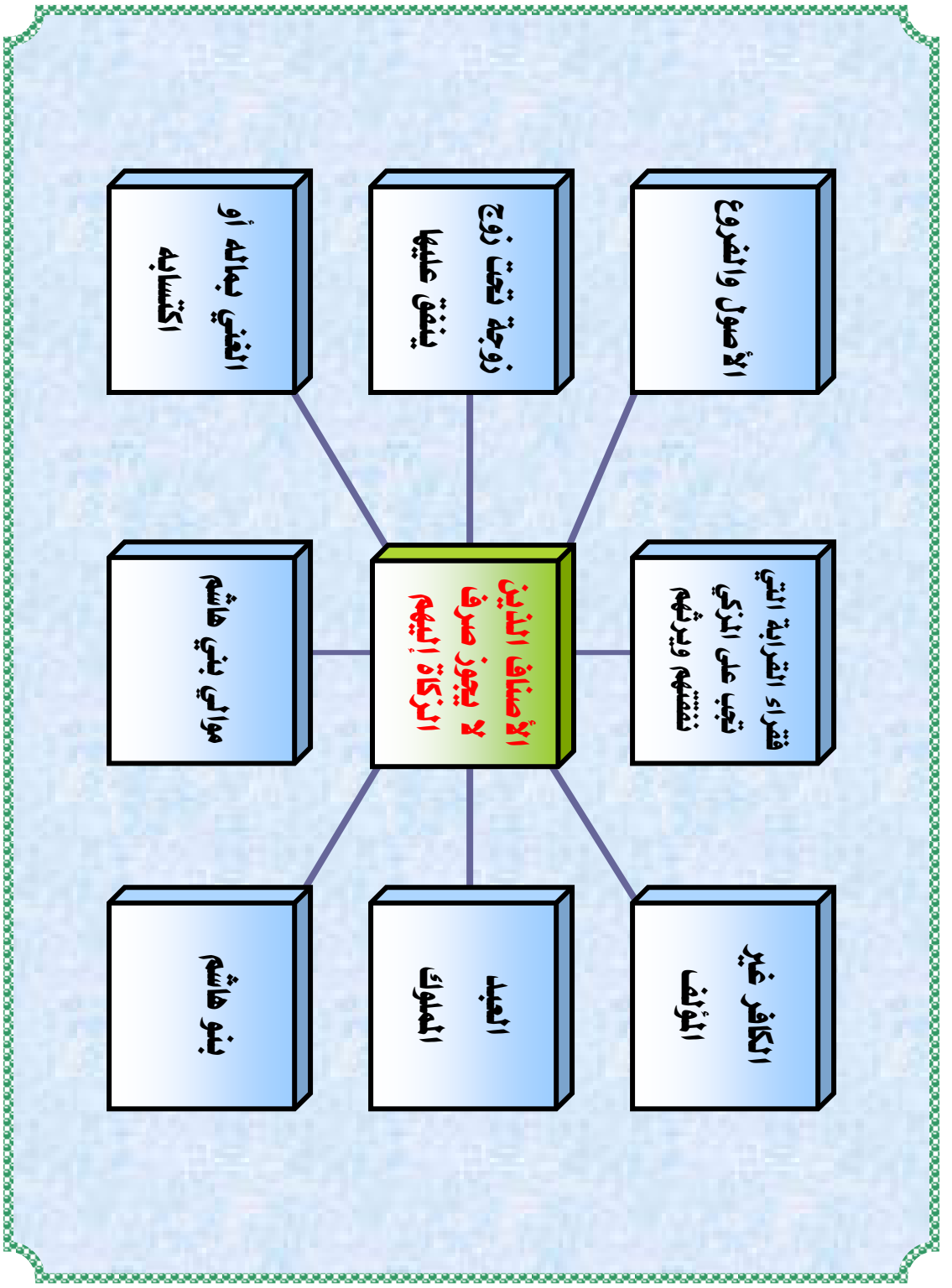
الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة إليهم
الأصول والفروع
زوجة تحت زوج ينفق عليها
الغني بماله أو اكتسابه
فقراء القرابة التي تجب على المزكي نفقتهم ويرثهم
موالي بني هاشم
الكافر غير المؤلف
العبد المملوك
بنو هاشم

الأســـئلة

س١– ضع علامة (✓) أو (×) أمام الجمل التالية:

أ– يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والقناطر والجسور، وإصلاح الطرق. ( )

ب–يعطى المسافر الذي انقطع به الطريق من الزكاة إذا كان فقيراً في بلده. ( )

ج– يجوز دفع الزكاة لولد البنت دون ولد الابن. ( )

س٢– بين معنى قول المؤلف – رحمه الله –: (صدقة التطوع في وقت الحاجة أفضل).

س٣– خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون إلا مع الحاجة فمن هم.

س٤– عرف ما يلي:

(الغارم لنفسه – الهاشمي – في سبيل الله – المؤلفة قلوبهم).

س٥– دلل على ما يأتي:

أ – فك الرقاب من أفضل الأعمال المنجية عند الله – تعالى –.

ب– أن الصدقة لا تحل لبني هاشم.

ج – أن الزكاة يجوز صرفها على صنف واحد من الأصناف الثمانية.

س٦– إذا أعطى المزكي غنياً ظنه فقيراً أجزأه. وضح معنى هذه الجملة.

س٧– أمامك أحاديث ورد ذكرها في الشرح. اذكر المسائل التي سيقت من أجلها:

أ– "وأن مولى القوم منهم".

ب– "اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول".

ج– "إن الصدقة على ذوي الرحم اثنتان: صدقة وصلة".

س٨– إذا تصدق المتصدق بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه فما الحكم؟

كتــاب الصيام [1]

يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين، وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه [2]، وإن رؤي نهاراً فهو لِلَّيلةِ المقبلة [3]، وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم [4].

ويصام برؤية عدل ولو أنثى، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُر الهلال، أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا [5].

---

(١) الصيام في اللغة: الإمساك، وأما في الشرع: فهو التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
وصيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، وأجمع العلماء على أن من أنكر وجوبه كفر. وفرض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات.

من فوائد الصيام:

أ- أنه سبب للتقوى قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٣) فيزكي النفس وينقيها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة.

ب- أن فيه التزهيد في الدنيا وشهواتها والترغيب فيما عند الله - سبحانه وتعالى- .

ج- أن فيه قهراً للنفس وترك الشهوات فقد ورد في الحديث: "**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم**". فإذا أكل الإنسان انبسطت نفسه وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادة.

د- أن فيه تدريباً على تحمل المسؤولية، وتحمل المشاق، والتحلي بالصدق والصبر وأداء الأمانة.

هـ- أن بسببه تنعقد بين المسلمين أواصر المحبة والإخاء والبذل والعطاء والإحسان للمساكين.

(٢) هذا هو يوم الشك ويكره صيامه أو يحرم؛ لأن الراجح أنه لا يجب صوم رمضان إلا بأحد أمرين:
الأول: رؤية هلاله؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) فلا يصام بمقتضى الحساب.
الثاني: إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً ولا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

(٣) أي: فلا يمسك إن كان في الثلاثين من شعبان، ولا يفطر إن كان في الثلاثين من رمضان.

(٤) لقوله ﷺ "**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**". (رواه النسائي). وهذا خطاب لجميع الأمة في كل زمان ومكان إن اتفقت مطالع الهلال أما إن اختلفت المطالع فلكل بلد حكم يخصهم.

(٥) لما يفهم من قوله ﷺ: "**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**" (رواه النسائي). ولأن الصوم كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان، فعليه لابد من صيام الحادي والثلاثين. وعلى القول الصحيح لا ترد هذه المسالة؛ لأنه لن يصام لأجل غيم وإنما ترد على قول من يلزمهم بالصيام لأجل غيم.

ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله، أو رأى هلال شوال صام[١]. ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر[٢]. وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه[٣].

وهكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطراً ومن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم لكل يوم مسكيناً[٤]، ويسن لمريض يضره[٥]، ولمسافر يقصر[٦].

---

(١) لعلمه أنه من رمضان؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: " **الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**". (رواه أبو داود وغيره).

(٢) هذه شروط وجوب الصوم وهي ستة:
١- الإسلام.
٢- العقل.
٣- البلوغ.
٤- القدرة على الصوم.
٥- الإقامة.
٦- الخلو من الموانع.

(٣) مثل: أن يكون الذي رأى هلال رمضان في مكان بعيد وحضر إلى القاضي في النهار وشهد برؤية الهلال. يقول المؤلف: إنه يجب الإمساك والقضاء على كل من يلزمهم الإمساك في أثناء النهار وهم: (سبعة):
١- الكافر إذا أسلم.
٢- الصغير إذا بلغ.
٣- المجنون إذا أفاق.
٤- الحائض إذا طهرت من حيضها.
٥- النفساء إذا طهرت من نفاسها.
٦- المسافر إذا قدم مفطراً.
٧- مريض بريء من مرضه.
والصواب أن الإمساك في حق هؤلاء بقية النهار سنة عند أكثر العلماء.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (البقرة: ١٨٤). قال البخاري: قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: نزلت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٥) أي: يستحب الفطر لمريض يضره الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥). والصحيح أن الفطر واجب لصاحب هذه الحالة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ (النساء:٢٩).

(٦) أي: يستحب للمسافر الفطر، وإذا لم يحصل مشقة ظاهرة ولا ضرر فالصوم أفضل؛ لبراءة الذمة في الحال، أما جواز الفطر فلا خلاف فيه.

وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر[١]. وإن أفطرت حامل، أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط[٢]، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً[٣]. ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار – ولم يُفق جزءاً منه– لم يصح صومه لا إن نام جميع النهار. ويلزم المغمى عليه القضاء فقط[٤].

ويجب تعيين النية من الليل[٥] لصوم كل يوم واجب، لا نية الفريضة[٦].

ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده[٧].

ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزئه[٨].

ومن نوى الإفطار أفطر[٩].

---

(١) أي: إذا فارق بيوت قريته.

(٢) لأنهما بمنزلة المريض.

(٣) قال ابن عباس – رضي الله عنهما–: والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. (رواه أبو داود) أي: مع قضاء الصيام، وسكت عنه ابن عباس– رضي الله عنهما– ؛ لأنه معلوم.

(٤) **هذه ثلاثة أشياء متشابهة: الجنون، والإغماء، والنوم، وأحكامها تختلف:**

أ– المجنون: إذا جن قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب.

ب– المغمى عليه: إذا أغمي عليه بعد السحور جميع النهار فلا يصح صومه؛ لأنه غير عاقل، ولكن يلزمه القضاء، لأنه مكلف. وإن أغمي عليه قبل أذان الفجر، وأفاق بعد طلوع الفجر يصح صومه.

ج– النائم: إذا تسحر ونام قبل أذان الفجر ولم يستيقظ إلى بعد غروب الشمس فصومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأن النوم عادة؛ ولا يزول به الإحساس بالكلية، فإذا نبه انتبه، فهو كساهٍ وذاهل.

(٥) لحديث حفصة أم المؤمنين – ﵂ – عن النبي ﷺ أنه قال: "**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**". (رواه الخمسة).

(٦) أي: لا يجب على من صام رمضان أو يوماً منه أن ينوي كون الصوم فرضاً، بل يكفي أن ينوي أنه يصوم من رمضان، أو من قضائه، أو كفارة أو نذر.

(٧) أي: يصح صوم التطوع بنية من النهار بشرط أن لا يكون أكل أو شرب شيئاً قبل نيته.

(٨) لعدم جزمه بالنية. وعن الإمام أحمد – رحمه الله –: أنه يجزئه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –.

(٩) لأنه قطع نية الصيام بنية الفطر؛ فكأنه لم ينو ابتداء.

.....

فائـدة:

شروط صحة الصوم ستة:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- التمييز.

٤- انقطاع دم الحيض.

٥- انقطاع دم النفاس.

٦- النية لصوم كل يوم واجب.

ويباح الفطر في نهار رمضان لهؤلاء:

١- كبير السن الذي لا يستطيع الصيام.

٢- المريض الذي يشق عليه الصيام.

٣- المسافر.

٤- الحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها.

٥- المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها.

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه.

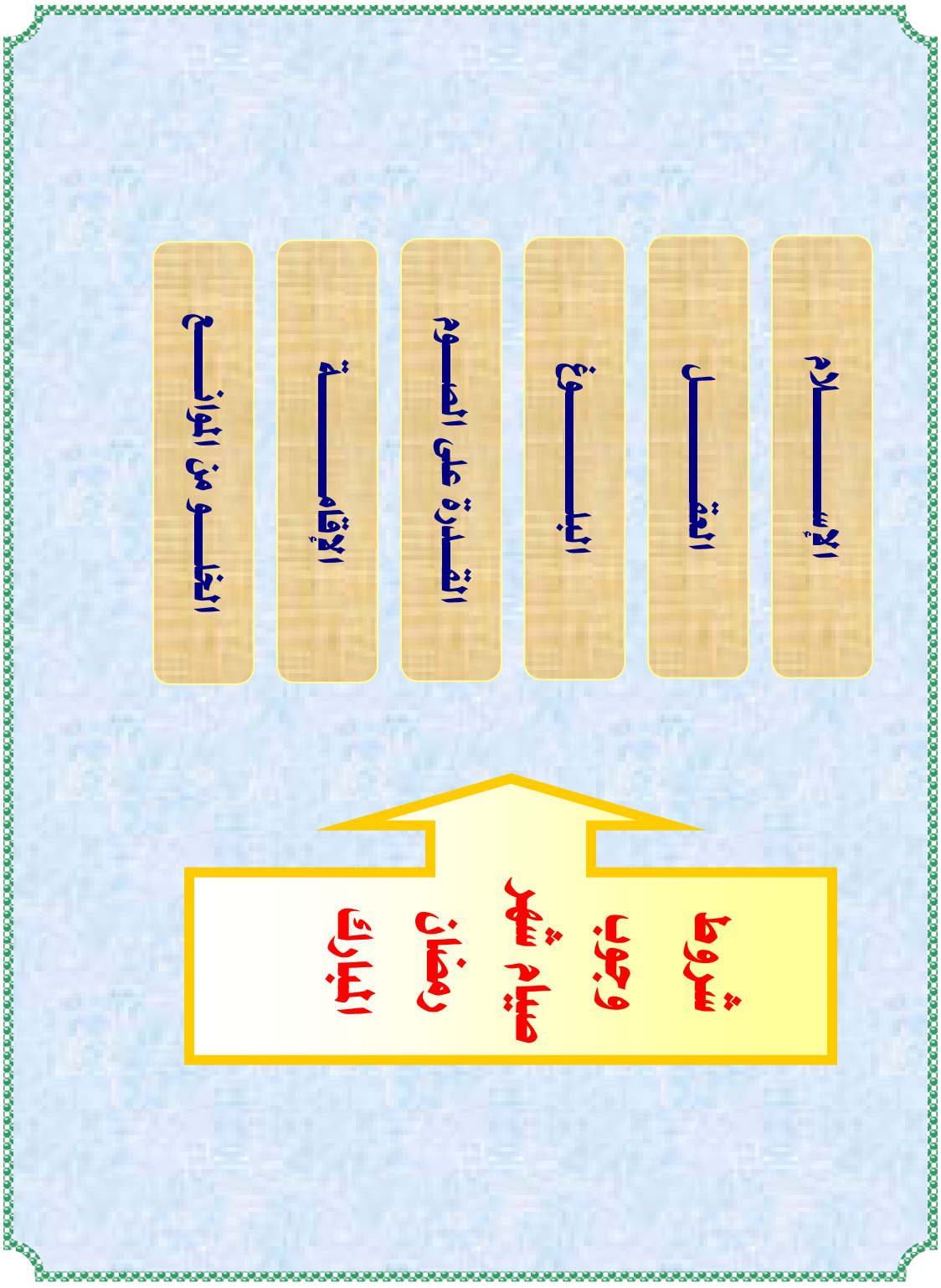
الإسلام
العقل
البلوغ
القدرة على الصوم
الإقامة
الخلو من الموانع
شروط وجوب صيام شهر رمضان المبارك

شـــروط صحـــة الصـــوم

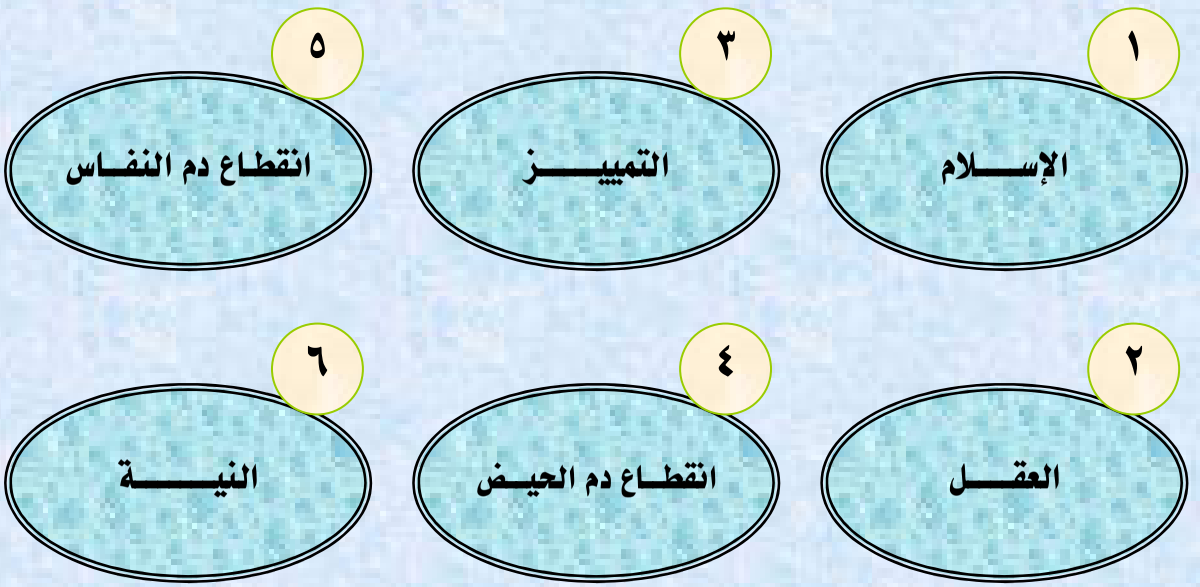

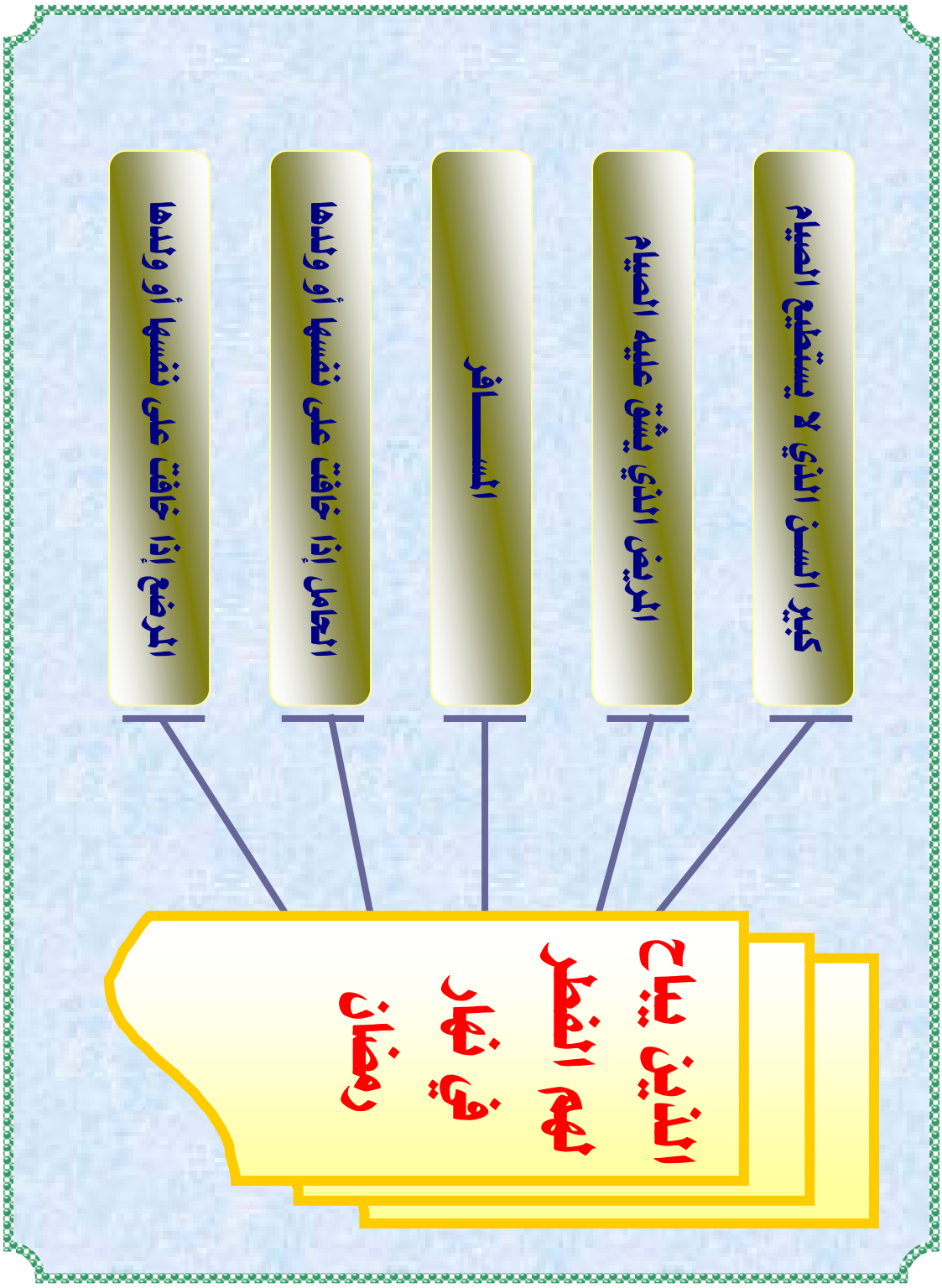
الذين يباح لهم الفطر في نهار رمضان
كبير السن الذي لا يستطيع الصيام
المريض الذي يشق عليه الصيام
المسافر
الحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها
المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها

بـــاب
ما يفســد الصـوم[1] ويوجب الكفـارة[2]

من أكل أو شرب، أو استعط[3]، أو احتقن[4]، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه[5] أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان[6] غير إحليله[7]، أو استقاء[8]، أو استمنى[9]، أو باشر[10] فأمنى، أو أمذى[11]، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم أو احتجم[12]، وظهر دم عامداً ذاكراً لصومه فسد[13]، لا ناسياً أو مكرهاً. أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو فكر فأنزل، أو احتلم.

---

(١) أي: من المفطرات، وهو كل ما ينافيه من: أكل، وشرب، وجماع ونحوها.

(٢) كالجماع في نهار رمضان، والكفارة: عقوبة، أو زاجر، واستدراك لفرط المذنب ومغفرة لذنبه.

(٣) أي: جعل في أنفه دواء أو غيره. بشرط أن يصل إلى حلقه أو دماغه.

(٤) أي: ما يحقن المريض من الدواء إذا كان من فتحة الشرج؛ لأنه يصل إلى الجوف.

(٥) أي: بكحل أو صبر أو ذرور أو إثمد. ويرى شيخ الإسلام – رحمه الله – أنه لا يفطر.

(٦) أما الإبر الطبية فإنها لا تفطر إلا إذا كانت مغذية، وكذلك البخاخ في الفم لصاحب الربو فإنه لا يفطر.

(٧) الإحليل: مخرج البول من ذكر الرجل فلو قطر فيه دهنا أو غيره لم يبطل صومه، لأنه لا منفذ فيه، وإنما يخرج البول رشحاً.

(٨) أي: عمداً فقاء؛ لقوله ﷺ: " **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض**". (رواه الترمذي).

(٩) أي: استدعى خروج المني، فإن أنزل أفطر، وإن لم ينزل فقد أتى محرماً، ولا يفسد صومه.

(١٠) أي: باشر زوجته سواء باشرها باليد أو قبلها فأنزل فسد صومه.

(١١) الراجح أن المذي لا يفطر؛ لأنه ليس كالمني، وقياسه على المني لا يصح.

(١٢) الحجامة: شرط ظاهر الجلد قصداً، لإخراج الدم من الجسد دون العروق، أما الحاجم فإنه لا يفطر إذا حجم بآلات منفصلة.

(١٣) أي: في كل ما تقدم من قوله: (من أكل) وما بعده، وذلك بشرطين:

١ – أن يكون عامداً.

٢ – أن يكون ذاكراً.

أو أصبح في فيه طعام فلفظه[1]، أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنثر، أو زاد على الثلاث أو بالغ[2] فدخل الماء حلقه لم يفسد.

ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه[3]، لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس[4]، أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً.

(١) أما لو ابتلعه حتى وصل ما بين حنجرته ومعدته، فلا يلزمه إخراجه، ولو حاول إخراجه لفسد صومه من جهة التقيؤ.

(٢) أي: في المضمضة والاستنشاق.

(٣) لأن الأصل بقاء الليل.

(٤) أي: فسد صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية – رحمهما الله – أن الصيام صحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

فصـــــل[1]

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر[2] فعليه القضاء والكفارة. وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأة معذورة[3]، أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة[4]. وإن جامع في يومين، أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية[5]، وفي الأولى اثنتان[6]. وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية. وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع. ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط[7].

ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان[8] وهي[9]: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت[10].

---

(١) عقد المؤلف – رحمه الله – فصلاً خاصاً للجماع؛ لكونه أعظم المفطرات تحريماً.

(٢) يشمل القبل الحلال، ويشمل القبل الحرام بالزنا، وأما الدبر فحرام.

(٣) أي: بجهل، أو نسيان، أو إكراه.

(٤) لأنه يباح له الفطر في رمضان.

(٥) وهي: ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر؛ لتداخلهما.

(٦) وهي: ما إذا جامع في يومين فتعدد الكفارة بتعدد الجماع؛ لأن كل يوم عبادة مفردة.

(٧) أي: الكفارة عنه؛ لأنها استقرت في ذمته.

(٨) فلو حصل الجماع في قضاء رمضان فسد صومه وعليه القضاء ولم يلزمه كفارة.

(٩) أي: كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي على الترتيب، وليست على التخيير.

(١٠) أي: لم يجد شيئاً يطعمه المساكين سقطت الكفارة؛ لأن الرجل لما دفع إليه النبي ﷺ التمر؛ ليطعمه للمساكين، فأخبره بحاجته قال ﷺ: " **أطعمه أهلك**". (رواه البخاري ومسلم). ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، ومحاسن شريعة الإسلام لا تحصى، وهذا الحديث منها.

بـــاب
ما يكـره ويستحب وحكم القضـاء[1]

يكره جمع ريقه فيبتلعه، ويحرم بلع النخامة[2]، ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه. ويكره ذوق طعام بلا حاجة[3]، ومضغ علك قوي[4]، وإن وجد طعمهما في حلقة أفطر[5]، ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه[6]. وتكره القبلة لمن تُحَرِّك شهوته[7].

ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم[8] وسن لمن شتم قوله: إني صائم[9].

وتأخير سحور[10] وتعجيل فطر، على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء[11].

---

(١) أي: في الصيام، وحكم قضاء صوم رمضان وغيره.

(٢) لما فيها من الاستقذار والضرر.

(٣) أي: إلى ذوقه، لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره. ولا بأس به إذا كان لحاجة ومصلحة.

(٤) العلك القوي هو: الذي لا يتحلل منه أجزاء بل كلما مضغ قوي وصلب، ويكره مضغه؛ لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش.

(٥) لأنه أوصله إلى جوفه أشبه ما لو تعمد الأكل.

(٦) لأنه تعريض لفساد صومه.

(٧) أي: قبلة الزوج لزوجته في نهار رمضان إذا كان ذلك يحرك شهوته.

(٨) وكذا نميمة؛ لقول الرسول ﷺ: "**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**". (رواه البخاري) فالزور: كل قول وفعل محرم، لكنه لا يفطر بذلك.

(٩) يقول جهراً إذا كان في الفرض، وسراً إذا كان نفلاً؛ حتى يكون أبعد من الرياء، وهذا من حسن الخلق، ومن التأديب بالسكوت ومن محاسن دين الإسلام الهادفة إلى كل خير وسعادة.

(١٠) اقتداء بالرسول ﷺ؛ وترقباً للخيرية؛ لقوله ﷺ: " **لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر**". (رواه أحمد). ما لم يخش طلوع الفجر الثاني، والفطر: إذا تحقق غروب الشمس.

(١١) لقول الرسول ﷺ: " **إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور**". (رواه الخمسة). وفعله ﷺ؛ لقول أنس رضي الله عنه: كان الرسول ﷺ: "**يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حَسَوات من ماء**". (رواه أحمد وغيره).

وقول ما ورد[(١)]، ويستحب القضاء متتابعاً[(٢)]، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم[(٣)]، وإن مات ولو بعد رمضان آخر[(٤)]. وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف، أو صلاة نذر، استحب لوليه[(٥)] قضاؤه[(٦)].

---

(١) أي عند الفطر وغيره وهي: التسمية في أوله والحمد في آخره، وهناك آثار أخرى منها: " **اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم**". (رواه الدار قطني).

(٢) أي: في قضاء رمضان. وإذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه، فتجب المبادرة لقضائه؛ لأن عائشة – ﵂ – يكون عليها الصيام من رمضان فلا تستطيع أن تقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله ﷺ منها. ولم يرد ما يدل على إنكار رسول الله ﷺ عليها.

(٣) قضاء رمضان على التراخي وليس على الفور. فإن أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر فله حالتان:

الحالة الأولى: جائز إذا كان له عذر في التأخير، ويجب عليه القضاء، ولا تجب عليه الكفارة.

الحالة الثانية: محرم إذا لم يكن له عذر في التأخير وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.

(٤) أي: وإن مات من عليه القضاء بعد أن أخره إلى رمضان آخر فإنه ليس عليه إلا إطعام مسكين؛ لأن القضاء في حقه تعذر.

(٥) الولي هو: الوارث، وقيل هو: القريب مطلقاً، وأحق الناس بهم ورثته.

(٦) قضاء المنذور فقط؛ لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت فقال النبي ﷺ: " **لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ " قال: نعم. قال: " فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء**". (متفق عليه).

ويشترط لذلك شرطان:

الأول: أن يتمكن الناذر من فعل المنذور فلم يفعله إلا الحج فلا يعتبر تمكنه في حياته.

الثاني: أن يخلف الميت مالاً فيفعل الولي ما وجب على الميت، أو يدفع إلى من يفعله عنه.

بـــاب صـــوم التطـــوع[1]

يسن صيام أيام البيض[2]، والاثنين والخميس[3]، وست من شوال[4]، وشهر المحرم وأكده العاشر ثم التاسع[5]، وتسع ذي الحجة[6]، ويوم عرفة لغير حاج بها[7].

وأفضله صوم يوم وفطر يوم. ويكره إفراد رجب[8] والجمعة[9]. والسبت والشك[10].

---

(١) أي: وما نُهِيَ عن صومه، وذكر ليلة القدر، وتطوع بالشيء: تبرع به. وصوم التطوع فيه فضل عظيم، لحديث:" **كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف**"، قال الله تعالى: " **إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**". (متفق عليه)، ولأنها العبادة الوحيدة التي لم يعبد المشركون بها آلهتهم. واعلم أنه من رحمة الله تعالى وحكمته: أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع؛ من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفريضة من وجه، ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر. وقد جاء في الحديث "**انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه**". (رواه أحمد وأبو داود وغيرهما).

(٢) لحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة**".(رواه الترمذي) سميت بذلك؛ لبياض لياليها بالقمر.

(٣) لأن الرسول ﷺ كان يصومها، ويقول: " **تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**". (رواه الترمذي).

(٤) لحديث: " **من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**". (رواه مسلم).

(٥) لحديث: " **أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم**" (رواه مسلم). وقوله ﷺ: " **لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**". (رواه مسلم). ولما سئل عن صيام عاشورا قال: " **يكفر السنة الماضية** ". (رواه مسلم).

(٦) لحديث: " **ما من أيام العمل الصالح فيها، أحب إلى الله من هذه الأيام**". يعني: أيام العشر. (رواه البخاري).

(٧) لقول الرسول ﷺ لما سئل عن صيامه قال: " **يكفر السنة الماضية والسنة الباقية**". (رواه مسلم). وأما الحاج فيكره له صيام يوم عرفة؛ لأن الرسول ﷺ لم يصمه في حجة الوداع، ولأنه يضعف الحاج عن الدعاء.

(٨) لأن في إفراد رجب بالصوم إحياء لشعائر الجاهلية، واتخاذ شرع لم يأذن به الله تعالى. وتزول الكراهة إذا صامه مع غيره.

(٩) لقول الرسول ﷺ: "**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**". (متفق عليه).

(١٠) وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

ويحرم صوم العيدين[١] ولو في فرض[٢]، وصيام أيام التشريق[٣] إلا عن دم متعة وقران[٤].

ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه[٥]. ولا يلزم في النفل[٦] ولا قضاء فاسده إلا الحج[٧]، وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. وأوتاره أكد[٨]، وليلة سبع وعشرين أبلغ[٩]، ويدعو فيها بما ورد[١٠].

---

(١) أي: عيد الفطر وعيد الأضحى. ولا يصح صيامهما؛ **لنهي النبي ﷺ عن صيامهما** في الحديث المتفق عليه.

(٢) كقضاء رمضان أو نذر أو كفارة.

(٣) هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن الرسول ﷺ قال فيها: " **أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل**" (رواه مسلم).

(٤) التمتع في الحج هو: أن يأتي بالعمرة أولاً ثم يحل، ثم يحرم بالحج في عامه. والقارن: يحرم بالحج والعمرة جميعاً. فيلزم المتمتع والقارن هدي: شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإذا لم يجد هدياً جاز له أن يصوم أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٥) أي: وقته موسع، كمن أحرم بالصلاة في أول وقتها، وكقضاء رمضان قبل شهر شعبان، حرم قطع ذلك بلا عذر شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ** ﴾. (مُحَمَّد:٣٣).

(٦) أي: فالمتنفل لا يجب عليه الإتمام؛ لقوله ﷺ: " **الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن شاء صام**". (رواه أحمد وغيره).

(٧) أي: لا يلزم قضاء ما فسد من النفل، إلا الحج والعمرة، فيجب إتمامهما، فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء.

(٨) وهي يوم: إحدى وعشرون، وثلاث وعشرون، وخمس وعشرون، وسبع وعشرون، وتسع وعشرون.

(٩) أي: أبلغ الأوتار وأرجاها، لكنها لا تتعين في ليلة السابع والعشرين. فينبغي للمؤمن تحريها في العشر الأخير جميعه، لقوله ﷺ: " **تحروها في العشر الأواخر**". وتكون في السبع الأواخر أكثر.

(١٠) فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: " **قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**". (رواه أحمد وغيره).

بـــاب الاعتكـــاف[1]

هـو لـزوم مـسجد لطاعـة الله تعـالى[2]، مسنون[3]. ويـصح بـلا صـوم[4]، ويلزمـان بالنـذر[5]، ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه[6]، إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها[7]. ومن نذره، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة – وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى[8] – لم يلزمه فيه[9]. وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه[10].

---

(١) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ** ﴾ (الأعراف: ١٣٨).

(٢) هذا تعريف الاعتكاف شرعاً.

(٣) بالكتاب والسنة والإجماع، وكل وقت، وفي رمضان أكد، وأكده العشر الأواخر.

(٤) لقول الرسول ﷺ: " **أوف بنذرك**" لما قال له عمر رضي الله عنه: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. (متفق عليه).

(٥) أي: الاعتكاف والصوم، لقول الرسول ﷺ: " **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**". (رواه البخاري).

(٦) أي: تقام فيه صلاة الجماعة؛ لأنها واجبة على الرجال في المساجد، ولا يجب أن تصلى فيه الجمعة.

(٧) أي: لأنه ليس بمسجد، فتعتكف في كل مسجد، لأن صلاة الجماعة لا تجب عليها.

(٨) هذا بيان بالمساجد الثلاثة وترتيبها في الأفضلية.

(٩) أي: لم يلزمه الاعتكاف في المسجد الذي عينه، بل يجوز أن يعتكف ويصلي في أي مسجد من مساجد المسلمين. لكن إن نذر الاعتكاف في جامع، لم يجزه إلا في مسجد تقام فيه الجمعة.

(١٠) فإن عين مسجد المدينة أو الأقصى أجزأه في المسجد الحرام، وإن عين المسجد الحرام لم يجزه في مسجد المدينة والمسجد الأقصى.

ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره[١]، ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بُدَّ له منه[٢]. ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلاّ أن يشترطه. وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه. ويستحب اشتغاله بالقرب[٣]، واجتناب ما لا يعنيه.

---

(١) ففي العشر الأواخر من رمضان يدخل معتكفه بعد غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وخرج بعد مغرب ليلة العيد.

(٢) مثل: المأكل والمشرب لعدم من يحضره، وقضاء حاجة، ووضوء، وصلاة جمعة ونحو ذلك.

(٣) مثل: التفكر، والذكر، وقراءة القرآن، والصلاة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، وغير ذلك من أنواع القرب.

فائدتان:

الأولى: شروط صحة الاعتكاف سبعة:

١- النية.

٢- الإسلام.

٣- العقل.

٤- التمييز.

٥- أن يكون في المسجد.

٦- عدم ما يوجب الغسل فلا يصح من جنب ولا حائض.

٧- أن يكون في مسجد تصلى فيه الجماعة في حق من تجب عليه الجماعة.

الثانية: مبطلات الاعتكاف:

١- الردة عن الإسلام. (أعاذنا الله منها).

٢- نية الخروج من الاعتكاف ولو لم يخرج.

٣- الخروج من المعتكف من غير عذر شرعي وضرورة.

٤- الوطء في الفرج ولو ناسياً.

٥- إذا باشر زوجته فأنزل.

٦- إذا شرب مسكراً فسكر.

شروط صحة الاعتكاف
النيـــــــه
الإســـــــلام
العقـــــــل
التمييـــــــز
أن يكون في المسجد
عدم ما يوجب الغسل
أن يكون في مسجد تصلى فيه الجماعة لمن تجب عليه الجماعة

مبطـــلات الاعتكـاف
الردة عن الإســـــلام (أعاذنا الله منها)
نية الخروج من الاعتكاف
الخروج من المعتكف من غير عذر شرعي
الجماع ولو ناسياً
إذا باشر زوجته فأنزل
إذا شرب مسكراً ثم سكر

الأســـئلة

س١– عرف ما يلي:

أ– الصيام لغة وشرعاً.

ب– الكفارة.

ج– الاعتكاف لغة وشرعاً.

س٢– بين الحكم في المسائل التالية:

أ– الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه.

ب– إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

ج– من أكل شاكاً في طلوع الفجر.

س٣– ضع علامة (✓) أو (×) أما العبارات التالية:

أ – يجب تعيين النية من اليوم الأول من رمضان ( )

ب– من تسحر فقد فعل السنة ولو كان ذلك من وسط الليل. ( )

ج– يستحب صيام يوم عرفة مطلقاً ( )

د – المتنفل يجب عليه الإتمام ( )

س٤– دلل على ما يأتي:

أ – وجود ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

ب – عظم ثواب الصيام عند الله.

ج – يجب على الصائم اجتناب الكذب والغيبة والنميمة والشتم.

س٥– واحد من المفطرات تجب به الكفارة فما هو؟ ولماذا انفرد بالكفارة دون غيره من المفطرات؟

س٦– اذكر حكم من صام فأغمي عليه أو جن أو نام طوال النهار.

س٧– ما شروط فساد الصوم لمن فعل شيئاً من المفطرات؟

س٨– اذكر الحكم في المسائل التالية:

أ – من طار إلى حلقه غبار وهو صائم.

ب– من أكل شاكاً في غروب الشمس.

ج – من أفرد يوم الجمعة بصيام.

د – من صام يوم الشك.

س٩– صيام العيدين محرم فهل يدخل في هذا الحكم من كان يصوم لأجل كفارة؟

س١٠– مثل للقرب التي ينبغي للمعتكف الإكثار منها.

س١١– اذكر علاج المسائل التالية:

أ – السهر بالليل على أعمال مباحة. وقضاء معظم النهار في النوم مما قد يترتب عليه ضياع بعض الواجبات ومن أعظمها الصلوات المفروضة.

ب– التنقل بين المساجد لصلاة التراويح بحثاً عن الإمام حسن الصوت.

ج – الضجر لدى بعض الصائمين؛ بحجة أنه صائم، وعدم التحمل.

د – عدم التورع عن سماع الغناء وعن النظر إلى ما حرم الله تعالى.

مقرر الفصل الدراسي الثاني

توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني

الأسبوع	الموضوعات	ملحوظات
الأول	كتاب المناسك.	واجب منزلي
الثاني	باب المواقيت.	
الثالث	باب محظورات الإحرام، ومراجعة.	
الرابع	باب الفدية.	واجب منزلي
الخامس	باب جزاء الصيد، وباب صيد الحرم، ومراجعة.	
السادس	باب دخول مكة.	واجب منزلي
السابع	باب صفة الحج والعمرة إلى نهاية الباب.	
الثامن	مراجعة، ومن قوله: "فصل ثم يفيض إلى مكة"، إلى نهاية قوله: "وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد".	واجب منزلي
التاسع	من قوله: " فإذا أراد الخروج من مكة" إلى آخره.	
العاشر	باب الفوات والإحصار، وباب الهدي والأضحية. إلى نهاية قوله: "فإن فات قضى واجبه".	واجب منزلي
الحادي عشر	من: فصل: ويتعينان، وفصل: تسن العقيقة، ومراجعة.	
الثاني عشر	كتاب الجهاد، إلى نهاية قوله: " والمصحف وما فيه روح".	واجب منزلي
الثالث عشر	من قوله: " وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف" حتى نهاية باب عقد الذمة وأحكامها. ومراجعة.	
الرابع عشر	من: فصل: "ويلزم الإمام"، وفصل: "فإن أبى الذمي بذل الجزية". إلى نهايته.	
الخامس عشر	**مراجعة.**	

كـتاب المناسـك[1]

الحج[2] والعمرة[3] واجبان[4] على المسلم الحر المكلف القادر[5]، في عمره مرة على الفور[6]. فإن زال الرق، والجنون، والصبا، في الحج بعرفة[7] وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً. وفعلهما من الصبي والعبد نفلاً[8].

---

(١) جمع: منسك، مأخوذ من النسيكة وهي: الذبيحة المتقرب بها إلى الله تعالى، ثم صار اسما للعبادة والطاعة وقد غلب هذا الإطلاق على أفعال الحج؛ لكثرة أنواعه.

(٢) لغة: القصد، وشرعاً: التعبد لله تعالى بأداء المناسك على ما جاء في الكتاب والسنة.

(٣) لغة: الزيارة، وشرعاً: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق والتقصير. وتسمى حجاً أصغر؛ لمشاركتها له في الإحرام والطواف والسعي والحلق.

(٤) أي: بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾ (آل عمران: ٩٧). وقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقال الرسول ﷺ: " **الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**". (رواه الخمسة غير الترمذي). وأجمع على ذلك المسلمون، وفرض في السنة التاسعة من الهجرة؛ **لحكم شرعية عظيمة منها:**

اجتماع المسلمين في تلك البقاع المباركة التي أمر الله بعبادته فيها، والتي تضاعف فيها الحسنات، وتكفر السيئات، واجتماع لهم على اختلاف جنسياتهم، ولغاتهم، وألوانهم، وبلدانهم. في زي واحد، ومنطق واحد قائلين: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك؛ توحيداً لله تعالى، وإفراداً له تعالى بالعبادة وحده لا شريك له، ومسارعة في الاستجابة؛ طاعة لله تعالى وطاعة لرسوله ﷺ فيحصل التراحم، والتآلف؛ فلا يطغى أحد على أحد؛ ولا يتكبر أحد على أحد؛ كلهم سواسية كأسنان المشط، وتحصل لهم المنافع التي يتضمنها الحج من: دينية، ودنيوية، وسياسية، واقتصادية، مما يعود على المسلمين بالعز والنصر، والشرف والفخر، وتحصل لهم المهابة في قلوب أعدائهم مهما بلغت قوة العدو، إذا عملوا بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

(٥) هذه شروط وجوب الحج، والمكلف هو: البالغ العاقل.

(٦) أي: على من كملت له الشروط؛ لقوله ﷺ: " **تعجلوا إلى الحج يعني: الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**". (رواه أحمد). ولأنه يأثم من أخر الحج بلا عذر شرعي.

(٧) أي: قبل الدفع منها، أو عاد فوقف فيها قبل طلوع فجر يوم النحر.

(٨) أي: الصبي والرقيق لا يجزئ حجهما، أو عمرتهما عن الفرض، للحديث: " **أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى**". (رواه ابن أبي شيبة والبيهقي).

والقادر: من أمكنه الركوب[١]، ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله[٢]، بعد قضاء الواجبات[٣]، والنفقات الشرعية[٤]، والحوائج الأصلية[٥]، وإن أعجزه كبر، أو مرض لا يرجى برؤه[٦]، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا[٧]، ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام[٨].

ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها[٩] وهو: زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب[١٠]، أو سبب مباح[١١]، وإن مات من لزماه أخرجا من تركته[١٢].

---

(١) أي: يثبت على الراحلة، ولا يحصل عليه مشقة ظاهرة بركوب الطائرة، أو السيارة، أو الباخرة.

(٢) في هذا الزمن من وجد أجرة مركوب كباخرة، أو طيارة، أو سيارة على حسب عادة أهل بلاده، وكان عنده من النفقة ما يكفيه وعائلته حتى يرجع، فقد وجب عليه الحج، للحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟** قال: " **الزاد والراحلة**". (رواه الترمذي).

(٣) سواء أكانت لله تعالى – مثل الزكاة، والنذور، والكفارات – أو لآدمي كالديون: حالة أو مؤجلة.

(٤) له ولعياله: من مأكول، ومشروب، وملبوس لا إسراف فيه، وأن يكون محتاجاً لذلك؛ لقوله ﷺ: "**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**". (رواه أبو داود وغيره).

(٥) أي: من مسكن، وأثاث بيت، وملابس، وكتب علم، ولو بذلت له ونحو ذلك، مما هو من ضروريات الإنسان.

(٦) كالسل وغيره من الأمراض المزمنة. (نسأل الله العافية).

(٧) أي: من المكان الذي وجب عليه الحج والعمرة وهو فيه. والراجح أنه يحج من حيث نوى.

(٨) هذه المسألة فيها تفصيل:

١– إن عوفي المنيب قبل فراغ النائب من أعمال الحج؛ فإنه يجزئ الحج عن المنيب؛ لأنه فعل ما أمر به.

٢– إذا عوفي المنيب قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئ الحج عن المنيب؛ كالمتيمم يجد الماء.

٣– إذا لم يعلم النائب بشفاء صاحبه، واستمر وكمل المناسك، فإن الحج يقع عن المستنيب ويكون نفلاً في حقه.

(٩) هذا: الشرط تنفرد به المرأة في وجوب الحج عليها وهو: وجود محرم لها يوافق على السفر معها؛ لقوله ﷺ: " **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**". (متفق عليه). وهذا من عناية الإسلام بالمرأة، لأنها ضعيفة العقل، سريعة الانفعال، فسفرها وحدها، وخلو الأجنبي بها؛ من أسباب الفساد، والمحرم يغار عليها ويحميها ويصونها. فإذا يئست من وجود المحرم فإنها تنيب من يحج عنها.

(١٠) كأبيها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن أختها.

(١١) كزوج أمها، وابن زوجها، وأبيه، وزوج ابنتها؛ لأنها تحرم عليهم على التأبيد.

(١٢) أي: من جميع ماله سواء أوصى به أو لم يوص.

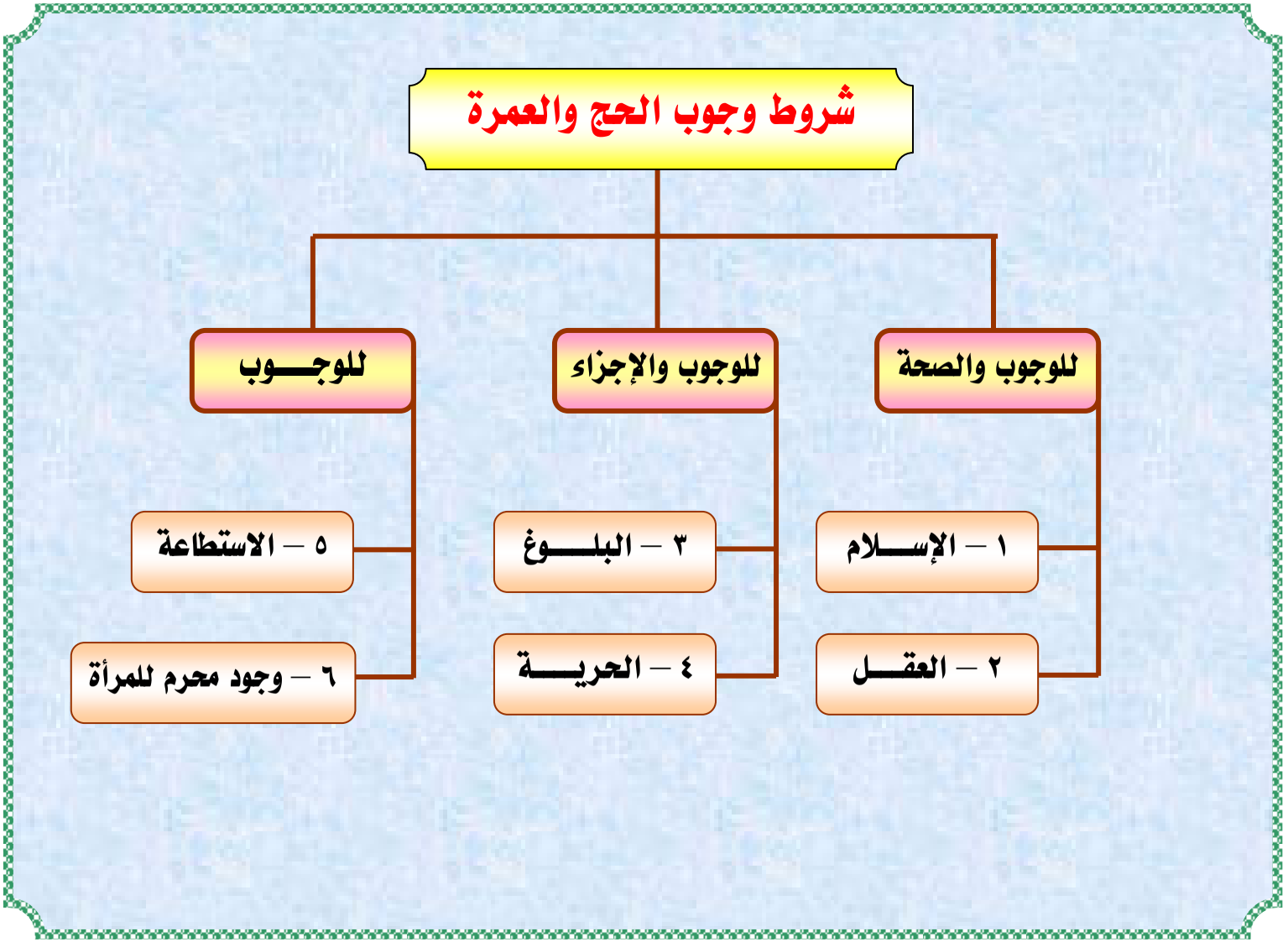
شروط وجوب الحج والعمرة
للوجوب والصحة
للوجوب والإجزاء
للوجـــوب
١ – الإســـلام
٢ – العقـــل
٣ – البلـــوغ
٤ – الحريـــة
٥ – الاستطاعة
٦ – وجود محرم للمرأة

بــاب المواقيــت [1]

وميقات أهل المدينة: ذو الحليفة. وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن: يلملم. وأهل نجد قرن. وأهل المشرق ذات عرق. وهي لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم[2]. ومن حج من أهل مكة فمنها[3]، وعمرته من الحل[4]. وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[5].

---

(١) المواقيت: جمع ميقات، وهو لغة: الحد، وشرعاً: موضع العبادة وزمنها.

(٢) هذه المواقيت المكانية وهي: خمسة:

- ذو الحليفة وتعرف الآن بأبيار علي، وهي أبعد المواقيت؛ حيث تبعد عن مكة (٤٥٠) كيلو متر، وتبعد عن المدينة (١٠) كيلو متر.
- الجحفة: قرية قديمة جرفها السيل وزالت، فجعل بدلها رابغ. ورابغ يبعد عن مكة (٢٠٠) كيلو متر.
- يلملم ويقال: ألملم، وهو جبل معروف، ويسمى الآن: السعدية، ويبعد عن مكة (٩٢) كيلو متر.
- قرن (بسكون الراء) ويقال لها: قرن المنازل، ويسمى الآن: السيل الكبير، ويحرم منه أهل الطائف وجنوب نجد، ويبعد عن مكة (٩٤) كيلومتر.
- ذات عرق. وتسمى الآن: الضريبة وهي: لوسط نجد، وشمالها وما كان على سمتها كالعراق، وخراسان، وسموا أهل المشرق بالنسبة لمدينة الرسول ﷺ وتبعد عن مكة (٩٤) كيلو متر.

ولا يجوز تجاوز الميقات – لمن يريد الحج والعمرة- إلا محرماً وإلا لزمه دم إلا إذا رجع إلى الميقات وأحرم منه.

(٣) أي: فمن كان من سكان مكة فإنه يحرم للحج منها، وكذا كل من كان منزله داخل المواقيت فإنه يحرم منه.

(٤) أي: فمن كان بمكة، أو قريباً منها، أو كان بعيداً منها وهو داخل المواقيت، إذا أراد العمرة فإنه يحرم من الحل، وهو: ما كان خارج حدود الحرم من جميع جهات مكة، وأدنى الحل: التنعيم على طر يق المدينة الطالع من مكة.

(٥) هذه المواقيت الزمانية التي يشرع الإحرام بالحج فيها وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. ويكره الإحرام بالحج في غيرها.

فائـدة:

لما كان بيت الله الحرام معظماً مشرفاً، جعل الله تعالى له حصناً، وهو مكة، وحمى وهو: الحرم، وللحرم حرم وهو: المواقيت، تعظيماً لبيت الله تعالى. ولذلك فإن عقوبة الذنب في مكة أعظم. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (الحج: ٢٥).

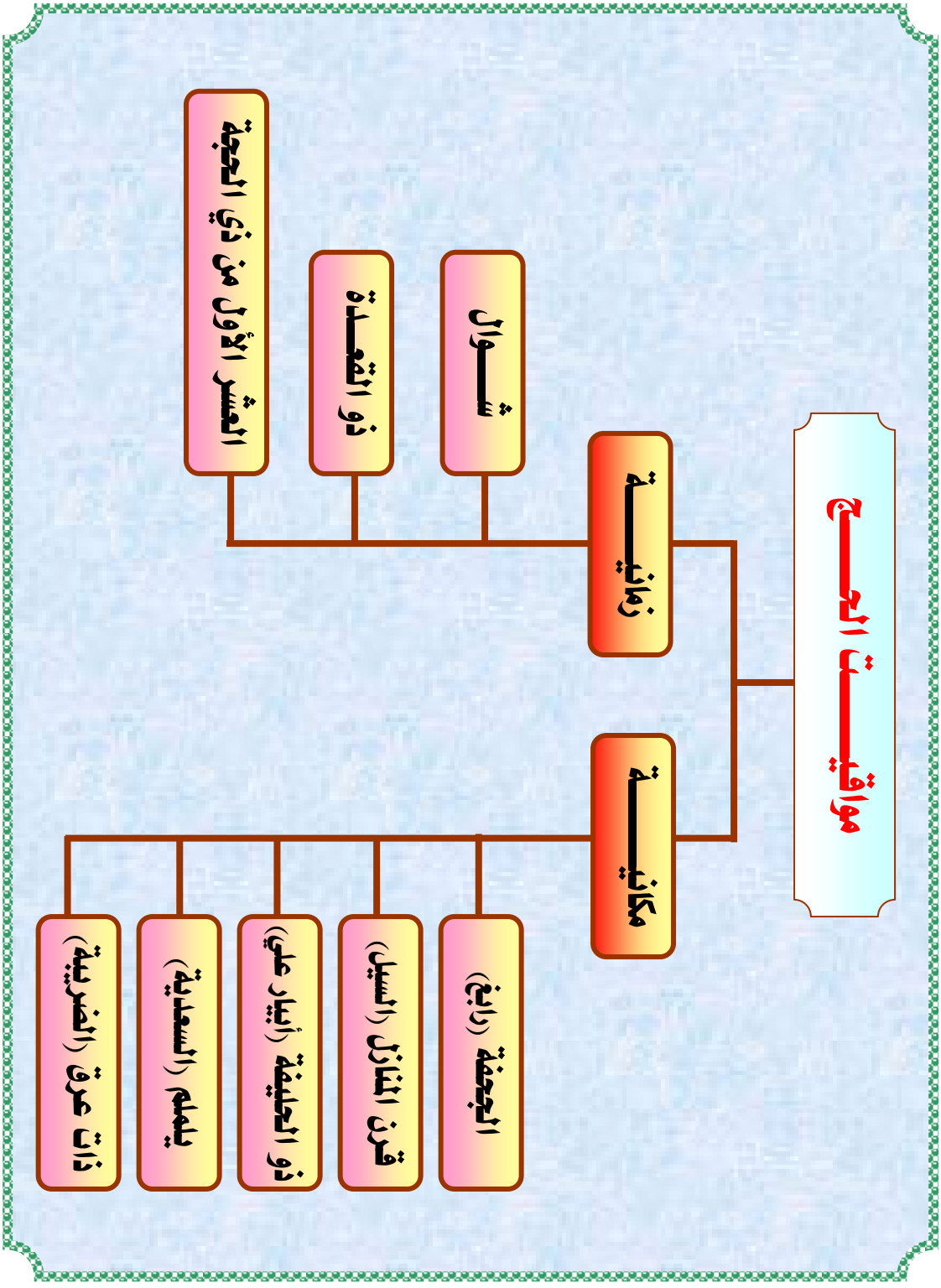
مواقيت الحج
زمانية
شوال
ذو القعدة
العشر الأول من ذي الحجة
مكانية
الجحفة (رابغ)
قرن المنازل (السيل)
ذو الحليفة (أبيار علي)
يلملم (السعدية)
ذات عرق (الضريبة)

بـــاب [1]

الإحرام[2]: نية النسك[3]. سن لمريده غسل[4] أو تيمم لعدم[5]، وتنظف[6]، وتطيب[7]، وتجرد من مخيط[8]، في إزار ورداء أبيضين[9]، وإحرام عقب ركعتين[10]، ونيته شرط[11]، ويستحب قول اللهم أني أريد نسك كذا فيسره لي[12]، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وأفضل الأنساك: التمتع[13]، وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها. ثم يحرم بالحج في عامه[14].

---

(١) أي: بيان الإحرام والتلبية وما يتعلق بها.

(٢) لغة: نية الدخول في التحريم؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح ونحوه.

(٣) هذا تعريف الإحرام شرعاً.

(٤) أي: الدخول في النسك رجلاً أو امرأة- ولو حائضاً ونفساء-؛ لأن الرسول ﷺ **تجرد لإهلاله واغتسل**. (رواه الترمذي). **وأمر أسماء بنت عميس** ﷺ **وهي نفساء أن تغتسل**. (رواه مسلم).

(٥) أي: عدم الماء أو تعذر استعماله للمرض ونحوه.

(٦) أي: بأخذ ما ينبغي أخذه مثل: ظفر، وشعر العانة، والابط، والشارب؛ حتى لا يحتاج إلى أخذها وهو محرم.

(٧) أي: في بدنه دون ملابس إحرامه. فإن طيبها كره له لبسها، لكن إن خلعها فلا يلبسها حتى يزيل عنها أثر الطيب؛ لأن عائشة كانت تطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. (رواه البخاري ومسلم).

(٨) أي: قبل نية الإحرام، ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده، لكن عليه أن ينزعه فوراً، فإن استدام لبس المخيط فوق المعتاد مع علمه خلعه وفدى.

(٩) لقول الرسول ﷺ: " **ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**". (رواه أحمد).

(١٠) أي: يسن الإحرام بعد صلاة فريضة أو نافلة إن لم يكن وقت نهي، لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه.

(١١) أي: نية الإحرام شرط في صحته؛ للحديث: "**إنما الأعمال بالنيات**". (رواه البخاري ومسلم).

(١٢) الصحيح أنه لا يستحب قول ذلك؛ لأنه من التلفظ بالنية وذلك بدعة، وإنما يقول ما أرشد إليه الرسول ﷺ ضباعة بنت الزبير – رضي الله عنها –: " **أهِلّي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني**". (رواه مسلم) وذلك في حق من خاف أن يحبسه حابس، فإذا حبس حل من إحرامه بلا هدي.

(١٣) لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ في حجة الوداع، إلا من ساق معه الهدي فالقرآن له أفضل، أو يكون أتى بعمرة في غير أشهر الحج فالإفراد في حقه أفضل.

(١٤) لقول عمر رضي الله عنه: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع. وإن خرج ورجع فليس بمتمتع.

وعلى الأفقي[١] دم[٢].

وإن حاضت المرأة[٣] فخشيت فوات الحج أحرمت به[٤] وصارت قارنة[٥].

وإذا استوى على راحلته[٦] قال: لبيك اللهم لبيك[٧]، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يصوت بها الرجل[٨]، وتخفيها المرأة[٩].

---

(١) هو الذي ليس من حاضري المسجد الحرام وإنما جاء إلى مكة؛ ليحج من مسافة قصر فأكثر من مكة.

(٢) أي: هدي يذبحه في مكة وهو: شاه أو سبع بدنة أو بقرة؛ شكراً لله تعالى؛ حيث جمع له في سفرة واحدة الحج والعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٣) أي: المتمتعة قبل طواف العمرة.

(٤) أي: بالحج وجوباً؛ لأنها لم تتحلل من العمرة، ولأنها لم تطف بالبيت، والحج يفوت بفوات زمن الوقوف بعرفة.

(٥) أي: تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة.

(٦) الأفضل أن يلبي إذا نوى الإحرام. ويتأكد استحباب التلبية: إذا علا نشزا، أو صلى فريضة، أو هبط واديا، أو أقبل ليل أو نهار، أو سمع ملبياً، أو ركب دابته، أو فعل محظوراً ناسياً.

(٧) ومعناها: أنا مجيب لك، مقيم على طاعتك، وتكرارها للتوكيد.

(٨) أي: يستحب أن يجهر بها الرجال؛ لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً: " **أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**"(رواه الخمسة).

(٩) لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها في مجامع الرجال كما أمرت بالتصفيق في الصلاة إذا نابها شيء، فترفع صوتها بالتلبية بقدر ما تسمع به رفيقتها؛ مخافة الفتنة بصوتها.

فوائد:

الأولى: الأنساك ثلاثة:

الأول: التمتع وهو: أن يحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فيقول: لبيك عمرة.

الثاني: القران وهو: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً فيقول: لبيك عمرة وحجة.

الثالث: الإفراد وهو: أن يحرم بالحج مفرداً، فيقول: لبيك حجاً.

الثانية: يشترط لوجوب دم التمتع ما يلي:

الأول: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج من الميقات.

الثاني: نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها.

الثالث: أن يحل من إحرام العمرة ثم يحرم بالحج في عامه.

الرابع: أن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر. فإن سافر ثم رجع فاحرم من الميقات بالحج فلا دم عليه.

وإن أحرم بالعمرة لم يسقط دم التمتع. =

.....

= الخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

الثالثة: في التلبية

أولاً: هذه التلبية عظيمة جداً أطلق عليها جابر بن عبد الله ﷺ التوحيد قال: " حتى إذا استوت به راحلته أهل بالتوحيد" والتوحيد هو الذي دعت إليه جميع الرسل قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ (الأنبياء: ٢٥). وإذا تأملت هذه الكلمات وما اشتملت عليه من المعاني الجليلة، وجدتها تشتمل على أنواع التوحيد. وللأسف أن بعض الناس في الحج أو العمرة يقولها وكأنها أنشودة ولا يستحضر تلك المعاني العظيمة.

ثانياً: من فضل هذه الكلمة: أن الملبي يشهد له كل من سمعه من حجر أو مدر أو شجر يوم القيامة. ومع الأسف أن كثيراً من الحجاج لا يلبون إلاّ نادراً. قال جابر ﷺ: كنا نصرخ بذلك صراخاً. وقال ابن القيم – رحمه الله – : وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه.

ثالثاً: أن في التلبية تنبيهاً على إكرام الله تعالى لعباده، فإن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

الأســـئلة

س١– ما شروط وجوب الحج والعمرة الخاصة بالرجل؟

س٢– استناب شخص من يحج عنه، ولكن الحج وقع عن النائب فكيف ذلك؟

س٣– ما الحكمة في أن الحج لا يجب على المرأة إلاّ بوجود محرم لها يسافر معها؟

س٤– عرف ما يلي:

(الحج والعمرة لغة وشرعاً، المواقيت، الإحرام).

س٥– دلل على ما يأتي:

أ– النية شرط في صحة الحج.

ب– عقوبة الذنب في مكة أعظم.

ج– الحج والعمرة واجبان على المسلم.

س٦– أين يحرم كل من هؤلاء ؟

أ – من أتى من المدينة.

ب– من أتى من اليمن.

ج – من أتى من المغرب.

د – من أتى من الشام.

هـ– من أتى من المشرق.

س٧– املأ الفراغ في الجمل التالية:

أ – لما كان بيت الله الحرام معظماً مشرفاً جعل الله تعالى له..... وهو..... وحمى وهو..... وللحرم..... وهو..... تعظيماً.... الله تعالى.

ب- الأنساك..... فالمتمتع هو أن..... بالعمرة..... بها إلى..... ثم يحرم..... في عامه.

ج - والقارن هو أن يحرم..... و..... جميعاً.

د - والمفرد هو أن يحرم.....

س٨- ما النسك الذي يجب على صاحبه هدي؟

س٩- ضع علامة (✓) أو علامة (×) أمام العبارات التالية:

أ - يجب أن يحرم الرجل في إزار ورداء ( )

ب- لا يجب طواف الوداع على الحاج من أهل مكة ( )

ج - لا يعقد الحاج أو المعتمر نية النسك إلا عند الميقات الشرعي ( )

د - يطيب مريد الإحرام بدنه دون ثياب الإحرام ( )

س١٠- ما توجيهك لما يأتي؟

أ - يحج المسلمون بيت الله ويعتمرون رافعين أصواتهم بالتلبية، ولكن بعضهم لا يتأثر بما تتضمنه من توحيد الله تعالى وتعظيمه.

ب - عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من حج فلم يرفث ولم يفسق، يرجع كيوم ولدته أمه**"، وبعض الحجاج هداهم الله لا يتقيدون بما دل عليه هذا الحديث العظيم.

بـــاب محظورات الإحـــرام[1]

وهي تسعة: حلق الشعر[2]، وتقليم الأظافر[3]، فمن حلق، أو قلم ثلاثة، فعليه دم[4]. ومن غطى رأسه بملاصق[5] فدى[6]. وإن لبس ذكر مخيطاً[7] فدى، وإن طيب[8] بدنه، أو ثوبه، أو ادهن بمُطيَّب، أو شم طيباً، أو تبخر بعود ونحوه فدى.

وإن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً[9] – ولو تولد منه ومن غيره[10] – أو تلف في يده فعليه جزاؤه[11]. ولا يَحْرم حيوان إنسي، ولا صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل، ولا الصائل. ويحرم عقد نكاح[12]، ولا يصح، ولا فدية[13]، وتصح الرجعة[14].

---

(١) وهي: ما يحرم على المحرم فعلها بسبب الإحرام.

(٢) هذا هو الأول، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ** ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٣) هذا هو الثاني.

(٤) أي: فدية.

(٥) هذا هو الثالث.

(٦) والفدية: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، فيخير بين هذه الثلاثة.

(٧) هذا هو الرابع، والمخيط: كل ما يخاط على حجم العضو، أما لو أحرم في إزار فيه خياطه فلا مانع منه.

(٨) هذا هو الخامس، فإذا شمه من غير تعمد، ولا قصد فلا شيء عليه.

(٩) هذا هو السادس، والبري الأصلي: كالحمام والأرانب، عكس الإنسي مثل: الإبل والبقر والغنم.

(١٠) أي: تولد من صيد وغير صيد كالسمع (بكسر السين) ولد الضبع من الذئب، فالضبع الصيد فيه الجزاء، والذئب يجوز قتله.

(١١) أي: سواء أكان تلفه باصطياد أو دلالة عليه، أو إعانة على قتله.

(١٢) هذا هو السابع؛ لحديث عثمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب**". (رواه مسلم).

(١٣) أي: جميع محظورات الإحرام تجب فيها الكفارة إلا عقد النكاح والخطبة فهما حرام، لكن ليس فيهما فدية.

(١٤) أي: من الزوج لزوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً بلا كراهة؛ لأن الرجعة ليست بعقد نكاح بل إمساك، وهي زوجة لزوجها الذي طلقها لها حكم الزوجات، إلا أنه لا قسم لها.

وإن جامع[١] قبل التحلل الأول[٢] فسد نسكهما، ويمضيان فيه، ويقضيانه ثاني عام[٣]، وتحرم المباشرة[٤]، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه، وعليه بدنة، لكن يحرم من الحل لطواف الفرض[٥].

وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس[٦]، وتجتنب البرقع[٧] والقفازين[٨]، وتغطية وجهها[٩] ويباح لها التحلي[١٠].

---

(١) هذا هو الثامن.

(٢) **التحلل الأول** يحصل بفعل اثنين من هذه الثلاثة وهي:

١- رمي جمرة العقبة يوم النحر.
٢- طواف الإفاضة
٣- الحلق أو التقصير.

} **والتحلل الثاني وهو الكامل** يحصل بفعل هذه الثلاثة.

(٣) أي: إذا فسد الحج بالجماع وجب على الزوج والزوجة إذا كانت مطاوعة: قضاء الحج فوراً في العام القادم ولو مع وجود الجهل والنسيان.

(٤) هذا هو المحظور التاسع وهو: آخرها. فإذا باشر فأنزل فإنه باق على إحرامه، ولا يلزم تجديد الإحرام.

(٥) أي: إذا جامع بعد التحلل الأول، فسد إحرامه ولم يفسد حجه، فيذهب إلى الحل؛ ليجدد إحرامه؛ ليطوف طواف الإفاضة. وهذه العبارة محلها بعد قوله: ويقضيانه ثاني عام.

(٦) أي: يحرم على المرأة المحرمة ما يحرم على الرجل المحرم إلا في التجرد من المخيط وتغطية الرأس.

(٧) لباس تغطي به المرأة وجهها. فيه فتحتان أمام العينين؛ لتنظر منهما.

(٨) هما لباس يعمل لليدين يدخلان فيه؛ ليسترهما من الحر والبرد وغيرهما وهما ممنوعان على المرأة والرجل في الإحرام.

(٩) ويجب عليها سدل خمارها على وجهها – بلا عصابة – عند مرور الرجال الأجانب.

(١٠) أي يباح للمحرمة التحلي وهو: لبس الذهب والفضة، ولكن تسترها؛ لئلا يراها أجنبي؛ لأنها زينة.

محظـــورات الإحـــــرام

- لبس المخيط للرجل ولبس النقاب والقفازين للمرأة
- الـــطيب
- حلق الشعر
- تقليم الأظافر
- تغطية رأس الرجل بملاصق
- قتل الصيـد
- عقد النكـــاح
- الجمـــاع
- مباشرة الرجل لامرأته

بـــاب الفديـــة[1]

يخير بفدية: حلق[2]، وتقليم، وتغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير. أو ذبح شاة. وبجزاء صيد[3] بين مثل إن كان، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مدٍ يوماً، وبما لا مثل له بين إطعام وصيام[4].

وأما[5] دم متعة، وقران فيجب الهدي[6]، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله. والمحصر[7] إذا لم يجد هدياً صام عشرة

---

(١) الفدية: ما يعطى فداء لشيء ومنه: فدية الأسير في الحرب؛ حيث يعطينا شيئاً ثم نفكه أي: نخلصه مما كان فيه.

والفدية في محظورات الإحرام قسمان:

(٢) هذا هو القسم الأول ويوجب الفدية على التخيير وهو نوعان: الأول فدية الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٣) وهذا هو النوع الثاني وهو: جزاء الصيد، **وهو ضربان:**

الضرب الأول: ما له مثل من بهيمة الأنعام مثل: النعامة ففيها بدنة؛ لأنها تشبه الإبل، فيذبح المثل ويطعم لحمه فقراء الحرم، أو يقومه بدراهم ثم يشتري بها طعاماً، ويطعمه فقراء الحرم، أو يصوم عن كل مد يوماً.

(٤) **وهذا هو الضرب الثاني وهو**: الصيد الذي لا مثل له وهو سائر الطيور، فيخير بين: أن يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه لمساكين الحرم، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً. **ودليل الضربين قوله تعالى**: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ** ﴾ (المائدة: ٩٥).

(٥) هذا هو القسم الثاني من أقسام الفدية وهو ما يوجبها على الترتيب، **وهو ثلاثة أنواع**.

(٦) **هذا هو الأول**، وهو ما يجب على المتمتع والقارن.

(٧) **وهذا هو الثاني**، وهو ما يجب على المحصر الذي منع عن إتمام إحرامه أو إتمام نسكه؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ثم حل[(١)]، ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة[(٢)]، وفي العمرة شاة، وإن طاوعته زوجته لزمها[(٣)].

---

(١) أي: المحصر يحل من إحرامه إذا أدى الفدية.

(٢) هذا هو النوع الثالث وهو ضربان:

الضرب الأول: الجماع قبل التحلل الأول فعليه بدنة فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والثاني: الجماع بعد التحلل الأول فعليه شاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام أو أطعم مساكين لكل مسكين مد بر أو صاع من غيره. وتجب شاة إن كان الجماع في العمرة.

(٣) أي: ما لزم زوجها من الفدية.

فوائد:

الفائدة الأولى: تنقسم المحظورات بالنسبة إلى الفدية إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه، وهو: عقد النكاح والخطبة.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو: الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

الفائدة الثانية: الفدية ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التخيير بين أنواع الفدية وهو نوعان:

النوع الأول: فدية الأذى وتشمل: الحلق، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والطيب.

النوع الثاني: فدية الصيد. وهو ضربان:

١-ما له مثل من النعم.

٢- ما ليس له مثل من النعم.

القسم الثاني: الترتيب بين أنواع الفدية وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دم المتعة والقران.

النوع الثاني: دم المحصر.

النوع الثالث: الجماع في الحج أو العمرة.

القسم الثالث: ما لم يرد فيه تخيير ولا ترتيب وهو: دم فوات الوقوف بعرفه.

الفائدة الثالثة: كل ما أوجب شاة من المحظورات فيه فدية أذى.

فصـــــل[1]

ومن كرر محظوراً من جنس[2] ولم يفد فدى مرة[3] بخلاف صيد[4]، ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة؛ رفض إحرامه أوْ لا[5]، ويسقط بنسيانٍ فديةُ: لُبسٍ، وطيبٍ، وتغطيةِ رأس[6]. دون وطء، وصيد، وتقليم، وحلاق[7]. وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم[8]. وفدية الأذى[9] واللبس ونحوهما[10] ودم الإحصار حيث وجد سببه[11]، ويجزئ الصوم بكل مكان[12]. والدم شاة[13] أو سبع بدنة، وتجزئ عنها بقرة[14].

---

(١) أي: في بيان أحكام تتعلق بالفدية ومحل إخراجها، ومن تدفع له.

(٢) مثاله: أن يقلم أظفاره مرتين، أو يلبس مخيطاً مرتين، أو يحلق مرتين، أو يباشر مرتين أو أكثر.

(٣) أي: يكفيه كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الفعل الأول.

(٤) فيلزمه الجزاء بعدده ولو في رمية واحدة. فإذا رمى رمية واحدة وأصاب خمس حَمَاماتٍ، فإن عليه خمس شياه.

(٥) مثاله: أن يحلق رأسه، ويقلم أظفاره، ويلبس المخيط، ويطيب رأسه، فعليه لكل جنس فدية، سواء رفض إحرامه أي: (نوى الخروج من الإحرام) أم لا، لأن التحلل من الإحرام لا يحصل إلاّ **بأحد ثلاثة أشياء:**

الأول: إكمال أفعال الحج.

الثاني: التحلل لمن أحصر. أي: إذا منع من الحرم.

الثالث: إذا اشترط عند الإحرام بقوله: (فإن حبسني حابس فمحِلّي حيث حبستني).

(٦) لأن هذه الأشياء ليس فيها إتلاف. ويلحق بالناسي الجاهل والمكره.

(٧) أي: فتجب الكفارة؛ لأن في فعل هذه الأشياء إتلاف كما يجب في إتلاف مال الآدمي.

(٨) ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة أو من الآفاقيين، فلو أننا وجدنا حجاجاً فقراء وذبحنا ما يجب علينا من الهدي فأعطيناه إياهم فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ **أمر علياً** رضي الله عنه **أن يتصدق بلحم الإبل التي أهداها ولم يستثن أحداً**. (متفق عليه).

(٩) أي: الحلق.

(١٠) مثل: الطيب وتغطية الرأس، وما أشبه ذلك.

(١١) لأن رسول الله ﷺ نحر هدية في موضع تحلله بالحديبية.

(١٢) لأن الصوم لا يتعدى نفعه لأحد.

(١٣) أي: فالدم حيث أطلق ولم يقيد يجزئ فيه شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

(١٤) أي: يجزئ عن البدنة بقرة حتى ولو في جزاء الصيد؛ لقول جابر رضي الله عنه: " **كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرة؟ فقال وهل هي إلا من البدن**". (رواه مسلم).

بـاب جـزاء الصيـد[1]

في النعامة: بدنة[2]، وحمار الوحش، وبقرته، والأيل[3]، والثيتل[4]، والوعل: بقرة، والضبع: كبش[5]، والغزالة: عنز، والوبر[6] والضب: جدي[7]، واليربوع: جفرة[8]، والأرنب: عناق[9] والحمامة[10]: شاة[11].

---

(١) أي: باب حكم جزاء الصيد وهو ضربان:

الضرب الأول: ما له مثل من النعم فيجب فيه مثله وهو نوعان:

النوع الأول: ما قضى فيه رسول الله ﷺ أو قضى فيه أصحابه – رضي الله عنهم – فلا يتعدى ذلك.

النوع الثاني: ما لم يقض فيه رسول الله ﷺ ولا صحابته – رضي الله عنهم – فيرجع فيه إلى قول عدلين من أصحاب الخبرة؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ** ﴾ (المائدة: ٩٥).

الضرب الثاني: ما لا مثل له من النعم، وهو: ما دون الحمام من سائر الطيور فيجب فيه قيمته. قاله ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) لأنها تشبهها في الخلقة، والنعامة طير معروف يشبه البعير.

(٣) بضم الهمزة وكسرها، والياء مفتوحة مشددة ذكر الأوعال، وهو: التيس الجبلي.

(٤) بفتح الثاء والتاء، وهو: تيس الجبل أو الوعل.

(٥) لحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: "**هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**". (رواه أبو داود وغيره).

(٦) بسكون الباء مثل: السنور، غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها.

(٧) الجدي هو: الذكر من أولاد المعز وهو ما تم له ستة أشهر.

(٨) من أولاد المعز وهو ما تم له أربعة أشهر.

(٩) من أولاد المعز وهو أصغر من الجفرة.

(١٠) وهو: كل ما عب الماء وهدر، والحمام جنس وهو أنواع: فمنها القطا، ومنها الخضاري، ومنها القمري، ومنها القوقسي، وأنواعه كثيرة.

(١١) لأنها تشبه الشاة في عب الماء.

بـــاب صيـــد الحرم[1]

يحرم صيده على المحرم والحلال[2]، وحكم صيده كصيد المحرم[3]، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين[4]، إلا الإذخر[5]، ويحرم صيد المدينة[6] ولا جزاء[7] ويباح الحشيش للعلف[8] وآلة الحرث[9] ونحوه. وحرمها: ما بين عير إلى ثور[10].

---

(١) أي: حرم مكة، وهي: حرم الله تعالى، والحرم ما لا يباح انتهاكه.

(٢) وقد اجمع العلماء على أن صيد الحرم يحرم على المحرم والحلال؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ** ﴾ (النمل: ٩١) ولقوله ﷺ: " **إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**". (متفق عليه).

(٣) أي: كما يحرم على المحرم صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه الأخضر، يحرم على الحلال، ويجب فيه الجزاء. فتضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفاً ببقرة، والصغيرة بشاة، والغصن بما نقص من الشجرة، والورق بقيمته.

(٤) يخرج بذلك اليابس من الشجر والحشيش وما غرسه أو زرعه آدمي. وما رعته الدواب. فيكون مباحاً.

(٥) لقوله ﷺ: " **إلا الإذخر**" (متفق عليه) وهو: نبت طيب الرائحة.

(٦) لقوله ﷺ: " **إني حرمت ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها**" (رواه مسلم).

(٧) أي: لا ضمان فيما أتلف من صيد المدينة؛ لأنه لم يرد ما يدل على وجوب الجزاء، والأصل براءة الذمة.

(٨) أي: للدواب.

(٩) وهو ما يعمل من الخشب لإخراج الماء من البئر؛ لسقي الحرث قبل وجود المضخات الحديثة، مثل: القائمتين – اللتين تكونان أمام الرحل وفي مؤخرته–، والوسادة – التي يكون محور البكرة عليها، – ونحو ذلك.

(١٠) عير: جبل عند الميقات في الجنوب الغربي من المدينة، وسمي بذلك؛ لأنه يشبه العير وهو الحمار. وثور: جبل صغير أحمر مدور في شمال أحد. وحرمها يساوى ١٩ك و ٢٠٠م تقريباً لكل جهة من جهاته الأربع.

الأســـئلة

س١– عرف ما يلي:

(محظورات الإحرام – البرقع – القفازين – الفدية– آلة الحرث– المحصر).

س٢– بين الفرق بين الرجل والمرأة في محظورات الإحرام.

س٣– املأ الفراغ الآتي:

- المحظورات منها ما لا فديه فيه وهو:..... ومنها ما فديته مغلظة وهو:.....
- ومنها ما فديته الجزاء أو بدله وهو:.....، ومنها ما فديته فدية أذى وهو:.....

س٤– ما المحظورات التي تسقط فديتها بالنسيان؟ ولماذا؟

س٥– فداء الصيد الذي له مثل كيف يكون؟

س٦– بم يكون التحلل الأول والثاني؟

س٧– استدل على ما يأتي:

أ – أن صيد الحرم يحرم على المحرم والحلال.

ب– الاشتراط عند الإحرام.

ج – يحرم على المحرم حلق الرأس.

د – أن صيد المدينة حرام.

س٨– ما حكم قطع شجر الحرم؟

س٩– بم يحصل التحلل من الإحرام؟

س١٠– حاج من أهل مكة تمتع بالحج، ولكنه عجز عن الهدي، فمتى يصوم؟

س١١– أين ينحر الهدي والفدي؟ وأين يؤدى الصيام؟ وإن كان هناك تعليل فاذكره.

س١٢– امرأة متحلية بالذهب أو الفضة أثناء إحرامها بالحج أو العمرة، فما الحكم؟

بـــاب دخـــول مكـــة[1]

يسن من أعلاها[2]، والمسجد من باب بني شيبة[3]، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد[4]، ثم يطوف مضطبعاً[5]. يبتدئ المعتمر بطواف العمرة[6]، والقارن والمفرد للقدوم[7]، فيحاذي الحجر الأسود بِكُلِّه[8]، ويستلمه ويقبله، فإن شق قبل يده[9]، فإن شق اللمس أشار إليه[10]، ويقول ما ورد[11]. ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعاً[12]، يرمل الأفقي[13] في هذا الطواف[14] ثلاثاً، ثم يمشي أربعاً، يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة، ومن ترك شيئاً من الطواف[15]. أو لم ينوه[16]، أو

---

(١) مكة علم على جميع البلدة المعظمة المحجوجة كل عام، وسميت مكة؛ لأنها تمك من ظلم فيها أي: تهلكه.

(٢) أي: من ثنية كدا بفتح الكاف، وهو المعروف بريع الحجون كما فعل رسول الله ﷺ. وكدي الذي أسفل مكة بضم الكاف.

(٣) هو المعروف بباب السلام؛ لأن النبي ﷺ أناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد، وباب السلام القديم هو: مقابل لوجه الكعبة ففيها الباب، بينه وبين الكعبة ثلاثون متراً تقريباً.

(٤) وهو: " **بسم الله اللهم صل على مُحَمَّد، أعوذ بوجه الله العظيم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، رب اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك**"، كغيره من المساجد، ولا يشرع عند رؤية البيت دعاء، والأدعية الواردة فيه ضعيفة.

(٥) الاضطباع هو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وهو سنة، فعله الرسول ﷺ. وهو خاص بطواف القدوم وطواف العمرة؛ إظهاراً للقوة والنشاط. فإذا فرغ من الطواف أزاله، لا كما يفعله أكثر الحجاج تراهم مضطبعين حتى في منى وعرفات. وهذا ليس بمشروع.

(٦) لأن الطواف تحية الكعبة.

(٧) أي: القادم إلى مكة من سفر.

(٨) أي: بكل بدنه.

(٩) أي: بعد استلامه ومسحه.

(١٠) أي: بيده وكبر دون تقبيل؛ لفعله ﷺ، ويستقبله بوجهه إن أمكن، ولا يرفع يديه كما يكبر للصلاة بل هو من البدع، جزم به ابن القيم وغيره، وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبل يده، فإذا لم يتمكن فلا يشير إليه ولا يكبر.

(١١) ومما ورد: **بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة رسولك مُحَمَّد** ﷺ.

(١٢) يبدأ بالحجر الأسود وينتهي به.

(١٣) الرمل هو: تقارب الخطى مع الإسراع في المشي. ولا يسن للنساء، ولا لمن يحمل صغيراً أو مريضاً.

(١٤) أي: طواف القدوم. في ثلاثة الأشواط الأول منه؛ لأن الرسول ﷺ **رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً**. (رواه مسلم).

(١٥) فلا يصح طوافه؛ لأن الرسول ﷺ طاف سبعة وقال: "**خذوا عني مناسككم**". (رواه البيهقي).

(١٦) لأنه لا عمل إلا بنية إجماعاً، ولأنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه.

نكسه، أو طاف على الشاذروان[١]، أو جدار الحِجْر[٢]، أو عُريانَ، أو نجساً لم يصح. ثم يصلي ركعتين خلف المقام[٣].

---

(١) هو: الملصق بجدار الكعبة أساساً وعماداً لها، ويرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، والطواف عليه غير ممكن، لأنه ليس بمسطح.

(٢) الحجر هو: البناء المقوس شمالي الكعبة، ويسمى عند العامة: حجر إسماعيل، وهذا ليس بصحيح؛ لأن إسماعيل – عليه السلام – لم يعلم به، وقد بني بعده بأزمان كثيرة. وسبب بنائه كما ثبت في الصحيح: أن قريشاً لما بنت الكعبة قصرت بهم النفقة، وقد أجمعوا على أن يكون البناء من كسب طيب، فاتفقوا أن يبنوا البعض ويدعوا البعض، وأنسب شيء يدعونه هو الناحية الشمالية، وجعلوا هذا الجدار. وسمي الحجر؛ لأنه محجر.

(٣) أي: مقام إبراهيم وسمي بذلك لأنه – عليه السلام – قام عليه حين ارتفع بناء الكعبة فبنى عليه، والسنة تحصل بصلاة الركعتين وإن كان مكانها بعيداً عن المقام أو في أي مكان من المسجد الحرام.

فائدتان:

الأولى: شروط صحة الطواف ما يلي:

١- النية.
٢- الطهارة من الحدث، واجتناب النجاسة في الثوب والبدن.
٣- ستر العورة
٤- الطواف بجميع البيت.
٥- جعل البيت عن يساره.
٦- أن يكون سبعة أشواط.
٧- أن يطوف ماشياً مع القدرة.
٨- الموالاة بين أشواط الطواف. إلا إذا أقيمت فريضة أو حضرت جنازة.
٩- أن يكون الطواف داخل المسجد.
١٠- أن يبتدئ من الحجر الأسود.
١١- أن لا يطوف على الشاذروان.

الثانية: يشترط لصحة السعي ما يلي:

١- النية.
٢- أن يكون بعد طواف.
٣- الموالاة بين أشواط السعي.
٤- المشي مع القدرة.
٥- تكميل السبع.
٦- استيعاب ما بين الصفا والمروة.
٧- البداءة بالصفا والختم بالمروة.

فصـــل[1]

ثم يستلم الحجر[2]، ويخرج إلى الصفا من بابه[3]، فيرقاه حتى يرى البيت[4]، ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد[5]. ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول، ثم يسعى شديداً إلى الآخر[6]، ثم يمشي ويرقى المروة[7]، ويقول: ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعية، ورجوعه سعية[8]، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول. وتسن فيه الطهارة[9]، والسِّتارة[10]، والموالاة[11]. ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره وتحلل[12]، وإلا حل إذا حج[13]، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

---

(١) أي: في السعي بين الصفا والمروة، والتحلل من العمرة، وما يتعلق بذلك.

(٢) أي: بعد صلاة ركعتي الطواف.

(٣) الصفا هو: طرف جبل أبي قبيس، وبابه أي: باب المسجد المعروف بباب الصفا، وهذا كان قبل زيادة الحكومة السعودية وفقها الله للحرم، وبعد الزيادة أزيل الجدار، ولكن رسم الباب لا يزال باقياً.

(٤) صعود الصفا ليس بواجب، بل لو تركه فلا شيء عليه، فإذا صعده استقبل البيت ولو لم يره.

(٥) أي: فيستحب توحيد الله، وتكبيره، وتهليله ومما ورد: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.** (رواه مسلم).

(٦) العلم الأول والآخر معلمان- في جنبتي المسعى والسقف- بالخضرة، وما بين العلمين وادي مكة تجري فيه سيول جبالها قبل توسعة الدولة السعودية وفقها الله.

(٧) وهي: طرف جبل قعيقعان، والمروة هي: الحجارة البيضاء، البراقة، أو الرخوة.

(٨) أي: ذهابه شوط، ورجوعه شوط.

(٩) أي: من الحدث والنجس في البدن والثوب.

(١٠) أي: سترة العورة، لأنه ليس صلاة، لكن ستر العورة واجب، لأن انكشاف العورة من غير عذر أمام الغير كبيرة من الكبائر معرض صاحبها إلى الطرد من رحمة الله تعالى.

(١١) أي: بين الطواف والسعي.

(١٢) لأنه الأفضل في حقه؛ ليبقى له شعر يحلقه في الحج. وبهذا تكون عمرته قد تمت.

(١٣) أي: بأن كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً ساق الهدي فإنه يدخل الحج على العمرة فيصير بذلك قارناً، ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً.

الأســـئلة

س١– عرِّف ما يلي:

(الاضطباع – الصفا – المروة – مكة).

س٢– هل لدخول المسجد الحرام دعاء يخصه؟ وما هو؟

س٣–كيف يكون استلام الحجر الأسود ؟

س٤– اختر الإجابة الصحيحة لما يلي:

أ– الرمل في الطواف: (واجب أو مستحب).

ب– الرمل في كل طواف أو في طواف القدوم فقط.

ج– الرمل للرجال والنساء أو للرجال فقط.

د– الرمل في الأشواط كلها أو بعضها.

هـ– السعي الشديد بين العلمين مستحب للرجال والنساء أو للرجال فقط.

س٥– محرم طاف أول النهار وسعى في أخره فما الحكم؟ مع التعليل.

س٦– رجل يطوف فلم يتمكن من استلام الركن اليماني فأشار إليه بيده، فما الحكم؟

س٧– ما الدعاء الوارد في الطواف؟ ومتى يقال؟ وأين؟

س٨– رجل يطوف لكنه لم يتمكن من استلام الحجر الأسود فأشار إليه بيديه ورفعها كما يكبر للصلاة فما الحكم؟

س٩– رجل سعى قبل أن يطوف فما حكم سعيه؟

س١٠– إنسان يطوف بالبيت: تارة من داخل الحجر وتارة من خارجه، فما حكم طوافه؟ وإن كان هناك تعليل فاذكره.

بـاب صفـة الحج والعمرة[1]

يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج[2] يوم التروية[3] قبل الزوال منها – ويجزئ من بقية الحرم[4] – ويبيت بمنى[5]، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة[6]، وكلها موقف إلا بطن عُرَنَة[7]، ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر[8]، ويقف راكباً عند الصخرات[9]، وجبل الرحمة[10]، ويكثر من الدعاء مما ورد[11]. ومن وقف ولو لحظة[12]، من فجر يوم عرفة[13]، إلى فجر يوم النحر، وهو أهل له[14] صح

---

(١) أي: بيان الكيفية التي ينبغي أن يؤدى عليها الحج والعمرة.

(٢) وهو المتمتع؛ لأنه حل من إحرامه، أو كان من أهل مكة فإنه محل؛ لأنه كان في مكة حلالاً.

(٣) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون الماء لما بعده إذ لم يكن بمنى وعرفات ماء ذلك الوقت.

(٤) أي: فلا يجب أن يكون الإحرام من مكان معين في مكة، فمن كان بمكة أو قريباً منها، أو بعيداً وهو داخل المواقيت، أو كان بالأبطح أو بمنى أو عرفة فكل واحد من هؤلاء له أن يحرم بالحج من مكانه ومنزله.

(٥) أي: ليلة التاسع، ومنى على وزن (ربا) وسمي منى؛ لأنه يمنى فيه الدم أي: يصب.

(٦) سميت عرفة؛ لأن جبريل – عليه السلام – حج بإبراهيم عليه السلام حتى إذا أتاها قال: عرفت، وقيل غير ذلك.

(٧) وهو وادي عرنة المستطيل من شمالي عرفة الشرقي إلى الجنوب الغربي منها، ويمر قريباً بمسجد نمرة، ولا يصح الوقوف فيه؛ لقوله ﷺ: " **عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة**". (رواه مالك في الموطأ).

(٨) أي: جمع تقديم، والسنة أن يصليها بنمرة قبل الذهاب إلى عرفات؛ إذ هو فعل الرسول ﷺ.

(٩) وهي: صخرات معروفة بأسفل جبل الرحمة لا تزال حتى الآن موجودة والمراد بالوقوف: المكث لا الوقوف على القدمين.

(١٠) وهو جبل عرفة وسمي بجبل الرحمة؛ لمناسبة أن عرفة كلها موطن رحمة وموطن دعاء، ولم يكن هذا الاسم معروفاً على عهد النبي ﷺ، أما صعوده فغير مشروع إلا لمن يرشد الناس ويبين لهم السنة.

(١١) قال ﷺ:" **خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**". (رواه أحمد، والترمذي) ويكثر من الاستغفار، والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء، وهو أفضل من القراءة بالنص والإجماع.

(١٢) ولو ماراً، أو نائماً، أو جاهلاً بأنها عرفة؛ لحديث " **الحج عرفة، فمن وقف ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه**". (رواه الخمسة).

(١٣) لكن الوقت المستحب للوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال. لأنه ﷺ وأصحابه لم يقفوا إلاّ بعد الزوال.

(١٤) أي: أهل للحج. بأن يكون مسلماً، محرماً بالحج، ليس سكراناً، ولا مجنوناً، ولا مغمى عليه.

حجه، وإلا فلا، ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يَعُدْ قبله فعليه دم[1]، و من وقف ليلاً فقط فلا[2].

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة[3] بسكينة[4]، ويسرع في الفجوة[5]، ويجمع بها بين العشاءَين[6]، ويبيت بها[7]. وله الدفع بعد نصف الليل[8]، وقبله فيه دم[9] كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله[10]. فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه، أو يقف عنده. ويحمد الله ويكبره، ويقرأ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ الآيتين[11] ويدعو حتى يسفر[12].

---

(١) لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، فلابد من البقاء بعرفة حتى يتكامل غروب الشمس.

(٢) أي: من وقف بعرفة ليلاً، ولو زمناً قصيراً قبل طلوع الصبح من يوم النحر، فحجه صحيح ولا دم.

(٣) حدود مزدلفة من وادي محسر إلى المأزمين، سميت مزدلفة؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفة ازدلفوا إلى منى، أي: تقربوا منها، ومضوا إليها، وتسمى جمعاً، لاجتماع الناس بها.

(٤) لقوله ﷺ: " **أيها الناس عليكم السكينة؛ فإن البر ليس بالايضاع**" (رواه مسلم). وهي: التأني في الحركات واجتناب العبث، فلا يزاحم الناس، ولا يؤذيهم؛ مستشعراً فضل تلك المشاعر والوقت، مستغفراً ذاكراً لله تعالى ملبياً.

(٥) بفتح الفاء وسكون الجيم: الفرجة بين الشيئين، والمتسع أي: سعة الطريق.

(٦) أي: المغرب والعشاء، ويقصر العشاء.

(٧) لأن البيتوتة في مزدلفة من واجبات الحج.

(٨) أي: أن الدفع من مزدلفة قبل صلاة الصبح لا يجوز إلا لأهل الأعذار كالضعفة: من النساء، والصبيان، ونحوهم فإنهم ينصرفون بعد غياب القمر؛ لما فيه من الرفق بهم، ودفع المشقة عنهم؛ ولما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: **كنت فيمن قدَّم النبيُ ﷺ، في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى**. (متفق عليه).

(٩) أي: من انصرف من مزدلفة قبل غياب القمر فعليه دم؛ لأنه ترك المبيت بمزدلفة.

(١٠) أي: إذا وصل إلى مزدلفة قبل الفجر فلا دم عليه؛ وإن وصل إليها بعد الفجر فعليه دم؛ لأنهم لم يبيتوا بها.

(١١) هما قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (البقرة: ١٩٨-١٩٩).

(١٢) يعنى يدخل في سفر الصبح، ويرى الناس بعضهم بعضاً، ثم ينطلق قبل طلوع الشمس.

فإذا بلغ محسراً[(١)]، أسرع رمية حجر[(٢)]، وأخذ الحصى وعدده: سبعون[(٣)]، بين الحمَّص والبندق[(٤)]. فإذا وصل إلى منى، وهي: من وادي محسر إلى جمرة العقبة[(٥)]، رماها[(٦)] بسبع حصيات متعاقبات[(٧)] يرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة[(٨)]، ولا يجزئ الرمي بغيرها، ولا بها ثانياً، ولا يقف[(٩)]، ويقطع التلبية قبلها[(١٠)]، ويرمي بعد طلوع الشمس[(١١)] ويجزئ بعد نصف الليل، ثم ينحر هدياً إن كان معه[(١٢)]، ويحلق أو يقصِّر من

---

(١) وهو واد بين منى ومزدلفة؛ سمي بذلك؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا فيه. وهو من الحرم وليس بمشعر.

(٢) لأن الرسول ﷺ لما أتى بطن وادي محسر أسرع قليلاً وهذه عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، قال النووي – رحمه الله –: " **ففيه الحث على المراقبة عند المرور بدار الظالمين، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة عند المرور بدار الظالمين، ومواضع العذاب، والخوف، والبكاء، والاعتبار بمصارعهم، وأن يستعيذ من ذلك**".

(٣) وإن أخذ الحصا من موضع آخر فلا خلاف في الإجزاء، وعدده سبعون؛ لأنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع، وباقي أيام منى كل يوم بإحدى وعشرين، كل جمرة بسبع، فيكون المجموع ما ذكر. وهذا لمن لم يتعجل، أما من تعجل في يومين فعدد حصاه تسع وأربعون.

(٤) الحمص: الحب المعروف المأكول، والبندق بضم الباء والدال هو: الذي يرمى به بالقدر الذي تضعه بين السبابة والوسطى ثم ترمى به. أي: دون الأنملة طولاً وعرضاً: قدر حبة الباقلا المعتدلة، وقيل: قدر النواة.

(٥) العقبة: مصعد أو مضيق في جبل، وجمرة العقبة هي: آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة.

(٦) لأن الرمي تحية منى.

(٧) أي: واحدة بعد واحدة، فلو رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة.

(٨) أي: يسن أن يقول: الله أكبر، والحكمة من ذلك هو إقامة ذكر الله، وتعظيمه جل وعلا، وتمام التعبد؛ لقوله ﷺ: " **إنما جعل الطواف بالبيت، والصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله**". (رواه مسلم).

(٩) أي: لا يقف عند رمي جمرة العقبة للدعاء.

(١٠) أي: ينتهي وقت التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة من يوم النحر.

(١١) أي: جمرة العقبة وهو: الأفضل؛ لقول جابر رضي الله عنه: " **رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس**". (رواه مسلم).

(١٢) أي: واجباً كان الهدي أم تطوعاً. فإن لم يكن معه هدي، وعليه هدي واجب كهدي التمتع اشتراه ونحره.

جميع شعره[١]، وتقصِّر منه المرأة قدر أنملة[٢]، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء[٣]، والحلاق والتقصير نسك، لا يلزم بتأخيره دم[٤]، ولا بتقديمه على الرمي والنحر[٥].

(١) لأنه بدل عن الحلق، والحلق أفضل من التقصير في الحج؛ لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة.

(٢) بأن تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة. والأنملة: طرف الأصبع.

(٣) هذا هو التحلل الأول.

(٤) أي: تأخير الحلق أو التقصير عن أيام منى؛ لأنه لا آخر لوقته.

(٥) أربعة أشياء يستحب ترتيبها يوم النحر هكذا: رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة فإن قدم بعضها على بعض جاز؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير فيقول: " **افعل ولا حرج**". (متفق عليه).

فصـــــل[1]

ثم يفيض إلى مكة[2]، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة[3]، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه[4]، وله تأخيره[5]. ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً[6]، أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم[7]، ثم قد حل له كل شيء[8]، ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب[9]، ويتضلع منه[10]، ويدعو بما ورد[11].

ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال[12]، فيرمي الجمرة الأولى- وتلي مسجد الخيف[13] - بسبع

---

(١) أي: في بيان حكم طواف الإفاضة، والسعي، والوداع، وأيام منى، وغير ذلك.

(٢) أي: ينزل من منى في ضحى يوم النحر، ليطوف طواف الزيارة وهو: الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج. ويسمى أيضاً طواف الفرض، وطواف الركن وغير ذلك. ولا يطوف الحاج للقدوم بعد رجوعه من عرفة، سواء أكان متمتعاً أو قارناً أو منفرداً.

(٣) وكذا المتمتع؛ لأن طوافه الأول كان للعمرة.

(٤) أي: يسن فعل طواف الإفاضة في يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق.

(٥) أي: يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة عن أيام منى، ولا يؤخره عن شهر ذي الحجة بل يبادر قبل ذلك إلا إذا كان هناك عذر شرعي.

(٦) لأن السعي الأول كان للعمرة، ويجب أن يسعى للحج.

(٧) أي غير المتمتع: وهو: القارن والمفرد؛ لأنه لا تطوع بالسعي.

(٨) أي: إذا رمى وحلق أو قصر وطاف حل له كل شيء من محظورات الإحرام حتى النساء. وهذا هو التحلل الثاني.

(٩) أي: ينويه لما أحب؛ لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **ماء زمزم لما شرب له**". (رواه أحمد وغيره)، وقوله ﷺ: "**إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم**". (رواه مسلم).

(١٠) أي: بأن يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعه؛ لأن هذا الماء خير؛ ولما ورد: "**إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم**". (رواه ابن ماجة، والحاكم وصححه)؛ لأن ماء زمزم يميل إلى الملوحة، والمؤمن لا يشرب منه إلا إيماناً بما فيه من البركة؛ فيكون التضلع منه دليلاً على الإيمان.

(١١) ومنه ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنه كان يقول: اللهم إني أسالك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وشفاء من كل داء.

(١٢) أي: إن لم يتعجل، والمتعجل يبيت ليلتين.

(١٣) وسمى المسجد بذلك؛ لأنه مبني في خيف الجبل. والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

حصيات، ويجعلها عن يساره، ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً[١]، ثم الوسطى مثلها، ثم جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي[٢]، ولا يقف عندها[٣]، يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق[٤] بعد الزوال[٥]، مستقبل القبلة مرتّباً[٦].

فإن رماه كله في الثالث[٧] أجزأه، ويرتبه بنيته[٨]، فإن أخره عنه، أو لم يبت بها فعليه دم[٩].

ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب[١٠]، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد.

---

(١) الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

(٢) أي: يستبطن الوادي في رمي جمرة العقبة، ويستقبلها وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لأن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رماها كذلك وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. يعني: رسول الله ﷺ.

(٣) أي: لا يقف عند جمرة العقبة لدعاء ولا لغيره، وهذا ما تنفرد به جمرة العقبة عن الجمرة الأولى والثانية. ولعل الحكمة – والله أعلم – هو ضيق المكان فكانت من عهد قريب ملصقة بالجبل الواقع عنها شمالاً، وعندما قامت الحكومة السعودية وفقها الله بالمشاريع في منى أزيل الجبل فكانت الجمرة كما يشاهد الآن.

(٤) وهي: ثلاثة أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ وسميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تقدد في الشرقة وهي: الشمس.

(٥) أي: زوال الشمس؛ لفعله ﷺ وأجاز بعض العلماء الرمي قبل ذلك؛ مراعاة للزحام الشديد.

(٦) أي: السنة أن يستقبل القبلة في رمي الجمار كلها، لأنها عبادة، وكل عبادة يستحب فيها استقبال القبلة.

(٧) أي: رمى حصى الجمار كله في اليوم الثالث عشر مرتباً لها جاز ويكون أداء.

(٨) أي: يرتبه بنية، كما يرتب الفوائت من الصلوات بنية. وهذا من محاسن الإسلام، وأنه صالح لكل أمة في كل زمان ومكان، وهذا العمل فيه رفق بالحجاج، وحل لمشكلة الرمي وما فيه من تعب وأخطار.

(٩) أي: ترك المبيت بمنى فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

(١٠) أي: غروب شمس اليوم الثاني عشر.

فائدة:

يشترط لصحة رمي الجمار تسعة شروط:

الأول: النية.

الثاني: الترتيب.

الثالث: أن يكون الرمي بأحجار فلا يجزئ غيرها.

الرابع: أن يكون بسبع حصيات لكل جمرة من الجمرات.

الخامس: أن يكون العمل رمياً فلا يجزئ وضع الحصاة بالمرمى.

السادس: أن تكون الحصيات متعاقبات: واحدة بعد واحدة.

فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع[١]، فإن أقام[٢] أو اتجر بعده[٣] أعاده[٤]، وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شق، أو لم يرجع فعليه دم[٥]، وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع[٦]، ويقف غير الحائض، بين الركن والباب داعياً بما ورد، وتقف الحائض ببابه، وتدعو بالدعاء، وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه – رضي الله عنهما[٧]–.

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات[٨]، أو من أدنى الحل[٩] من مكي ونحوه، لا من الحرم، فإذا

السابع: أن يكون الرمي في أيام التشريق فإن أخره عنها فعليه دم.

الثامن: أن يرمى بحصى لم يرم به من قبل.

التاسع: أن يكون رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة النحر.

(١) لأنه واجب من واجبات الحج؛ لقوله ﷺ:" **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**". (رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود).

(٢) أي: بعد طواف الوداع.

(٣) أي: باع أو اشترى، ولا يدخل في ذلك قضاء حاجة في طريقه، أو شرى ما يحتاجه لنفسه.

(٤) أي: فعليه أن يعيد طواف الوداع.

(٥) أي: إن شق عليه الرجوع لطواف الوداع، أو لم يرجع للطواف من غير مشقة فليهرق دماً؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً.

(٦) أي: إن أخَّر طواف الزيارة، أجزأ عن طواف الوداع؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل، ولو سعى بعد طواف الوداع فإن ذلك لا يؤثر في صحة الوداع.

(٧) أي: من أتى مسجد الرسول ﷺ، فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين، ثم بعد الصلاة يزور قبر الرسول ﷺ فيقف عنده بأدب واحترام ثم يسلم عليه ثم على صاحبيه أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ثم ينصرف.

وما زاد على ذلك فهو إما: شرك أكبر كطلب الشفاعة، أو قضاء الحاجات، أو تفريج الكربات من الرسول ﷺ أو بدعة ووسيلة إلى الشرك كالدعاء عند قبره ﷺ أو الدعاء مستقبل الحجرة، أو الدعاء لنفسه عند القبر، وإما محرم كرفع الأصوات والضجيج عند قبره ﷺ؛ فإن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، ولم يكن من هديهم – رضوان الله عليهم – الإكثار من زيارة قبر الرسول ﷺ. بل المشهور عنهم إذا قدم أحدهم من سفر يذهب إلى مسجد النبي ﷺ ويصلي فيه، ثم يأتي قبر الرسول ﷺ فيسلم عليه وعلى صاحبيه. ولا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. وأما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ خاصة فهي موضوعة، كما جزم بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وغيره من الأئمة المحققين.

(٨) أي: إن كان ماراً به.

(٩) وأقربه التنعيم، ويكره الخروج من مكة لتكرار العمرة؛ لأنه بدعة لم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه لا في رمضان ولا في غيره. والطواف بالبيت أفضل.

طاف وسعى وقصر حل، وتباح كل وقت[١] وتجزئ عن الفرض[٢].

وأركان الحج[٣]: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي.

وواجباتــه[٤]: الإحرام من الميقات المعتبر له. والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية[٥] بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والحلاق، والوداع، والباقي سنن.

وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي.

وواجباتها: الحلاق، والإحرام من ميقاتها.

فمن[٦] ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركناً غيره[٧]، أو نيته[٨] لم يتم نسكه إلا به. ومن ترك واجباً فعليه دم، أو سنة[٩] فلا شيء عليه.

---

(١) أي: العمرة ليست كالحج له وقت مخصوص، فهي مباحة في السنة كلها.

(٢) أي: عن عمرة الإسلام.

(٣) أي: أربعة.

(٤) أي: الحج: سبعة.

(٥) وهم الذين يسقون الحجاج من زمزم. والرعاة هم: الذين يرعون إبل الحجاج التي يركبونها للحج حينما كان الحج على الإبل.

(٦) هذا شروع في بيان الفرق بين الركن والواجب والسنة.

(٧) أي: غير الإحرام.

(٨) أي: نية الإحرام.

(٩) السنن كثيرة وهي ما عدا الأركان والواجبات.

فائــدة:

الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة:

الأول: طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج.

الثاني: طواف الوداع وهو واجب من واجبات الحج.

الثالث: طواف القدوم وهو سنة.

شروط صحة الرمي

١ النيـــــة

٢ الترتيـــب

٣ أن يكون بأحجار لا بغيرها

٤ أن يكون بسبعة أحجار لكل جمرة

٥ أن يكون رمياً

٦ أن تكون الحصيات متعاقبات

٧ أن يكون في أيام التشريق

٨ أن يكون بحصى لم يرم به

٩ أن يكون رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة النحر

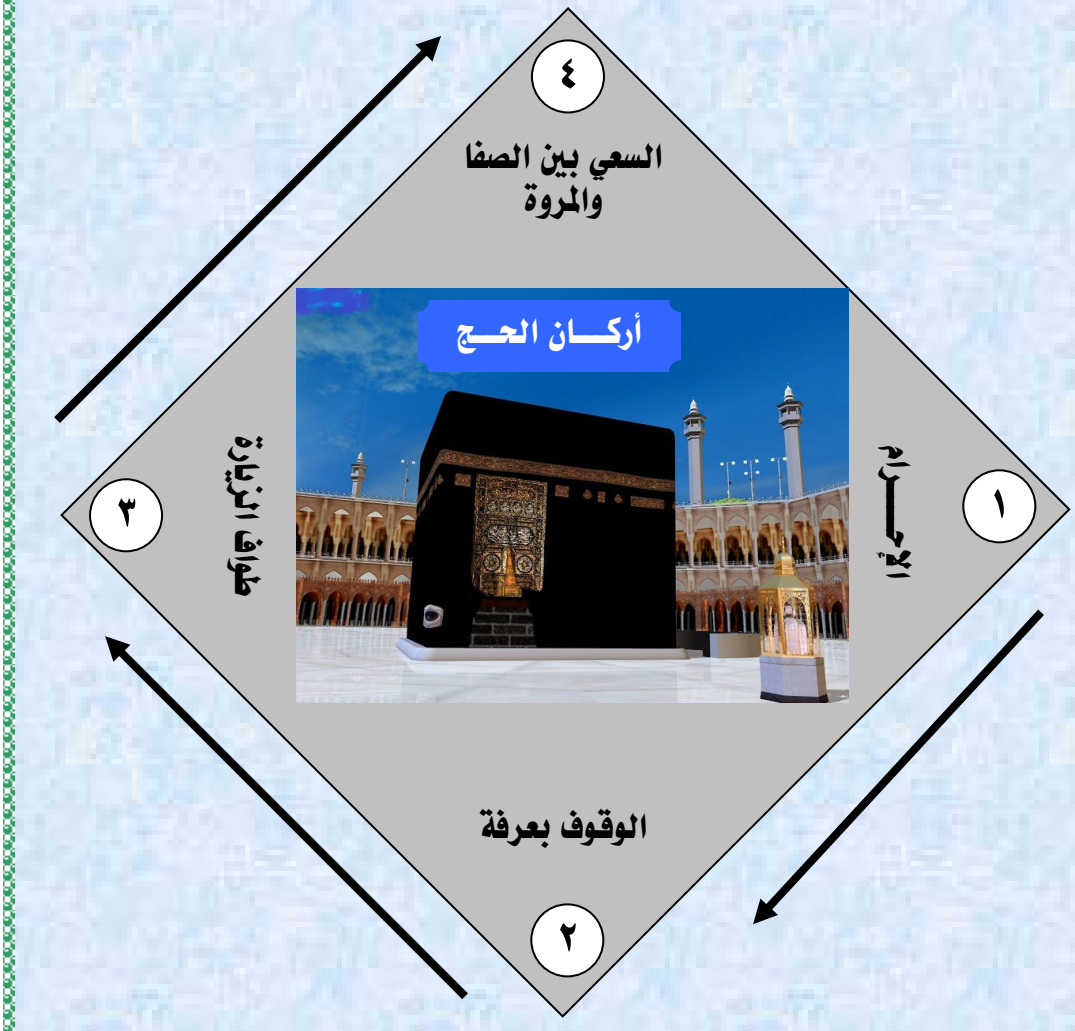
أركـــان الحـــج
٤
السعي بين الصفا والمروة
١
الإحـــرام
٢
الوقوف بعرفة
٣
طواف الزيارة

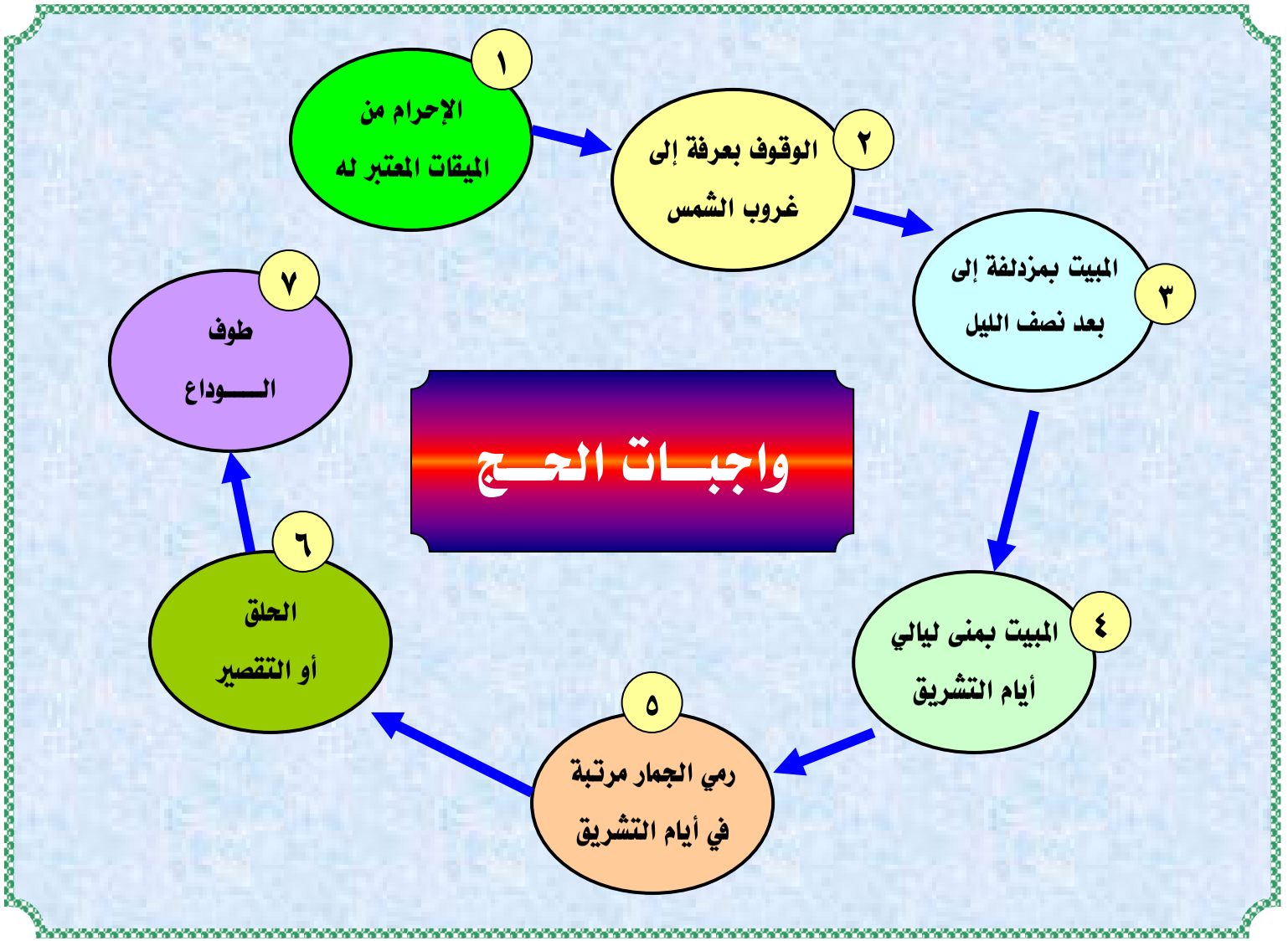
واجبات الحج
١
الإحرام من
الميقات المعتبر له
٢
الوقوف بعرفة إلى
غروب الشمس
٣
المبيت بمزدلفة إلى
بعد نصف الليل
٤
المبيت بمنى ليالي
أيام التشريق
٥
رمي الجمار مرتبة
في أيام التشريق
٦
الحلق
أو التقصير
٧
طوف
الـــوداع

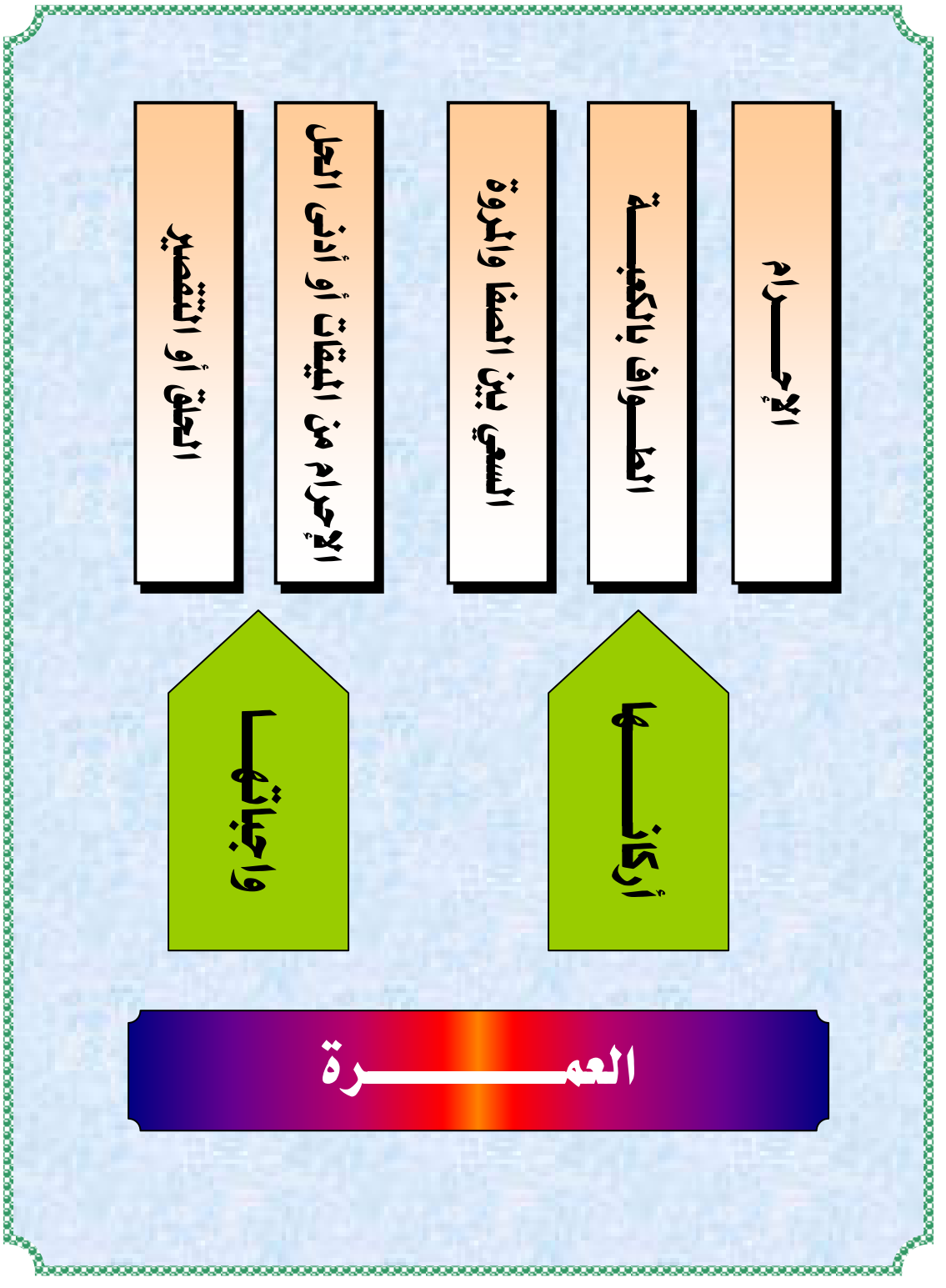
العمـــــــرة
أركانـــها
الإحـــرام
الطـــواف بالكعبـــة
السعي بين الصفا والمروة
واجباتـــها
الإحرام من الميقات أو أدنى الحل
الحلق أو التقصير

باب الفوات[1] والإحصار[2]

من فاته الوقوف[3] فاته الحج، وتحلل بعمرة[4]، ويقضي[5]، ويُهدي[6] إن لم يكن اشترط[7]، ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل[8]، فإن فقده صام عشرة أيام ثم حل، وإن صد عن عرفة تحلل بعمرة[9]، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً، إن لم يكن اشترط[10].

---

(١) الفوات لغة: مصدر فات إذا سبق ولم يدرك وهو: أنه يفوته الوقوف بعرفة.

(٢) الإحصار لغة: المنع، وشرعاً: منع المحرم عن إتمام أو أداء نسكه.

(٣) أي: في عرفه بأن طلع عليه فجر اليوم العاشر، ولم يقف بعرفة.

(٤) فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر ولا يبقى على إحرامه إلى العام القادم؛ لما فيه من المشقة. ولا تجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام؛ لأنه بفوات الحج وجبت عليه كالمنذورة.

(٥) أي: يقضى الحج الفائت في العام القادم سواء أكان فرضاً أم نفلاً؛ لأن نفل الحج والعمرة يلزم كل منهما بالشروع فيه خاصة.

(٦) لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦). يؤخره إلى قضاء الحج في العام القادم ويذبحه فيه.

(٧) أي: في ابتداء إحرامه فإنه يحل ولا شيء عليه؛ لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير – رضي الله عنها – : " **فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك**". (رواه أحمد).

(٨) أي: ينحر الهدي في موضع إحصاره؛ لفعله ﷺ في عام الحديبية لما صده المشركون عن المسجد الحرام.

(٩) لأن قلب الحج إلى العمرة جائز بلا حصر فمعه أولى.

(١٠) وفي رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –: له أن يتحلل؛ لأن النبي ﷺ قال: " **من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى**". (رواه الخمسة وحسنه الترمذي).

وهذا هو الذي يتناسب مع يسر الإسلام وسماحته. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –.

الأســـئلة

س١– متى يبدأ الوقت المستحب للوقوف بعرفة؟

س٢– أين يقع وادي محسر ؟ وكيف يفعل من مر به ؟

س٣– استدل على ما يأتي:

أ – الوقوف عند المشعر الحرام.

ب – التكبير عند رمي الجمار.

ج – الشرب من ماء زمزم.

د – إذا حصره مرض تحلل.

س٤– ما الفرق بين الواجب والركن والسنة ؟

س٥– كيف يفعل من صد عن البيت، أو عرفة ؟

س٦– اختر الإجابة الصحيحة

أ– أيام التشريق: (ثلاثة) أو (أربعة) أو (يومان).

ب– تبدأ أيام التشريق (من عاشر ذي الحجة) أو (من الحادي عشر) أو(من الثاني عشر منه).

ج– الدعاء بعد رمي الجمار: سنة (بعد الأولى) أو (بعد الثانية) أو (بعد الثالثة) أو (بعد الأولى والثانية دون الثالثة) .

د– طواف الإفاضة: ركن (في الحج والعمرة) أو (في العمرة فقط) أو (في الحج فقط).

هـ– محظورات الإحرام: تسعة، ويفسد الحج منها: (اثنان) أو (ثلاثة) أو (واحد).

و– مجموع حصى الجمار لمن تعجل: (تسع وأربعون) أو (سبعون) أو (ست وخمسون).

س٧– في الحج يسن الجمع والقصر تقديماً، ويسن تأخيراً، ويسن القصر دون الجمع، فمتى يكون ذلك؟

س٨– حاجٌّ وقف بعرفة قبل طلوع الفجر من اليوم العاشر، فما حكم حجه؟

س٩– الرمي والحلق وطواف الإفاضة والنحر: هذا أشياء يفعلها الحاج يوم النحر ويسن ترتيبها، فما ترتيبها؟

س١٠– متى يبدأ الرمي يوم النحر؟ ومتى ينتهي في أيام التشريق ؟

س١١– بعض المسلمين يتخذون مواطن العذاب مكاناً للتنزه فما حكم ذلك؟

بـاب الهدي[١] والأضحية[٢] والعقيقة[٣]

أفضلها إبل، ثم بقر[٤]، ثم غنم، ولا يجزئ فيها[٥] إلا جذع ضأن[٦]، وثنيّ سواه[٧]. فالإبل خمس، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها. وتجزئ الشاة عن واحد[٨]، والبدنة والبقرة عن سبعة[٩].

---

(١) أي: ما يهدى للحرم من بهيمة الأنعام. سمي بذلك؛ لأنه يهدى إلى الله تعالى. وهو سنة، ولا يجب إلا بالنذر، ولم يكن الرسول ﷺ يدعه فقد أهدى في حجة الوداع مائة من الإبل.

(٢) هو ما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم عيد الأضحى؛ تقرباً إلى الله تعالى. وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ﴾ (الكوثر: ٢) قال المفسرون: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد. وقال رسول الله ﷺ: "**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم**" (رواه الترمذي، وابن ماجة، والحاكم). وهي سنة مؤكدة في حق المسلم القادر مقيماً أو مسافراً إلا الحاج فيكفيه الهدي. وهي في حق الأحياء آكد من الأموات، ويمكن للمضحي أن يشرك من يريد من الأموات عند تعيين الأضحية أو عند الذبح فيقول:اللهم عني وعن أهل بيتي وعن من يريد من المتوفين كوالديه أو غيرهم، وإذا كان الميت قد أوصى فإنه يعمل بوصيته.

(٣) العقيقة، شرعاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود عند تسميته وحلق شعر رأسه.

(٤) أي: الإبل، والبقر أفضل من غيرهما، والإبل أفضل من البقر إن أخرجت الذبيحة كاملة؛ لأنهما أكثر ثمناً، وأنفع للفقراء.

(٥) أي: في الهدي، والأضحية، والعقيقة، وما وجب لترك واجب، أو فعل محظور من محظورات الحج.

(٦) وهو: ما تم له ستة أشهر ويعرف بنوم الصوف على ظهره.

(٧) وهو: الذي سقطت ثناياه. فثني الإبل: ما تم له خمس سنين، وثني البقر: ما تم له سنتان، وثني المعز: ما تم له سنة.

(٨) أي: عن الشخص الواحد وجميع أهل بيته؛ لقول أبي أيوب: " **كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى**". (رواه مالك، وابن ماجة، والترمذي وصححه).

(٩) لحديث جابر رضي الله عنه قال: "**أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**". (متفق عليه).

ولا تجزئ[١] العوراء[٢]، والعجفاء[٣]، والعرجاء[٤]، والهتماء[٥].

والجداء[٦]، والمريضة[٧]، والعضباء[٨]، بل البتراء[٩] خلقة، والجماء[١٠]، وخصي غير مجبوب[١١]، وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى[١٢] فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. ويُذبح غيرها[١٣] ويجوز عكسها[١٤]. ويقول: بسم الله[١٥] والله اكبر اللهم هذا منك ولك[١٦]

---

(١) من قوله: (العوراء) إلى قوله: (العضباء) هذه شروط صحة الأضحية، وهي سلامتها من العيوب التي تضر بها وتنقص لحمها.

(٢) أي: التي انخسفت عينها.

(٣) أي: الهزيلة التي لا مخ فيها.

(٤) أي: التي لا تطيق المشي مع الصحاح.

(٥) أي التي ذهبت ثناياها من أصلها.

(٦) أي: التي نشف ضرعها. فإن وجد في أحد شقيها لبن أجزأت.

(٧) أي: التي لا يرجى برؤها.

(٨) أي: التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها.

(٩) أي: تجزئ البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً.

(١٠) أي: لم يخلق لها قرن.

(١١) أي: غير مقطوع الذكر.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿ **فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ** ﴾ (الحج:٣٦). قال ابن عباس ﷺ أي: قياماً على ثلاث قوائم، معقولة يدها اليسرى.

(١٣) كالبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً** ﴾ (البقرة: ٦٧).

(١٤) أي: ذبح الإبل ونحر البقر والغنم؛ لقوله ﷺ: " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**". (متفق عليه).

(١٥) أي: وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ (الأنعام: ١٢١).

(١٦) أي: استحباباً قول: الله أكبر... إلخ.

ويتولاها صاحبها[١]، أو يوكل مسلماً ويشهدها[٢].

ووقت الذبح بعد صلاة العيد[٣] أو قدره[٤] إلى يومين بعده[٥]، ويكره في ليلتهما[٦]، فإن فات[٧] قضى واجبه[٨].

---

(١) إن قدر؛ لفعل الرسول ﷺ.

(٢) لقوله ﷺ لفاطمة: "**قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه**". (رواه الحاكم في المستدرك).

(٣) أي: في عيد البلد الذي هو فيه؛ لقوله ﷺ: "**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**". (متفق عليه).

(٤) أي: قدر زمن صلاة العيد إن كان بمحل لا يصلى فيه العيد.

(٥) بل ثلاثة أيام بعد يوم العيد؛ لقوله ﷺ: " **كل أيام التشريق ذبح**". (رواه البيهقي). وكل هذه الأيام تسمى أيام التشريق.

(٦) ويجوز الذبح بالليل مع الكراهة إن كان ذلك يخل بما ينبغي في الأضحية.

(٧) أي: زمن النحر لزم قضاء الواجب، وأما التطوع فإنه يسقط؛ لفوات وقته.

(٨) كالأضحية المعينة، والهدي المعين، وكالموصى به، وكالأضحية المنذورة.

فصـــــل[1]

ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية[2]، لا بالنية[3]، وإذا تعينت لم يجز بيعها، ولا هبتها[4]، إلا أن يبدلها بخير منها[5]، ويجز صوفها ونحوه[6]. إن كان أنفع لها، ويتصدق به، ولا يعطي جازرها أجرته منها[7]، ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها[8]، بل ينتفع به[9]، وإن تعيبت ذبحها وأجزأته[10]، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين[11].

---

(١) أي في بيان أحكام تعيين الهدي والأضحية، وحكم بيع شيء منها، وأحكام الأكل والصدقة وغير ذلك.

(٢) أي: الهدي والأضحية يتعينان بقول: هذه صدقة أو لله أو تقليد أو إشعار.

(٣) وعن أحمد: يتعين الهدي والأضحية بالنية.

(٤) لتعلق حق الله تعالى بها؛ لأن عمر ﷺ أهدى نجيباً، وفي رواية: بختياً، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأراد أن يبيعها ويشتري بثمنها بُدْناً. فقال رسول الله ﷺ: " **لا، انحرها إياها**". (رواه أحمد وغيره).

(٥) نظراً لمصلحة الفقراء، وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- في الرجل يشتري البدنة والأضحية فيبيعها ويشترى أسمن منها، فذكر رخصة. (وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات).

(٦) كالوبر والشعر.

(٧) لأن الرسول ﷺ قال لعلي: " **لا تعطي الجزار شيئاً منها**". وقال: " **نحن نعطيه من عندنا**". (متفق عليه)؛ حتى لا يكون معاوضة عن أجرته فيتسامح عن شيء منها. ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها؛ لأنه ساوى غيره.

(٨) لأن الأضحية كلها بجميع أجزائها لله تبارك وتعالى؛ لأمره ﷺ علياً أن يقسم بدنه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها.

(٩) أي: بجلدها ويتصدق به استحباباً؛ لقوله ﷺ: " **لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها**".

(١٠) أي: بعد تعيين الهدي أو الأضحية وكذا لو مات حتف أنفه، أو ضاع، أو سرق. إذا لم يكن بتعد منه أو تفريط؛ لأن أبا سعيد – رضي الله عنه – سأل رسول الله ﷺ عن كبش اشتراه؛ ليضحي به فعدى الذئب عليه فأخذ أليته فقال ﷺ: "**ضح به**". (رواه أحمد وغيره).

(١١) كالفدية والمنذور في الذمة؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح خال من العيوب فلا يجزئ دم معيب.

والأضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها[1]، ويسن أن يأكل، ويُهدي، ويتصدق أثلاثاً[2]، وإن أكلها إلا أوقية[3] تصدق بها جاز، وإلا ضمنها.

ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً[4].

---

(١) لقول رسول الله ﷺ لعائشة – ﷺ –: " **ما عمل ابن آدم عملاً يوم النحر أحب إلى الله من هراقة دم**". (رواه الترمذي والحاكم وصححه).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ** ﴾ (الحج: ٣٦). فيأكل وأهل بيته ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلثٍ.

(٣) أي: ما يقارب عشرة أريل فضة من الريال السعودي.

(٤) لحديث أم سلمة – ﷺ – مرفوعاً: " **إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي**". (رواه مسلم)، والحكمة من ذلك: حتى يكون كامل الأجزاء للعتق من النار، فإن حلق شعراً أو قلم ظفراً عمداً أو سهواً استغفر الله ولا فدية عليه إجماعاً. أما الذي يضحي عن غيره بالوكالة والنيابة، فهذا يجوز له أن يأخذ من شعره وظفره؛ لأن الحديث لا يتناوله.

فصـــــل[1]

تسن العقيقة[2] عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة[3]. تذبح يوم سابعه[4]، فإن فات ففي أربعة عشر. فإن فات ففي إحدى وعشرين[5] تنزع جُدُولا[6]. ولا يكسر عظمها، وحكمها كالأضحية[7] إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم[8]، ولا تسن الفرعة[9]، ولا العتيرة[10].

---

(١) أي: في بيان أحكام العقيقة وبيان مشروعيتها.

(٢) أي: إنها سنة مؤكدة في حق الأب لا غير.

(٣) لقول الرسول ﷺ: " **عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**". (رواه أحمد وغيره).

(٤) أي: في اليوم السابع من ولادته استحباباً؛ لقوله ﷺ: " **كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه، ويحلق رأسه**". (رواه الخمسة).

(٥) أي: من ولادته، وبعد ذلك لا تعتبر الأسابيع؛ لقوله ﷺ: " **العقيقة تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين**". (رواه البيهقي).

(٦) أي: أعضاء بأن يقطع كل عضو من مفصله؛ تفاؤلاً بسلامة المولود.

(٧) أي: فيما يجزئ منها وما لا يجزئ، وما يستحب فيها من الصفة وما يكره، وفي الأكل والهدية والصدقة.

(٨) أي: فلا يجزئ سبع بدنة ولا سبع بقرة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا أذن فيه، ولم يفعله أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٩) الفرعة: بفتح الفاء والراء: ذبح أول ولد للناقة يذبحه الكفار لأصنامهم ومعبوداتهم.

(١٠) العتيرة: شاة كانت العرب تذبحها في العشر الأول من رجب لأصنامهم وطواغيتهم، فيأكلون لحمها، ويلقون جلدها على شجرة. فجاء الإسلام بالعدل والحق وأبطل تلك الخرافات والشركيات التي هي عدوان وظلم وفساد. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا فرع ولا عتيرة، والفرع: أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في أول رجب**". (متفق عليه).

كتــاب الجهــاد [1]

وهو فرض كفاية[2]، ويجب إذا حضره، أو حضر بلده عدو، أو استنفره الإمام[3]، وتمام الرباط أربعون يوماً[4]، وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما[5]. ويتفقد الإمام جيشه عند المسير، ويمنع المخذِّل، والمرجف[6]. وله أن يُنفِّل[7] في بدايته[8] الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده[9]. ويلزم الجيش طاعته، والصبر معه[10].

---

(١) الجهاد في اللغة: بذل الطاقة والوسع، وشرعاً: قتال الكفار خاصة. وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- جهاد النفس على طاعة الله، وترك معصيته.

ب- جهاد المنافقين بالعلم.

ج- جهاد الكفار المبارزين المعاندين المحاربين.

والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

(٢) أي: إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم. ولابد فيه من شرط: أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال؛ لأن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بها إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم بمكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة، وكونوا الدولة الإسلامية وكان لهم شوكة أمروا بالقتال، فعلى هذا فلابد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم، كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾(التغابن: ١٦) وقوله: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

(٣) هذا بيان للمواطن التي يكون فيها الجهاد فرض عين.

(٤) وهو: لزوم ثغرٍ للجهاد في سبيل الله؛ تقوية للمسلمين وحماية لهم.

(٥) هذا إذا لم يتعين الجهاد، فإذا تعين فلا طاعة للوالدين في ترك الفريضة.

(٦) وهو: الذي يثبط همم المسلمين عن الغزو في سبيل الله ويزهدهم فيه، ويتكلم بقوة الكفار، وضعف المسلمين.

(٧) أي: للإمام أن ينفل، والنفل: الزيادة على السهم.

(٨) أي: ابتداء دخول دار الحرب.

(٩) لمشقة الرجعة؛ لأن نهوضهم إلى قتال العدو بعد رجوعهم أشد؛ لكون العدو على حذر وحزم.

(١٠) أي: مع من ولاه الله أمر المسلمين.

ولا يجوز الغزو إلا بإذنه[1]، إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كَلَبَه. وتملك الغنيمة[2] بالاستيلاء عليها في دار الحرب، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال[3].

---

(١) وذلك لعدة أمور منها:

الأول: كل من كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً للمسلمين فطاعته واجبة ومخالفته ومعصيته والخروج عليه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وحتى لو فعل محرماً وارتكب جريمة، لا يسوغ ذلك الخروج على من ولاه الله تعالى أمر المسلمين؛ لأن الخروج على ولي الأمر وشق عصا الطاعة أضراره ومفاسده عظيمة، نعم طاعة ولي الأمر واجبة إلا إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وكذا لو فعل ما يوجب كفره وخروجه من دين الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ** ﴾ (النساء: ٥٩). ولقوله ﷺ: "**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**". (متفق عليه). ولقوله ﷺ: "**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله**" (رواه البخاري)، ولقوله ﷺ: "**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**". (متفق عليه)، ولقوله ﷺ: " **من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية**". (متفق عليه). ولقوله ﷺ: " **من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**". (رواه مسلم). ولقوله ﷺ: " **من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**". (رواه أبو داود). وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: " **بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان**". (متفق عليه). والأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ كثيرة جداً

الثاني: وجوب الغزو معه براً كان أو فاجراً؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: " **الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً**". (رواه أبو داود).

الثالث: لا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، إذا فاجأهم عدو يخافون كلبه أي: (شره وأذاه) فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم: لتعين القتال إذاً، وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزو بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ** ﴾ (الحجرات: ٩). فلهذه الأمور الثلاثة، ولغيرها لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام.

(٢) الغنيمة: لغة: الربح، واصطلاحاً: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال. ومن محاسن دين الإسلام إباحة الغنائم وحلها، ولم تكن الغنائم مباحة لغير هذه الأمة الإسلامية.

(٣) والذي هو من أهل القتال لابد فيه من أربعة شروط:

١- البلوغ. ٢- العقل. ٣- الحرية. ٤- الذكورية.

فيخرج الخمس[(١)]، ثم يقسم باقي الغنيمة: للراجل سهم[(٢)]، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه[(٣)]، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت[(٤)]، ويشاركونه فيما غنم. والغالُّ[(٥)] من الغنيمة يحرق رحله[(٦)] كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح[(٧)]. وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف[(٨)]، خير الإمام بين قسمها[(٩)]، ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً[(١٠)]، يؤخذ ممن هي بيده[(١١)]، والمرجع في الخراج[(١٢)]، والجزية[(١٣)] إلى اجتهاد الإمام[(١٤)].

---

(١) أي: خمس الغنيمة، يخرج ذلك الإمام أو نائبه.

(٢) ولو كان كافراً إذا خرج بإذن الإمام.

(٣) يقاس على الفرس في هذه الأزمان السيارة والمدرعة والطائرة وغير ذلك مما أحدث في هذا الزمان.

(٤) أي: إذا سار الجيش مجاهداً في سبيل الله تعالى ثم انطلق منه سرية، أو سرايا فالجيش يشارك سراياه فيما غنمت، والسرايا تشارك الجيش فيما غنم؛ لأن الجميع جيش واحد وكل منهما ردء لصاحبه؛ ومثل ذلك يعد من محاسن دين الإسلام؛ لما فيه من الإنصاف والعدل، والألفة والمحبة الإيمانية.

(٥) هو: من كتم ما غنمه أو كتم بعضه. والغلول محرم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والإجماع؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ** ﴾ (آل عمران: ١٦١). وقال الرسول ﷺ: " **إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه، واضربوه**". (رواه أحمد، والترمذي).

(٦) أي: متاعه.

(٧) أما المصحف فإنه يباع ويتصدق بثمنه، وأما ما فيه روح كالحيوان فإحراقه حرام.

(٨) أي: فتحوها غلبة وقهراً؛ بأن أجلوا عنها أهلها.

(٩) أي: على الغانمين.

(١٠) لأن عمر ﷺ لما فتح الله عليه الشام والعراق ومصر وقف ذلك على المسلمين، وضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده، ووافقه سائر الصحابة – ﷺ – على ذلك.

(١١) أي: تؤخذ أجرة الأرض التي عليها الخراج ممن هي في يده سواء أكان مسلماً أو ذمياً.

(١٢) الخراج هو: المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت، ثم وقفت على المسلمين مثل أن يقول: كل ألف متر عليه ألف ريال سنوياً.

(١٣) الجزية: ما يوضع على كل فرد من أفراد أهل الذمة عوضاً عن قتلهم وعن إقامتهم ببلد من بلاد المسلمين وحمايتهم.

(١٤) أي: تقدير الخراج، وتقدير الجزية موكول إلى اجتهاد الإمام فيزيد وينقص حسب القدرة والطاقة؛ لاختلاف الخراج والجزية باختلاف الأراضي والأزمان والأحوال والأشخاص.

ومن عجز عن عمارة أرضه[١] أُجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها[٢]، ويجري فيها الميراث[٣] وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج وعشر[٤] وما تركوه فزعاً[٥] وخمس خمس الغنيمة[٦] ففيءٌ[٧] يصرف في مصالح المسلمين.

---

(١) أي: الأرض الخراجية.

(٢) لأنها للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها وتضييعها عليهم.

(٣) أي: إذا مات إنسان قد استولى على أرض خراجية انتقلت الأرض بخراجها إلى الورثة.

(٤) العشر يؤخذ من مال كل كافر اتجر في بلاد الإسلام، فإن كان حربياً أخذنا من ماله العشر، وإن كان ذمياً أخذنا من ماله نصف العشر؛ لأن الذمي له شيء من الحق. فالتعشير خاص بمال الكفار فقط.

(٥) أي: ما تركوه خوفاً من المسلمين ففيء. أما إذا كان خوفهم بعد ما قصدناهم بالقتال فهو غنيمة.

(٦) أي: سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ المذكور في قوله تعالى: ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ (الأنفال: ٤١).

(٧) الفيء: أصله الرجوع: يقال للظل فيء إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل فيئاً؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين فكأنه رجع إلى أصله.

فوائـد:

الأولى: شروط الجهاد سبعة:

١- الإسلام	**٢- العقل.**	**٣- البلوغ**
٤- الحرية	**٥- الذكورية.**	**٦- السلامة من الضرر.**
٧- وجود النفقة.	**٨- وذلك بعد إذن الوالدين وإمام المسلمين.**	

الثانية: الحكمة من مشروعية الجهاد في الإسلام:

الجهاد مشروع وواجب لإسعاد البشرية؛ لإخراجها من ظلمات الشرك والكفر، والجور، والظلم، و الطغيان إلى نور الإيمان، وليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، ورد لشر الكفار وأذاهم عن المسلمين، فليس المراد بالجهاد إراقة الدماء وإزهاق النفوس، وسلب الأموال وابتزازها؛ لأن دين الإسلام دين الرأفة والرحمة، والشفقة، والعطف، والإحسان.

الثالثة: طاعة الوالدين مقدمة على الجهاد في سبيل الله إذا لم يكن الجهاد فرض عين؛ لأن طاعتهم وحسن صحبتهم جهاد؛ لأن رسول الله ﷺ قال لمن استأذنه في الجهاد: " **أحي والداك؟**". قال: نعم. قال: "**ففيهما فجاهد**" متفق عليه. وفي رواية لهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يبايعه على الهجرة والجهاد يبتغي الأجر من الله تعالى، فقال له الرسول ﷺ: " **هل من والديك أحد حي؟** " قال: نعم: بل كلاهما. قال: " **فتبتغي الأجر من الله تعالى؟** " قال: نعم. قال: " **فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**".

بـاب عقـد الذمـة[1] وأحكامها

لا يعقد لغير المجوس[2] وأهل الكتابين[3] ومن تبعهم[4]، ولا يعقدها إلاّ إمام أو نائبه، ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها[5]. ومن صار أهلاً لها[6] أخذت منه في آخر الحول، ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله، وحرم قتالهم، ويمتهنون عند أخذها، ويطال وقوفهم، وتجر أيديهم[7].

---

(١) عقد الذمة لغة هو: العهد والضمان والأمان. وشرعاً هو: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية. وجواز عقد الذمة من محاسن دين الإسلام؛ لعل الكافر يرى من مزايا الإسلام، ويسر الإسلام، ومحاسن الإسلام، ما يرغبه ويدعوه إلى الدخول في الإسلام.

(٢) أي: أنه يجوز عقد الذمة للمجوس؛ لأنه يروى أن لهم كتاباً فرفع، وذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم.

(٣) هم: اليهود والنصارى، فاليهود كتابهم التوراة، والنصارى كتابهم الإنجيل، فإذا توافرت الشروط وجب أخذ الجزية، وفي ذلك حكم ومصالح للمسلمين.

(٤) أي: فتدين بأحد الدينين: اليهودية، أو النصرانية كالسامرة والفرنج.

(٥) وهذا من سماحة الإسلام، وعدل أحكامه.

(٦) بأن صار حراً بالغاً عاقلاً سليم الأعضاء قادراً على التسليم.

(٧) فإذا بذلوا الجزية وجب قبولها، وحرم قتالهم.

فائدتان:

الأولى: يشترط لصحة عقد الذمة ستة شروط:

١- أن يكون المعقود له من أهل الكتاب ومن في حكمهم.

٢- أن يلتزم تسليم الجزية مع الذل والصغار.

٣- أن لا يذكر دين الإسلام إلا بخير.

٤- أن لا يقول ولا يفعل ما فيه ضرر على المسلمين.

٥- أن تجرى عليهم أحكام شريعة الإسلام في ضمان نفس، وعرض ومال، وإقامة حد فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة، دون ما يعتقدون حله كالخمر ولحم الخنزير.

٦- أن يكون عقد الذمة مع إمام المسلمين أو نائبه.

الثانية: مقدار الجزية:

تقسم الجزية بين أهل الكتاب ومن في معناهم، فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهماً وهي: أربعة دنانير، وعلى المتوسط أربعة وعشرون وهي: ديناران، وعلى الفقير اثنا عشر وهي: دينار؛ لفعل عمر ﷺ بمحضر من الصحابة ولم ينكر، وكان كالإجماع.

وإذا رأى إمام المسلمين أن ينقص أو يزيد في الجزية على حسب الأزمان والأحوال فله ذلك.

فصـــــل[1]

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام[2] في النفس، والمال والعِرْض[3]، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه[4] دون ما يعتقدون حله[5]، ويلزمهم التميز عن المسلمين[6]، ولهم ركوب غير خيل[7] بغير سَرْج[8] بإيكاف[9] ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بُداءتُهم بالسلام، ويُمنعون من إحداث كنائس[10]، وبِيَعِ[11]، وبناء ما انهدم منها، ولو ظلماً. ومن تعلية بُنيان على مسلم لا من

---

(١) أي: في بيان أحكام أهل الذمة. وما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة.

(٢) أي: فالذمي يجب أن تطبق عليه أحكام شريعة الإسلام، فإذا قتل الذمي أو قطع طرفاً، أخذ به كالمسلم، ولو أتلف مالاً لغيره ضمنه.

(٣) فإذا قذف الذمي أو سب أقيم عليه ما يقام على المسلم.

(٤) أي: يجب أن تقام الحدود على أهل الذمة فيما يعتقدون تحريمه: كالزنا والسرقة والقذف؛ لفعله ﷺ.

(٥) كالخمر ولحم الخنزير، فلا يعاقبون عليه؛ لأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً، ولكنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين. فإن فعلوا أتلفناها، وكذلك يجب منعهم من التظاهر بجميع المحرمات.

(٦) **التميز عن المسلمين يكون في أربعة أشياء:**

١- في شعر الرأس فتجز ناصيته.

٢- في اللباس في ألوانها كعمامة صفراء وزرقاء، وثوب أدكن، ولون الخف، وبما يحصل به التميز.

٣- والركوب على الدابة؛ بأن تكون رجلاه على جانب وظهره إلى جانب.

٤- في الكنى والألقاب: فلا يقال لهم: أبو عبد الله، ولا زين العابدين.

(٧) لما فيها من العز والشرف.

(٨) هو ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه – وفيه لطافة وجمال- وغالباً ما يكون للخيل.

(٩) وهي: بردعة الحمار تجعل على ظهره ويركب عليها.

(١٠) هي: متعبد اليهود. وتطلق أيضاً على متعبد النصارى.

(١١) هي: للنصارى يتعبدون فيها.

مساواته له، ومن إظهار خمر وخنزير، وناقوس[(١)]، وجهر بكتابهم، وإن تهود نصراني، أو عكسه[(٢)] لم يُقر[(٣)]، ولم يقبل منه إلا الإسلام. أو دينه.

(١) الناقوس خشبة طويلة يضربها النصارى؛ إعلاماً للدخول في صلاتهم، وهذا كان في أول عهدهم، أما في الوقت الحاضر فقد اتخذوا بدلاً عنها أجراساً يطلقونها من الكنائس.

(٢) أي: بأن تنصر يهودي.

(٣) لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد، ولعموم قوله ﷺ: " **من بدل دينه فاقتلوه**". (رواه البخاري).

فائدة:

١- أن قتل الذمي لا يجوز، وهو ذنب كبير؛ لقوله ﷺ: " **من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**". (رواه البخاري).

٢- أما ما يعامل به الذمي عند تسليم الجزية فليس المراد منه الانتقام منهم ولا الانتصار لأنفسنا ولكن؛ إعزازاً لدين الله، وبيان أن الدين قوي، ومن الحرص على نفعهم؛ لأن هذا قد يكون سبباً لدخولهم في دين الإسلام.

فصـــــل[1]

فإن أبى الذمي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام[2]، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى، أو قطع طريق[3]، أو تجسس أو إيواء جاسوس[4]، أو ذكر الله أو رسوله[5]، أو كتابه[6]، بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده، وحل دمه وماله.

---

(١) أي: في بيان الأشياء التي ينتقض بها عقد الذمة.

(٢) أي: لا يلتزم بإقامة الحدود عليه فيما يعتقد تحريمه.

(٣) بان كان يعترض الناس في الطرقات فيغصبهم المال مجاهرة ومعه السلاح فمن جاء إليه قال له: سلم المال وقاتله.

(٤) وهو: أن ينقل أخبار المسلمين إلى العدو أو يؤوي من يفعل ذلك؛ لما فيه من الضرر على المسلمين.

(٥) أي: مُحَمَّداً ﷺ، ويعم كل رسول من رسل الله عليهم الصلاة والسلام فإن ذكر أحداً منهم بسوء انتقض عهده.

(٦) أي: ذكر كتاب الله أو دين الإسلام بسوء انتقض عهده.

فائدة:

١- نقض عهد الذمي خاص بإمام المسلمين أو نائبه.

٢- قال رسول الله ﷺ: " **ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**". (رواه أبو داود). فمن خالف هذا الحديث فقد استحق هذا الوعيد.

الأســـئلة

س١– عرف ما يلي:

(العقيقة، الرباط، الفرعة، العتيرة، المخذل والمرجف، الأضحية، الغلول).

س٢– متى يكون الجهاد واجباً ؟

س٣– بين الحكم فيما يلي:

أ – الذبح في ليالي التشريق.

ب – بيع الهدي أو الأضحية بعد تعينهما.

ج – أخذ شيء من الشعر أو الظفر لمن أراد أن يضحي.

س٤–كيف تقسم الغنيمة ؟

س٥– ما الفرق بين النحر والذبح؟ وأي بهيمة الأنعام يتعين فيها أحدهما؟

س٦– ما الفرق بين العقيقة والأضحية؟ وبين الجزية والخراج؟

س٧– أكمل ما يأتي:

أ – عقد الذمة لغة هو:..... و..... و..... وشرعاً: إقرار..... على..... بشرط..... الجزية.

ب – وإن تهود..... أو..... لم..... ولم..... منه إلا..... أو.....

ج – الفيء أصله:..... يقال للظل:..... إذا رجع نحو.....، وسمى المال الحاصل.....؛ لأنه رجع من..... إلى.....فكأنه..... إلى.....

س٨– ما الوقت المفضل في ذبح العقيقة؟ وإذا فات فما العمل؟

س٩– استدل على ما يأتي:

أ – فضل الأضحية.

ب – مشروعية العقيقة.

ج – تحريم الغلول.

س١٠– متى تكون طاعة الوالدين مقدمة على الجهاد؟

س١١– ما المراد بقول المؤلف – رحمه الله –: والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام؟

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحتويـــات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
تصدير	٧
مقرر الفصل الدراسي الأول	٩
توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول	١١
كتاب الزكاة	١٣
▪ وسيلة شروط وجوب الزكاة	١٥
▪ باب زكاة بهيمة الأنعام	١٦
▪ فصل في زكاة البقر	١٧
▪ فصل في زكاة الغنم	١٨
▪ وسيلة شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام	١٩
▪ جداول مقدار نصاب زكاة بهيمة الأنعام وما يجب فيه	٢٠
▪ أسئلة	٢١
▪ باب زكاة الحبوب والثمار	٢٣
▪ فصل	٢٤
▪ زكاة النقدين	٢٥
▪ باب زكاة العروض	٢٧
▪ وسيلة الأموال التي تجب فيها الزكاة	٢٨
▪ أسئلة	٢٩
▪ باب زكاة الفطر	٣٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
▪ فصل	٣٢
▪ باب إخراج الزكاة	٣٣
▪ أسئلة	٣٥
▪ باب أهل الزكاة	٣٧
▪ فصل	٣٩
▪ وسيلة أهل الزكاة	٤١
▪ وسيلة في أقسام أهل الزكاة	٤٢
▪ وسيلة في الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة إليهم	٤٣
▪ أسئلة	٤٤
كتاب الصيام	٤٥
▪ وسيلة شروط وجوب صيام شهر رمضان المبارك	٤٩
▪ وسيلة شروط صحة الصوم	٥٠
▪ وسيلة الذين يباح لهم الفطر في نهار رمضان	٥١
▪ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٥٢
▪ فصل	٥٤
▪ باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء	٥٥
▪ باب صوم التطوع	٥٧
▪ باب الاعتكاف	٥٩
▪ وسيلة شروط صحة الاعتكاف	٦١
▪ وسيلة مبطلات الاعتكاف	٦٣
▪ أسئلة	٦٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مقرر الفصل الدراسي الثاني	٦٥
توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني	٦٧
كتاب المناسك	٦٩
■ وسيلة شروط وجوب الحج والعمرة	٧٠
■ باب المواقيت	٧٢
■ وسيلة مواقيت الحج	٧٣
■ باب	٧٤
■ أسئلة	٧٧
■ باب محظورات الإحرام	٧٩
■ وسيلة محظورات الإحرام	٨١
■ باب الفدية	٨٢
■ فصل	٨٤
■ باب جزاء الصيد	٨٥
■ باب صيد الحرم	٨٦
■ أسئلة	٨٧
■ باب دخول مكة	٨٨
■ فصل	٩٠
■ أسئلة	٩١
■ باب صفة الحج والعمرة.	٩٢
■ فصل	٩٦

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
▪ وسيلة شروط صحة الرمي	١٠٠
▪ وسيلة أركان الحج	١٠١
▪ وسيلة واجبات الحج.	١٠٢
▪ وسيلة العمرة أركانها وواجباتها	١٠٣
▪ باب الفوات والإحصار	١٠٤
▪ أسئلة	١٠٥
▪ باب الهدي والأضحية والعقيقة.	١٠٧
▪ فصل	١١٠
▪ فصل	١١٢
كتاب الجهاد	١١٣
▪ باب عقد الذمة وأحكامها.	١١٧
▪ فصل	١١٨
▪ فصل	١٢٠
▪ أسئلة	١٢١
المحتويات	١٢٣